صيـــغ الدعـــاوى العمـاليـــة والتأمينات الاجتماعية

طبقاً لآخر التعديلات التشريعية

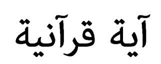
يشتمل الكتاب على الآتي :

صيغ الدعاوى المتعلقة بالأجور - صيغ دعاوى إثبات علاقة العمل والعدول عن الاستقالة - صيغ دعاوى الأجازات - صيغ دعاوى التسوية وشهادة الخبرة ونهاية الخدمة - البدلات - الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاش وإصابات العمل- صيغ دعاوى الترقية - صيـغ دعـاوى التعـويض - صيغ دعاوى الوقف عن العمل والفصل من العمل والتعويض المترتب على ذلك - تقـارير الكفـاية - الحوافز - الخبرة وضم مدة الخبرة العسكرية - صيغ الدعاوى المترتبة عن العقد - صيغ الدعاوى المتعلقة بعلاقة العمل - صيـغ دعـاوى العـلاوات - صيغ الدعاوى المتعلقة بالعمالة الأجنبية - صيغ الدعاوى المتعلقة بعمل المعوقين - الصيغ الخاصة بفصل العامل - الصيغ الخاصة بالندب والنقل - صيـغ دعـاوى براءة الذمة - صيـغ الاستئنـاف والنقـض -وصيغ أخرى متنوعة .

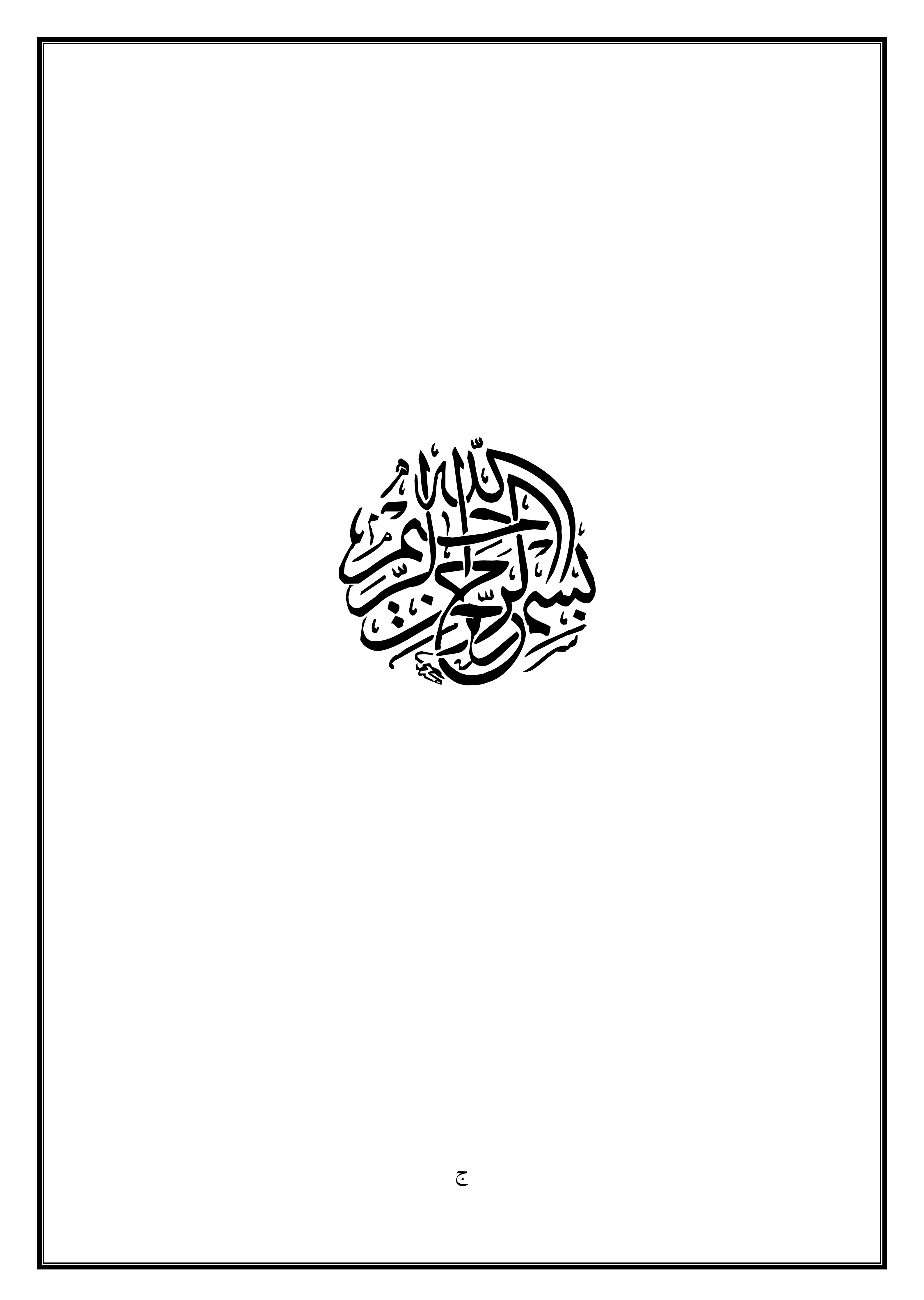
تأليـف

شـــريف أحمـــد الطبـــاخ

المحامي بالنقض والإدارية العليا



(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)   الرعد17





القســـم الأول
صيغ الدعاوى المتعلقة بالأجور

صيغة دعوى استحقاق أو أجر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بصفته ويعلن بـ ....

السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة مصر للتأمين بصفته ويعلن بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

حيث أن الطالب يعمل بشركة .... مصر للتأمين ويستحق عمولة عن العمليات الانتاجية التي نجح في عقدها وذلك دون التقيد بحد أقصى إلا أن الجهة المدعى عليها وقضت إعطاء الطالب حقه في تلك العمولة بحجة عدم زيادة الأجر عن خمسة آلاف جنيه سنوياً .

وحيث أنه قد تم إلغاء أحكام القرار الجمهوري رقم 113 لسنة 1961 والذي تنظم عدم زيادة الأجر عن خمسة آلاف جنيه سنوياً ,

ومن ثم فكان يجب على الجهة المدعى عليها فور إلغاء أحكام القرار الجمهوري زيادة أجر الطالب خمسة آلاف جنيه سنوياً .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب الدعوى سالفة الذكر بغية الحصول على زيادة أجره عن خمسة آلاف جنيها سنوياً .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم عليهما باستحقاق الطالب عمولة عن العمليات الإنتاجية التي نجح في عقدها دون التقيد بحد أقصى مع إلزام الجهة المدعى عليها بصرف مستحقات الطالب عن تلك العمولة عن الأعوام السابقة لرفع الدعوى الماثلة دون التقيد بحد أقصى وذلك عن الفترة من   /   / حتى / / وإلزام الجهة المدعى عليها المصروفات والأتعاب مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل بالمطالبة بأجر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(الموضوع)

الطالب يعمل لدى المعلن إليه بموجب عقد عمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) مؤرخ / / بمهنة .... بأجر (شهري أو يومي أو أسبوعي) قدره .... جنيها ، وظل الطالب يؤدي عمله بكفاءة وأمانة غير أنه فوجئ بامتناع المعلن إليه عن أداء أجره عن المدة من / / وحتى / / دون مسوغ من القانون .

وإذ تعذرت التسوية الودية فقد أقام الطالب الجنحة رقم .... لسنة .... ضد المعلن إليه لعدم سداد الأجر .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحصول على راتبه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... جنيها عبارة عن أجره عن المدة من / /   الى / /   مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من خادم ضد

مخدوم للمطالبة بأجر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بتاريخ / / التحقت الطالبة بالعمل لدى المعلن إليه لأداء أعمال الخدمة المنزلية واتفق معها شفاهة على أجر مقداره ...... في الشهر .

ومنذ التحاق الطالبة بخدمة المعلن إليه وهى تؤدي عملها على خير وجه إلى أن فوجئت بامتناع المعلن إليه عن تسليمها أجرها منذ ....

وحتى الآن بدون مسوغ مشروع .

وإذ كان يحق للطالبة طبقا للقواعد العامة أن تأخذ أجرها بالطريق القانوني امتثالا لحكم المادتين 678/ و690 من القانون المدني .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يؤدي للطالبة مبلغ .... قيمة أجرها عن المدة من .... الى .... ما يستجد من تاريخ هذه الدعوى وحتى تاريخ الحكم فيها وكذلك إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل ضد شركة

قطاع عام للمطالبة بأجر متأخر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

عين الطالب بتاريخ / / بالشركة التي يمثلها المعلن إليه وذلك بمقتضى عقد عمل (محدد المدة أو غير محدد المدة) أو بمقتضى قرار بالتعيين صدر من المعلن إليه بوظيفة .... بمرتب شهري قدره ...... وتسلم العمل بتاريخ / / ومن ذلك التاريخ والطالب يؤدي العمل المنوط به على أكمل وجه طبقا للوائح وتعليمات الشركة إلا أنه فوجئ بعدم صرف مرتبه منذ .... وحتى الآن دون سبب أو مبرر قانوني وإزاء هذا الامتناع بادر الطالب بإنذار المعلن إليه بالوفاء بالمرتب المستحق له أنه لم يستجب مما يحق معه للطالب طبقا لقانون العمل أن يلجأ الى القضاء مطالبا بحقوقه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يؤدي للطالب مرتبه عن المدة من .... حتى .... بواقع .... في الشهر ، مع ما يستجد حتى تاريخ الفصل في هذه الدعوى وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استرداد ضرائب

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد الدكتور / وزير المالية   بصفته

2- السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب   بصفته

ويعلنان سيادتهما بهيئة قضايا الدولة بـ ....

3- السيد الأستاذ / رئيس مجلس إدارة بنك ....

ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهم بالآتي)

الطالب من العاملين ببنك .... فرع ..... وقد قامت جهة عمله بإخضاع العلاوات الخاصة المضمومة الى المرتب الأساسي والأجور المتغيرة ، وكذا جميع المستحقات المالية المنصرفة له المحسوبة بنسبة من المرتب لوعاء ضريبة كسب العمل بداية من القانون 101 لسنة 1987 والقوانين التالية حتى القانون 128 لسنة 2009 والخاصة بتقرير علاوة خاصة للعاملين المدنيين بالدولة ، وجميعها أجمعت على أن العلاوات الخاصة المنشأة بهذه القوانين لا تخضع للضرائب أو الرسوم سواء قبل ضمها للمرتب الأساسي أو بعد ضمها للمرتب الأساسي .

وقد تضمنت تلك القوانين النص صراحة على أن هذه العلاوة لا تخضع لأية ضرائب أو رسوم وذلك بدءا من القانون رقم 101 لسنة 1987 وحتى القانون رقم 149 لسنة 2002 حيث جاء في المادة الرابعة من تلك القوانين "تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا القانون الى الأجور الأساسية للخاضعين لأحكامه ...... ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم" .

وفور علم الطالب باستقطاع جزء من راتبه على سند من خضوع العلاوات الخاصة للضريبة فقد تقدم باعتراض الى جهة عمله تطبيقا لأحكام المادة 118 من القانون رقم 91 لسنة 2005 ولم يلق هذا الاعتراض قبولا من المأمورية فقد بادر الى تقديم طعنه حيث قيد تحت رقم 24 لسنة 2011 اللجنة رقم 11 القطاع الأول وبجلسة يوم 2011/7/3 صدر قرار لجنة الطعن رقم 24 لسنة 2011 وقد استلمه بتاريخ 2011/7/12 تحت رقم 4150 ونص قرار اللجنة على الآتي :

قررت اللجنة قبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع برفض الطعن وتأييد بنك .... فرع .... في إخضاع ما يقابل مبلغ العلاوات الخاصة ضمن الحوافز والمكافآت والأجور الإضافية التي تمنح للطاعن للضريبة على المرتبات وما في حكمها .

ولما كان هذا القرار مجحفا لحق الطالب مما حدا بالطالب بإقامة دعواه الماثلة للمطالبة بحقه وطعنه على قرار اللجنة المشار إليه ، مع المطالبة باستبعاد العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب والحوافز والأجور المتغيرة والمكافآت من وعاء الضريبة عل المرتبات لإعفائها من الخضوع للضريبة بنص القانون بداية من القانون رقم 29 لسنة 1992 والقوانين اللاحقة حتى القانون رقم 149 لسنة 2002 والعلاوات المضافة هى اعتبار من 1992/7/1 نهاية بالعلاوة المضافة في 2007/7/1 معفاة اعتبار من 2008/7/1 معفاة من الخضوعه لضريبة كسب العمل في المرتب .

فضلا عن استرداد ما تم خصمه من مبالغ نتيجة فرض ضرائب على هذه العلاوات الخاصة المضمومة إلى ما تم صرفه من المرتب وكافة الحوافز والمكافآت والأجور المتغيرة التي تحتسب وفقا للأجر الأساسي والمضمومة اعتبارا من الأول من يوليو 1992 وحت تمام الاسترداد .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي الصادر بجلسة / / في الطعن رقم ..... لسنة ....

والقضاء مجددا :

أولاً : استبعاد ووقف الخصم لما يقابل مبلغ العلاوات الخاصة والمضافة للمرتب اعتبارا من / / الى تاريخ الاسترداد من وعاء ضريبة كسب العمل على الأجور والأجور المتغيرة والمكافآت والحوافز وجميع المستحقات المالية التي تصرف للطالب .

ثانياً : استرداد ما تم خصمه من ضريبة كسب عمل محسوبة على العلاوات الخاصة والمضافة الى المرتب من مرتبات وأجور متغيرة وحوافز ومكافآت وجميع المستحقات المالية التي تم الخصم منها اعتبارا من / / حتى تاريخ الاسترداد .

مع إلزام المعلن إليهم بصفتهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغــة دعوى بدل نقــدي

وتعويض عن فصل تعسفي

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيدة / .... بصفتها ....

وتعلن بـ ....

(وأعلنتها بالآتي)

التحق الطالب بخدمة المصنع منذ   /   /   بموجب عقد عمل غير محدد المدة طبقا لأحكام قانونى العمل بوظيفة .... بأجر شهري ....

وظل الطالب يؤدي عمله على الوجه الأكما إلا أنه بوجئ بتاريخ / /   بفصله من العمل فصلا تعسفيا بلا مبرر ولا سند من القانون .

وحيث أن الطالب يستحق قبل المعلن إليها بالآتي :

1- بدل نقدي عن .... أيام أجازة اعتيادية مستحقة من عام .... الى عام ....

.

2- تعويض عن الفصل التعسفي والأضرار التي لحقت الطالب ماديا وأدبيا .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى تسمع الحكم بإلزامها بأن تدفع للطالب مبلغ .... والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى للمطالبة بأجر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته العضو المنتدب/ رئيس مجلس إدارة شركة .... ومقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

عين الطالب بتاريخ / / لدى الشركة التي يمثلها المعلن إليه بصفته وذلك بموجب عقد عمل (محدد أو غير محدد المدة) بوظيفة .... وبأجر شهري قدره .... جنيها بتاريخ / / تسلم العمل ومنذ ذلك التاريخ والطالب يؤدي عمل بكل دقة وعناية طبقا للوائح وتعليمات الشركة غير أنه فوجئ بعدم قيام الشركة بصرف راتبه منذ / / وحتى الآن سند من القانون .

وإذ تعذرت التسوية الودية فمن حق الطالب إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم إلزامه بأن يؤدي للطالب راتبه عن المدة من / /   وحتى / /   بواقع ...... جنيها شهريا مع ما يستجد من أجر وإلزامه المصاريف والأتعاب مع مول الحكم بالنفاذ المعجل وحفظ كافة الحقوق الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى للمطالبة بأجر في حالة

عدم وجود عقد عمل مكتوب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره .... جنيها (شهريا أو أسبوعيا أو يوميا) وذلك بدون عقد عمل مكتوب وظل يمارس العمل المتفق عليه على الوجه الأكمل وطبقا لأوامر صاحب العمل وقد امتنع المعلن إليه بدون مسوغ من القانون عن صرف أجر الطالب اعتبارا من / / وحتى الآن رغم المطالبات الودية التي لم تجدى نفعا .

وقد منع المعلن إليه الطالب من دخول العمل وأداء عمله كما أنكر علاقة العمل بينه وبين الطالب فقام بتحرير الجنحة رقم ...... لسنة ....

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإثبات علاقة العمل بين الطالب والمدعى عليه وبأداء أجره عن المدة من / /   وحتى   /   /   وما يستجد وبإعادته الى عمله من إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة.

ولأجل العلم .

صيغة دعوى للمطالبة بأجر عامل

بعد انتهاء علاقة العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى الشركة التي يمثلها المعلن إليه بمهنة .... بأجر شهري قدره .... جنيها وظل بعمل بها حتى انتهت علاقة العمل (يذكر سبب انتهاء علاقة العمل بالفصل أو بالاستقالة أو لبلوغ سن المعاش أو ....) ولم يتقاضى المدعى أجره عن الفترة من / / وحتى / / تاريخ انتهاء علاقة العمل وكذا نصيبه في أرباح المنشأة والتي تقدر بمبلغ .... جنيها مخالفا بذلك ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة 38 من قانون العمل 12 لسنة 2003

والتي نصت على أنه "إذا انتهت علاقة العمل يؤدي صاحب العمل للعامل أجره وجميع المبالغ المستحقة له فورا إلا إذا كان العامل قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب في هذه الحالة على صاحب العمل أداء أجر العامل وجميع مستحقاته في مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ مطالبة العامل بهذه المستحقات .

وإزاء تعسف المعلن إليه في عدم أداء مستحقات الطالب فإنه لا يسمعه والحالة هذه إلا أن يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بصفته بأن يؤدي للطالب مستحقاته المالية من تاريخ / /   وحتى / /   الواردة بصلب العريضة مع إلزامه المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل بالإنتاج

للمطالبة بأجره

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل لدى المعلن إليه من تاريخ / / بمهنة .... وقد اتفق على أن يكون الأجر بالطريحة حسب الإنتاج غير لأنه فوجئ الطالب في الآونة الأخيرة بامتناع المعلن إليه عن تسليمه كامل أجره طبقا لوحدات الإنتاج التي يقوم بها على سند من القول بأن انتاجه قد هبط عن المعدلات المتفق عليها وهو ادعاء لا يسانده دليل من الواقع فضلا عن أن المادة 39 من قانون العمل 12 لسنة 2003 قد نصت على أنه "يكون حساب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج أو العمال الذين يتقاضون أجورا ثابتة مضافا إليها عمولة

أو نسبة مئوية على أساس متوسط ما تقاضاه العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي اشتغلها إن قلت عن ذلك مقسوما على عدد أيام العمل الفعلي عن ذات الفترة " .

ولما كان المدعى كان يتقاضى عن يوم العمل الفعلي مبلغ .... جنيها وبالتالي يكون هذا الأجر هو الحد الأدنى لحساب متوسط الأجر ولا يسوغ النزول عن الحد بحجة هبوط مستوى الإنتاج .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب مستحقاته المالية عنه أيام العمل التي باشرها وفقا لما جاء بصحيفة هذه الدعوى مع إلزامه المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من مجموعة عمال

للمطالبة بعمولة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب كلا من :

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة كلا من :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة فنادق .... والممثل القانوني لفندق .... الكائن ....

(وأعلنته بالآتي)

المدعون يعملون لدى فندق .... رئاسة المعلن إليه إذ يعمل الأول بموجب عقد مؤرخ / / بمهنة .... لقاء أجر رمزي قدره .... شهريا بالإضافة الى نصيبه في رسم الخدمة بواقع 12% .

ويعمل الثاني بمهنة .... بموجب عقد عمل مؤرخ / / لقاء أجر رمزي قدره .... جنيها فضلا عن نصيبه في رسم الخدمة بواقع 12% .

كما يعمل الثالبث بمهمة .... بموجب عقد العمل المؤرخ / / لقاء أجر شهري بواقع .... فضلا عن نصيبه في رسوم الخدمة بواقع 12% .

وظل المدعين يتقاضون نصيبهم من رسم الخدمة على الوجه الأكمل إلا أنه بتاريخ / / قام الفندق المعلن إليه بتوزيع حصيلة مقابل الخدمة على العاملين ومنهم الطالبين بطريقة تخالف ما ورد قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 125 لسنة 2003 بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة في المنشآت الفندقية والسياحية مما أجحف بحقوق الطالبين فتظلموا الى مدير حسابات الفندق غير لأن تظلماتهم لمد تجدة نفعا مما يحق لهم والحالة هذه إقامة هذه الدعوى لإصدار حكم يلزم المعلن إليه يؤدي إليهم كامل حقوقهم من رسم الخدمة سالفة الذكر.

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /

من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بصفته بأن يؤدي لكل من المدعين الفارق المستحق لهم عن مقابل الخدمة عن السنوات من .... حتى .... والتي سيسفر عنها تقرير الخبير الذي ستنتدبه الهيئة مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل تحت الاختبار

للمطالبة بأجره

==========

إنه في يوم .... الموافق / /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل تحت الاختبار مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... لقاء أجر شهري قدره ...... جنيها وقد اتفق في العقد على تحديد فترة الاختبار لمدة ثلاثة أشهر .

وقبل انتهاء فترة الاختبار قرر المعلن إليه فسخ العقد والاستغناء عن الطالب بحجة أنه لم يجتاز فترة الاختبار بنجاح إلا أن المعلن إليه لم يؤدي للطالب أجره عن فترة الاختبار التي عملها وهى عن المدة من / / حتى / / بما جملته مبلغ .... جنيها وبمطالبة بأداء هذا الأجر رفض مخالفا بذلك نص المادة 38/د من قانون العمل 12 لسنة 2003 ومن ثم فإنه لا يسع الطالب والحالة هذه إلا أن يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ .... جنيها مقابل أجره عن فترة عمله تحت الاختبار مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل متدرج

للمطالبة بأجره

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد تدرج مكتوب محرر بتاريخ / / التحق نجل الطالب للعمل لدى المعلن إليه بقصد تعلم مهنة ...... وقد اتفق في العقد على أجر يومي مقداره .... جنيها .

وحيث أن المدعى استمر في العمل لمدة شهرين ثم فوجئ بالمدعى عليه بفسخ العقد بحجة عدم استعداد نجل الطالب للتعلم بصورة حسنة ولم يقم بإخطار مكتب العمل المختص بذلك ولم يمنحه فرصة أخرى لإعادة تدريبه على ذات المهنة كما نصت عليه المادتين 5 ، 9 من قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 175 لسنة 2003 .

وحيث أن عقد التدرج تضمن اتفاقا على أن تكون المكافأة الشهرية للمتدرج هى مبلغ مائتى وخمسون جنيها تزاد بواقع خمسون جنيها سنويا حتى انتهاء مرحبة التدرج إلا أن المعلن إليه أنهى ذلك العقد ولم يمنحه أى حقوق مالية لذلك فإنه يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب مبلغ .... جنيها قيمة المكافأة المقررة للمدعى بعقد التدرج عن مدة .... مع إلزامه المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل تحت الاختبار

يطالب بأجره

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل (تحت الاختبار) بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر قدره ...... (شهريا أو أسبوعيا أو يوميا) وذلك لمدة أشهر من تاريخ العقد المذكور .

وبتاريخ / / وقبل مدة الاختبار قرر المدعى عليه فسخ العقد والاستغناء عن خدمات الطالب بحجة أنه يجتاز فترة الاختبار بنجاح وقام بطرده من العمل دون أن يؤدي له أجره عن فترة الاختبار التي عملها خلال المدة من / /

حتى تاريخ انهاء عقد الاختبار بواقع ...... جنيها شهريا وإذا تعلل المعلن إليه بإعذار واهية مدعيا مدعيا أنه قام بإعطاء الطالب المبلغ المذكور دون أن يقدم أية دفاتر تفيد سداد الأجر فتعذرت التسوية الودية .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب مبلغ .... جنيها قيمة أجره خلال فترة الاختبار مع إلزامه المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلزام صاحب العمل بعلاوة سنوية

في تاريخ استحقاقها

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب كلا من /

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / ....بصفته الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقود عمل غير محددة المدة التحق الطالبون بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بالأجور المبينة قرين كلا منهم :

الأول بمهنة .... براتب شهري وقدره .... جنيها

الثاني بمهنة .... براتب شهري وقدره .... جنيها

الثالث بمهنة .... براتب شهري وقدره .... جنيها

وهذا الأجر المبين قرين كل طالب هو الأجر الذي تخصم على اساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية بتاريخ 2003/4/7 صدر قانون العمل الجديد رقم 12 لسنة 2003 ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد 14 مكرر في 2003/4/7 وقد نصت المادة الأخيرة من مواد اصداره على العمل به بعد تسعين يوما من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وقد نصت المادة الثالثة من مواد اصدار القانون المذكور على أنه يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن 7% من الأجر الاساسي الذي تحسب على اساسه اتشراكات التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة هذا ورغم مضى أكثر من .... على نفاذ قانون العمل المذكور إلا أن المعلن إليه لم يصرف للعاملين لديه ومنهم المدعين العلاوة السنوية الدورية بواقع 7% الواردة بالقانون رغم المطالبات الودية التي لم تسفر إلا على التهديد بالفصل فلا يسع الطالبون والحالة هذه إلا أن يقيموا هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بأحقية المدعين في العلاوة الدوية السنوية بواقع 7% من تاريخ / / تضاف على أجورهم سنويا وفقا لمفهوم الأجر التأميني وإلزام الشركة المدعى عليها باحتسابها وأدائها للمدعين مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بالأجر المقرر للحاصلين

على الشهادة العسكرية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

ولما كان الطالب حاصل على مؤهل .... وتم تعينه بتاريخ / / لسنة .... بالهيئة العامة التابعة للجهاز الإداري للدولة حيث يعمل بـ ....

وحيث أن الطالب قد حصل على الشهادة العسكرية من .... وهى من ضمن الشهادات المنصوص عليها بالقانون رقم 72 لسنة 1974 لأنه كان من أفراد القوات المسلحة وتم تعينه بالهيئة العامة المدعى عليها وهى من الجهاز الإداري للدولة.

ولما كان الطالب عند تعيينه قد حصل على مرتب أقل ما كان يحصل عليه والمقرر للشهادة العسكرية الحاصل عليها .

ولما كان الأمر كذلك فقد تقدم للجهة المدعى عليها وتظلم من هذا إلا أنه كان دون جدوى الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المدعى عليه بمنح الطالب الفئة والمرتب المقرر لشهادته العسكرية حتى ولو كانت تزيد عن بداية ربط الفئة المعين عليها .

ثانياً : إلزام المعلن إليه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإبطال فائدة واقتطاع نسبة

تزيد عن 10% من قرض منح للعامل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... الممثل القانوني لشركة .... والكائن مقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب للعمل بالشركة رئاسة المعلن إليه بمهنة .... بأجر .... جنيها شهريا .

ولما كان المعلن إليه قد أقرض من الطالب مبلغ ...... جنيها بتاريخ / / وشرع في خصم نسبة 15% من أجر الطالب بالإضافة الى نسبة 7% فائدة سنوية وفاءا لهذا القرض وحيث أنه وفقا لنص المادة 43 من قانون العمل 12 لسنة 2003

لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من 10% وفاءا لما يكون قد أقرضه له من مال أثناء سريان العقد أن يتقاضى أى فائدة من هذه القروض ويسرب ذلك الحكم على الأجور المدفوعة مقدما .

وهو ما يحق معه للطالب أن يقيم هذه الدعوى لإصدار الحكم بإبطال قرار المعلن إليه بالخصم سالف الذكر .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإبطال قرار الخصم فيما زاد عن عشرة في المائة من راتب المدعى وما تضمنه من فائدة على الأقساط مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ببطلان حجز على أجر العامل

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... الممثل القانوني لشركة .... والكائن مقرها ....

2- السيدة / .... المقيمة ....

(الموضوع)

الطالب يعمل لدى المعلن إليه الأول بمهنة .... بأجر شهري قدره .... جنيها والمدعى عليه الثانية زوجة الطالب وقد حصلت على الحكم رقم .... لسنة .... شرعي .... بتقرير نفقة زوجية لها قدرها .... في الشهر اعتبارا من   /   /   وقامت بتوقيع الحجز التحفظي على مرتب الطالب بمقتضى حكم النفقة المذكور بنسبة 50% من راتب الطالب .

كما فوجئ الطالب بقيام المعلن إليه الأول بإصدار القرار رقم .... لسنة .... بتحميل الطالب مبلغ .... مقابل ما أتلفه من مواد مملوكة لصاحب العمل بما يساوى أجر خمسة أيام في الشهر وأضحي ما يقتطعه صاحب العمل من أجر المدعى وفاءا لدين النفقة المذكورة وما يقتطعه لنفسه وفاءا لما أتلفه الطالب من مواد وأدوات يزيد عن نسبة 50% بالمخالفة لنص المادة 44 من قانون العمل .

وعلى ذلك فإنه يقيم هذه الدعوى ببطلان قرار صاحب العمل بالحجز على راتب الطالب .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع ببطلان قرار صاحب العمل بالحجز على راتب الطالب وفاءا لما أتلفه من أدوات لتقديم دين النفقة عليه مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بعدم أحقية استرداد بدل أو راتب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

لما كان الطالب يعمل بوظيفة ...... وقد قتم تعيينه بتاريخ / / وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب قد فوجئ بقيام الجهة المدعى عليها بخصم بدل ...... أو راتب .... بحجة قد تم صرف هذه المبالغ بدون وجه حق .

وحيث أن الطالب يعمل بشركة .... وهى إحدى شركات القطاع العام ومن ثم لا يجوز للجهة المدعى عليها استرجاج هذه المبالغ طبقا لما انتظمته المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2000 والتي نصت على أن :

"يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق متى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام العاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافي أو علاوة خاصة . إذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائي أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ثم إلغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأى .... " .

ولما كان الأمر كذلك وأن الطالبة تعمل بإحدى شركات القطاع العام وقد تم صرف هذه المبالغ بناء على فتوى من الجهة الإدارية ومن ثم لا يجوز للجهة المدعى عليه استرداد هذه المبالغ .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : عدم أحقية المدعى عليه باسترداد هذه المبالغ والتجاوز عن استرداد ما صرف للطالب تطبيقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2000 .

ثانياً : إلزام المدعى عليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى للمطالبة بالوهبة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب كلا من /

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... صاحب مطعم وكافتيريا .... الكائن مقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبون يعملون لدى المدعى عليه بموجب عقود محددة المدة الأول بالعقد المؤرخ / / لمدة .... بمهنة .... والثاني بالعقد المؤرخ / / لمدة .... بمهنة .... والثالث بالعقد المؤرخ / / لمدة ...... بمهنة .... وذلك بالأجر والوهبة حسبما جرى عرف هذه المحلات

وحيث أن المدعى عليه يقوم بتحصيل نسبة 12% خدمة من العملاء فضلا عن أن هناك صناديق لجمع حصيلة الوهبة التي تعطى للعاملين لديه كما أن هناك نظام وضعته النقابة العامة يسمح بضبط وتحديد حصيلة الوهبة وقد استأثر المعلن إليه بحصيلة هذه الوهبة التي تجمعت بصندوق الوهبة ولم يمنح عماله ومنهم الطالبون نصيبهم مكتفيا بتوزيع حصيلة نسبة الخدمة الصادر بشأنها قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم 125 لسنة 2003 دون اتفاق بينه وبين العاملين على ذلك وأنه اعمالا لقانون العمل يقيم المدعين هذه الدعوى للحكم بطلباتهم.

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / /
من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول هذه الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بندب خبير في الدعوى لتحديد نصيب كل منهم من حصيلة الوهبة عن المدة / /   وحتى / /   وإلزام المعلن إليه بأن يؤدي لكل طالب ما يسفر عنه تقرير الخبير مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل للمطالبة بأجر

عن مدة الوقف

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته الممثل القانوني لشركة .... والكائن مقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل أمين مخازن بالشركة رئاسة المدعى عليه بموجب عقد عمل دائم منذ تاريخ / / بأجر شهري قدره .... جنيها وظل يؤيد عمله بكل دقة وأمانة حتى قام من وشى بمجلس إدارة الشركة بوجود عجز في عهدته انتقاما من أمانته وعدم التفريط في ممتلكات الشركة والموجودة بالمخزن عهدته وعلى الفور قامت الإدارة بإجراء التحقيق مع الطالب وبتاريخ / / أمرت بوقفه مؤقتا عن العمل لحين جرد عهدته مع صرف نصف أجره وندبت لجنة من ثلاثة أمناء مخازن لمجرد عهدة المدعى

وثبت للجنة تمام عهدته وعدم وجود ثمة عجز لديه وأمرت الشركة بحفظ التحقيق وإعادة المدعى الى عمله وبتاريخ / / تسلم العمل بالشركة .

وحيث أن الطالب يستحق والحالة هذه أجره كاملا ولكن المعلن إليه لا زال ممتنعا عن صرف باقي أجر المدعى بغير مبرر أو سند من القانون ومن ثم فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب نصف أجره الباقي عن مدة الوقف من / / وحتى / / فضلا عن نصيبه في الأرباح والمزايا التي صرفتها الشركة للعاملين بها خلال مدة وقفه مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى صرف حافز إنتاج

ومستحقات مالية أخرى

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

الطالب كان يعمل بشركة .... التي أدمجت بشركة .... والتحق بالعمل بتاريخ / / بوظيفة .... تابعة لمنطقة .... على الدرجة .... وقامت الشركة بعد الدمج بتحفيز العاملين بشركة .... على المعاش المبكر بإعطائهم كافة مستحقاتهم المالية دون استقطاع منهم شيئا إلا أن الطالب فوجئ وحين أخذ مستحقاته المالية

وإخلاء طرفه من الشركة بعدم تسليم مكافأة الميزاية لعام ....../....... علما بأنه تم تقديم الاستقالة في / / أى بعد الانتهاء من السنة المالية والتي تنتهي في / / .

مما حدا به الى اللجوء الى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بشكوى من الطالب أفادت بالجواب الصادر منها برقم ...... في / / أنه بفحص الموضوع لدى شركة .... تبين أن استبعادكم من كشوف صرف مكافأة الميزانية لعام ....../..... تم طبقا لنظام الشركة بشلأن صرف حوافز الإنتاج.

الأمر الذي دعى الطالب الى رفع الدعوى الماثلة ليبين مدى الظلم الواقع عليه حيث أنه وفقا للتقرير الصادر من شركة .... تقديره ممتاز ويستحق صرف مكافأة الميزانية بالإضافة بفاض الميزانية + فروق التأمينات بالإضافة لرصيد أجازاته المرحلة التي لم يستنفذها والعمولات التكميلية .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أحقية المدعى في صرف المستحقات المالية المتمثلة في الميزانية وفائض الميزانية والمقابل النقدي لرصيد أجازاته وكافة مستحقاته الأخرى وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق أجر ومستحقات مالية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

المعلن إليه بصفته رئيس مجلس إدارة شركة .... قد قرر منع المدعى من دخوله الى عمله بشركة .... والتوقيع بدفتر الحضور والانصراف بالشركة وذلك من تاريخ / / وإيقاف راتبه بالكامل وذلك لأن المدعى اكتشف بأن هناك تلاعب في أجور ومرتبات العاملين بالشركة ومنهم المدعى وعندما تقدم بطلب للشركة لتصحيح هذا الخطأ تم إيقافه عن العمل ومنع من الدخول فتقدم بشكوى الى مكتب علاقات عمل .... بتاريخ / / ثم تقدم بشكوى الى الاتحاد المحلي لنقابات عمال .... برقم .... لسنة .... بتاريخ / / وتقدم بشكوى للنيابة الإدارية برقم ...... بتاريخ / /

إلا أن المدعى عليه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة رفض تسوية النزاع وديا ورفض عودة الطالب الى عمله وهذا يعد فصلا تعسفيا طبقا لقانون العمل ويستوجب التعويض طبقا لنص المادة 122 من قانون العمل وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / قررت عدالة المحكمة تأجيل الدعوى الى جلسة / / للإعلان بالطلبات الختامية وهى :

أولاً : إعادة المدعى الى عمله بالشركة بحكم واجب النفاذ مع إلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي الى المدعى راتبه ومستحقاته المالية من تاريخ وقفه عن العمل بتاريخ / / وفي حالة رفض المدعى عليه إعادة المدعى الى عمله الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى التعويض المادي والأدبي طبقا لقانون العمل مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

إعادة المدعى الى عمله بالشركة بحكم واجب النفاذ مع إلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي الى المدعى راتبه ومستحقاته المالية من تاريخ إيقافه عن العمل بتاريخ / / وحتى الفصل في الدعوى وفي حالة رفض المدعى عليه إعادة الطالب الى عمله الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى التعويض المادي والأدبي طبقا لقانون العمل مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم .

صيغة دعوى زيادة الوجبة الغذائية

وزيادة الأجر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم........................ .

3- السيد / .... المقيم....................... .

ويعلنوا جميعا بمقر عملهم بـ ....

(وأعلنتهم بالآتي)

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... الدائرة .... عمال بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الطلبات ، ضد المعلن إليه الأول بصفته والسابق إعلانه بها .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / طلب وكيل المدعى تعديل الطلبات وإدخال خصوم جدد في الدعوى- فقررت المحكمة التأجيل لجلسة / / لإدخال خصوم جدد وتعديل الطلبات وهى كالآتي :

حيث أن الطالب يعمل لدى شركة ...... رئاسة المعلن إليه الأول ، وبتاريخ / / تم عمل إضراب جماعي للعاملين بالشركة وذلك عقب ثورة يناير 2011 وعلى أثر ذلك أصدر المعلن إليه الأول بمفرده قرار ورد بباطنه بالبند الأول احتساب علاوة خاصة قدرها 10% من الأجر الأساسي حسب الاتفاقية العامة الصادرة عام 2009 .

وانتهى بالبند الثالث : تقرر زيادة كوب اللبن (الوجبة الغذائية) من 15جنيه الى 25 جنيه لجميع العاملين بالشركة .

ورفض جميع العاملين ذلك واستمر الإضراب قائما الى أن تم الوصول لاتفاق بين إدارة الشركة والعاملين بها موظفين وعمال وحضر الاتفاق أعضاء النقابة العمالية بالشركة وكذا مجلس الإدارة جميعه ومحام العمال وكذا محام الشركة وبعض العاملين بالشركة ، وانتهى الاجتماع على عمل اتفاق مضاف للقرار الإداري السابق ثابت بديباجة الاتفاق عنوانه كالآتي :

"تكملة للاتفاق المؤرخ / / " ، واعتبر القرار الصادر من رئيس مجلس الإدارة اتفاق وتم تكملته بمحضر الاتفاق المؤرخ / / بذات اليوم .

وورد بالسطر الأول من الاتفاق الآتي :

تم الاتفاق مع العاملين بالشركة موظفين وعمال بإدارة الشركة على الآتي : .... وثابت بالبند السادس : ينفذ هذا الاتفاق اعتبارا من / / وتم التوقيع على هذا الاتفاق من جميع أفراد إدارة الشركة ومن المعلن إليهم .

ثم قامت الشركة بتنفيذ كافة بنود الاتفاق في شهر مارس 2011 ثم امتنعت بعد ذلك اعتبارا من شهر .... بحجة صدور قرار من السيد وزير المالية بصرف علاوة اجتماعية خاصة قدرها 15% من الأجر الأساسي وذلك في شهر ...... لجميع العاملين بالدولة وعلى أثر ذلك لم تقم الشركة بتنفيذ بند زذادة هيكلة الأجور وقدرها 10% من الأجر الأساسي وكذا بند بدل المواصلات وكذا بند زيادة كوب اللبن أما باقي بنود الاتفاق فقد تم تنفيذها وصرف لجميع العاملين بالشركة ومن ضمنهم المدعي .

فتقدم جميع العاملين بالشركة ومنهم الطالب بشكوى الى مكتب العمل بدمنهور لحل النزاع وديا بتنفيذ باقي بنود الاتفاق وأرفق بالشكوى صور من المستندات الموقعة من قبل المعلن إليهم وعند مناقشة الشكوى بمعرفة الموظف المختص بمكتب عمل .... مع المعلن إليه الأول لم يعترض من قريب أو بعيد على المستندات المقدمة من المدعي مما يؤكد صحتها ورفض بحث الشكوى مما اضطر الطالب وباقي العاملين بالشركة بتحويل الشكوى للمحكمة الموقرة والتي قيدت برقمها الحالي .

وحيث أن الاتفاق المؤرخ / / والصادر من الشركة ملزم لأطرافه ولا يجوز لأى من الطرفين النكول عنه أو تغييره بإرادته المنفردة وأصبح هذا الاتفاق جزءا من الأجر لا يبرئ ذمة المعلن إليهم إلا بالإبراء .

وتنص المادة (1) من القانون رقم 12 لسنة 2003 على أن :

الأجر : كل ما سحصل عليه العامل أثناء عمله ثابتا كان أو متغيرا أو عينا ويعتبر أجر على الأخص .... 3- العلاوات أيا كان سبب استحقاقها أو نوعها.

5- المنح وهى ما يعطي للعامل علاوة على أجره وما يصرف له جزاء أمانته أو كفائته متى كانت هذه المنح مقررة في عقود العمل الفردية أو الجماعية أو الأنظمة الأساسية للعمل .

وعلى ذلك فيحق للطالب التمسك بتنفيذ بنود الاتفاق بإلزام الشركة بصرف 10% من الأجر الاساسي للطالب والخاصة بإعادة هيكلة الأجور طبقا للاتفاق المؤرخ / / اعتبارا من تاريخ الامتناع من / / وحتى تاريخه وما يستجد وكذا صرف بدل الوجبة الغذائية (كوب اللبن) لجعله 50جنيه شهريا اعتبارا من / وحتى / / وكذا صرف بدل الانتقال اعتبارا من / / وحتى تاريخه وما يستجد .

وبتاريخ / / تم عمل اتفاق جماعي بين الشركة والنقابة العامة للعاملين بالصناعات الغذائية والتي تمثل العاملين بشركة .... بخصوص العلاوات الاجتماعية لعام / فانتهى الاتفاق على تسوية تلك العلاوات للعاملين بالشركة بصرف مبلغ 50 جنيه على أجر العاملين اعتبارا من / / ثم تم تعديلها بموجب الاتفاق الجماعي المؤرخ / / بتعديل المبلغ من 50 جنيه مبلغ 70 جنيه تصاف على الأجر بأثر رجعي

اعتبارا من   / /   مع التزام الشركة بإضافة هذا المبلغ على الأجر الأساسي لجميع العاميلن اعتبارا من / /   وعلى ذلك يحق للطالب مطالبة الشركة المدعى عليها بإلزامها بإضافة مبلغ 70 جنيه على الأجر الاساسي اعتبارا من / /   مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك .

وقد التزمت أيضا الشركة بموجب الاتفاق الجماعي المبرم بتاريخ /   /   بالبند الأول بالتزام الشركة بتنفيذ ما يستجد من قرارات منفذة للقانون عند صدورها مستقبلا وكذا الاتفاقيات الجماعية المبرمة على المستوى القومي في هذا وتكون لها صفة الإلزام .

إلا أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم بموجب تلك الاتفاقية بشأن العلاوة الاجتماعية لعام .... حيث قامت بصرفها بنسبة أقل من المقررة بالاتفاقية الجماعية والتي التزمت بها الشركة وهى نسبة 15% من الأجر الأساسي للعامل إلا أنها قامت بصرفها بنسبة 10% فقط من الأجر الأساسي وبحد أقصى 30جنيه بخلاف ما التزمت به بموجب الاتفاقية الجماعية الملزمة لها وذلك طبقا للمادة 158 وما تلاها من قانون العمل .

وعلى ذلك فيحق للطالب إلزام الشركة المدعى عليها بصرف فروق علاوة عام .... طبقا للاتفاقية الجماعية المبرمة بنسبة 15% من ضمها للأجر الساسي بعد مرور خمس سنوات على صرفها .

وايضا قامت الشركة بصرف علاوة عام .... للعاملين لديها بنسبة أقل من المقررة في الاتفاقية الجماعية الصادرة بمنح العاملين بالقطاع الخاص علاوة اجتماعية بنسبة 30% من الأجر الأساسي اعتبارا من / / وعلى ضوء الالتزام الذي نص عليه قانون العمل باعتبار أن الاتفاقيات الجماعية ملزمة لأطرافها فيحق للطالب مطالبة المعلن إليهم أيضا بفروق علاوة .... حسب النسبة المقررة بالاتفاقية الجماعية وقدرها 30% من الأجر الأساسي اعتبارا من / / مع ضمها للأجر الأساسي بعد مرور خمس سنوات على صرفها وما يترتب على ذلك من آثار أهمها الفروق المالية المترتبة على ذلك .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً : بإلزام الشركة رئاسة المعلن إليهم بصرف نسبة 10% من الأجر الأساسي للطالب والخاصة بإعادة هيكلة الأجور والتي سبق وأن تم صرفها وذلك اعتبارا من / / طبقا للاتفاق المؤرخ / / وحتى / / .

ثانياً : إلزام الشركة بصرف الزيادة المقررة لكوب اللبن (الوجبة الغذائية) بواقع 50جنيه اعتبارا من / / حتى / / .

ثالثاً : إلزام الشركة بتعديل الأجر الاساسي للطالب اعتبارا من / / بإضافة مبلغ 70جنيه على أجره طبقا للاتفاق المؤرخ / / وما يترتب على ذلك من آثار .

رابعاً : إلزام الشركة بصرف فروق العلاوات الاجتماعية لعامي ...... و...... للطالب وبذات النسب المقررة بالاتفاقيات الجماعية الملزمة للشركة واضافتهما للأجر الاساسي بعد مرور خمس سنوات على صرفها وما يترتب على ذلك من آثار .

خامساً : إلزام الشركة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق مكافأة نهاية الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بشركة .... لتوزيع الكهرباء وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة .... وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب ظل يعمل بالشركة حتى انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية في / / .

وحيث أن الطالب قد حصل على مبلغ .... مكافأة نهاية الخدمة إلا أنه فوجئ بأنه كان يجب أن يحصل على مبلغ .... أى ما يعادل أجر شامل لمدة 36 شهر .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحصول على مبلغ .... قيمة مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل أجر شامل لمدة 36 شهر .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بإلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ...... مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل أجر شامل لمدة 36 شهر لبلوغه السن القانونية في / / مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام المعلن إليه المصررفاتومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

خالد مدكور ، أحمد قاعود (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأميت السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 29 من ذو الحجة سنة 1434هـ الموافق 3 من نوفمبر سنة 2013م .

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 2567 لسنة 81ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة القناة لتوزيع الكهرباء بصفته ، ومقره بميدان المهندس عثمان أحمد عثمان- حى الشيخ زايد- الاسماعيلية .

حضر عند الأستاذ / محمد عبد المنعم عن الأستاذ/ إسماعيل على محمد جعفر المحامي

(ضـد)

السيد / عثمان حافظ عباس محمد حنفي - المقيم بالسعيدية مركز أو حماد - الشرقية .

(الوقائع)

في يوم 2011/2/7 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسماعيلية الصادر بتاريخ 2010/12/6 في الاستئناف رقم 339 لسنة 35ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2011/3/15 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها ودفعت بعدم جواز الطعن لانتهائية النصاب .

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / أحمد قاعود "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة- شركة القناة لتوزيع الكهرباء- الدعوى رقم 837 لسنة 2009 عمال الاسماعيلية الابتدائية- انتهى فيها- الى طلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ ثمانية وستون ألف جنيه ، وقال بيانا لها أنه كان من العاملين لدى الطاعنة الى أن انتهت خدمته لبلوغه السن القانونية في 2009/9/7 ، ويستحق مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل أجر شامل لمدة 36 شهر ، وإذ لن تصرف له الطاعنة منها سوى مبلغ مائة ألف جنيه وامتنعت عن صرف المبلغ المتبقى فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، قضت المحكمة للمطعون ضده بطلبه بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم 339 لسنة 35ق الاسماعيلية ،

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم جواز الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم جواز الطعن هو انتهائية النصاب لعدم تجاوز قيمة الدعوى مائة ألف جنيه .

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أنه ولئن كانت دعوى المطعون ضده قد رفعت بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدي إليه مبلغ ثمانية وستون ألف جنيه تمثل باقي مكافأة نهاية الخدمة استنادا الى أحكام قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 62 لسنة 1991 ، وكان طلبه هذا ينطوي على طلب حتمي غير مقدر القيمة هو عدم الاعتداد بقرار مجلس الإدارة رقم 29 لسنة 2002 بتعديل القرار الأول بجعل الحد الاقصى للمكافأة مائة ألف جنيه ، وهو ما تقاضاه فعلا ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بأحكام ذلك القرار ، وكان الفصل في الدعوى بقتضي بحث نفاذ ذلك التعديل من عدمه للتحقق من صحة أو عدم صحة الأساس القانوني للالتزام الذي يطالب المطعون ضده الطاعنة به بالمبلغ المطالب به ، ومن ثم فإن المنازعة تكون قد استطالت الى أصل الحق وتعتبر الدعوى بالتالي غير مقدرة القيمة وتجاوز قيمتها مبلغ مائة ألف جنيه ويجوز الطعن في حكمها بطريق النقض عملا بالمادة 248 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 76 لسنة 2007 .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، وفي بيان ذلك تقول إن لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادرة بتاريخ 2003/2/9 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركة رقم 26 لسنة 2003 والمعمول به اعتبارا من 2003/1/29 قد نصت في المادة 1/65 منها على استمرار العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة ، وكان نظام المنحة المعمول به وقت صدور اللائحة سالفة البيان هو قرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 2002/11/30 والذي نص على وضع حد أقصى لمكافأة نهاية الخدمة التي تصرف للعاملين بالشركة بها بما لا يزيد عن مائة ألف جنيه ومن ثم فإنه هو الذي يسري على النزاع المطروح ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في المبلغ المقضي به استنادا الى قرارى مجلس الإدارة الصادرين عامى 1990 ، 1991 بالرغم من تعدليها بالقرار السالف الصادر في 2002/11/30 فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هى مبلغ اضافي يعطى العامل بمناسبة انتهاء عمله لديه ، وهى تعتبر بحسب الاصل تبرعا من صاحب العمل ، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة

أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة ، وكان البين من الأوراق أن نظام مكافأة نهاية الخدمة بالشركة الطاعنة نشأ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 101 لسنة 1990 ، ومن بعده القرار رقم 62 لسنة 1992 الذي جعل مقدار المكافأة الأجر الشامل لعدد 36 شهرا ، ثم صدر قانون قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ، ونصت المادة 62 من لائحة الشركة الصادرة نفاذا له على أنه "للجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الادارة وضع نظام منحة تأية الخدمة للعاملين ، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية ادارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد واجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق المنحة وبما لا يقل عما هو مقرر لهم وقت العمل بأحكام هذه اللائحة " ، ثم صدرت لائحة الشركة بعد العمل بالقانون 18 لسنة 1998 وورد بها نص يتفق وحكم المادة 162 المشار إليها ، ثم صدر النظام الاساسي للشركة الطاعنة نفاذا لأحكام القانون رقم 164 لسنة 2000 ونشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 2001/7/10 وتضمنت المادة 13 من هذا النظام النص على أنه "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة (كهرباء مصر) صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي النظام" ، وبتاريخ 2002/11/30 صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة رقم 29 لسنة 2002 بجعل الحد الأقصى للمكافأة مائة ألف جنيه ، وبتاريخ 2003/2/9 صدرت لائحة نظام العاملين معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة

وفقا لما تقضي به المادة 30 من النظام الاساسي للعمل بها اعتبارا من 2003/1/29 بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة عليها وتضمن النص في المادة 65 منها على أن "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة....." ، ومفاد ذلك أن لائحة نظام العاملين المذكورة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة قد اعتدت بقرارات مجلس الإدارة السابقة الصادرة بنظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به قبل صدورها وآخرها القرار رقم 29 الصادر في 2002/11/30 بتحديد حد أقصى لمبلغ مكافأة نهاية الخدمة قدره مائة ألف جنيه ، وهو ما يسري بالنسبة لكل من تنتهي خدمته بعد صدور هذه اللائحة متى توافرت فيه شروط الاستحقاق ، ولا يغير من ذلك أن اللائحة لم تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة ، ذلك أن ما ورد فيها بشأن مكافأة نهاية الخدمة قد صدر صحيحا عن الجهة المنوط ذلك وهى الجمعية العامة للشركة وفقا لما كانت تقرره الائحتان الصادرتان اعمالا للقانونين 203 لسنة 1991 و18 لسنة 1998 والسالف الاشارة إليهما واللتين لم تشترطا موافقة أو اعتماد وزير الكهرباء لأى قواعد لتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده قد انتهت خدمته في 2009/9/7 بعد العمل بأحكام اللائحة الأخيرة ومن ثم يسري عليه ما صادقت عليه من تعديل الحد الاقصى الصادر بالقرار رقم 29 لسنة 2002 ، وكان المطعون ضده قد تقاضى مبلغ المكافأة طبقا لذلك القرار

ومن ثم لا سند من الواقع والقانون لطلبه مبالغ أخرى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي في قضائه بأحقيته في المبلغ المطالب به استنادا لقرار مجلس الادارة رقم 62 لسنة 1992 بقالة أن التعديل الذي طرأ عليها بالقرار رقم 29 لسنة 2002 بوضع حد أقصى للمكافأة لا يعتد به لأن فيه انتقاص من حقوق العامل ولعدم عرض التعديل على الجمعية العامة للشركة بالرغم من الاعتداد بذلك القرار بمقتضى اللائحة المذكورة الصادرة عن الجهة المختصة بتعديل نظام المكافأة وهى الجمعية العامة للشركة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم 339 لسنة 35ق الاسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيع مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في الاستئناف رقم 339 لسنة 35ق الاسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده مصروفات درجتى التقاضي ومائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى مكافأة نهاية الخدمة

والادخار المستقطع من الأجر

==========

إنه في يوم .... الموافق /   /   .

بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة ....

السيد / ....المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل مؤرخ / /   التحقت المدعية للعمل لدى مصنع .... الذي تمثله قانونا المعلن إليها الأولى بوظيفة محاسبة بالمصنع بمرتب شهري ...... بخلاف الحوافز واستمرت المدعية تباشر مهام وظيفتها حتى قامت بأجازة سنوية اعتبار من / /   حتى / /   وافقت عليها المدعى عليها الأولى على النحو الثابت بطلب الأجازة المرفق بأوراق مكتب العمل .

وأثناء الأجازة استدعت الطالبة لقسم شرطة ...... على أثر بلاغ ضدها وآخرين تحرر عنه الجنحة رقم ..... لسنة .... وحبست المدعية على ذمة التحقيق بتاريخ / / ثم قدمت للمحاكمة محبوسة وحكم عليها بالحبس ابتدائا بجلسة / / وظلت بالحبس حتى قضى ببراءتها في الاستئناف الرقيم .... لسنة .... على النحو الثابت تفصيلا بالحكم الاستئنافي الرقيم .... لسنة .... وقد أضحى هذا الحكم باتا لعدم طعن النيابة العامة عليه بالنقض حسب الشهادة النهائية المرفقة بالمستندات .

وفي اليوم التالي مباشرة لإخلاء سبيل المدعية نفاذا للحكم الصادر ببراءتها مما نسب إليها تقدمت للمدعى عليها الأولى لاستلام عملها راوية لها سبب انقطاعها عن العمل الفترة من بدء أجازتها حتى ذلك اليوم إلا أن المدعى عليها الأولى أخطرتها بضرورة تقديم صورة رسمية من الحكم الصادر ببراءتها .. عادت المدعية للمحكمة لاستخراج صورة رسمية من الحكم إلا أن المسئول أخطرها بضرورة الانتزار حتى تنتهي مواعيد الطعن على الحكم بالنقض لإمكان استخراج الصورة الرسمية .

وبتاريخ / / تقديمت المدعية بطلبها استخراج الصورة الرسمية فور انتهاء الأربعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، على النحو الثابت بالصورة الرسمية من الحكم القاضي ببرائتها .

وبتاريخ / /   فور استلامها الصورة الرسمية للحكم الاستئنافي تقدمت المدعية بالصورة الى إدارة المصنع فأخطرتها بأنها فصلت من العمل لتغيبها بدون إذن بعد انتهاء أجازتها السنوية وامتنعوا عن تسميها العمل وأبلغوها بالتفاهم مع محامي الشركة .

توجهت المدعية الى محامي الشركة إلا أنه أخطرها بفصلها من تاريخ انتهاء أجازتها اعتبارا من / / .

لجأت المدعية الى مكتب علاقة عمل .... التابع له المركز الرئيسي لأفراد المصنع الكائن بشارع .... وذلك في / /   وتقدمت بشكواها التي قيدت برقم .... فصل في / /   ولذا قام مكتب العمل المذكور بتحقيق شكوى الطالبة فقرر إحالتها الى مكتب عمل .... الذي قام ببحث الشكوى مرة أخرى ، وانتهى الرأى إلى أن :

"فصل الشاكية عن العمل رغم عرض أمرها على اللجنة جانبه التوفيق حيث أنها لن تأخذ متسع من الوقت للدفاع عن نفسها في تغيبها عن العمل : سبب إدانتها في قضية متعلقة بالعمل فقضت المحكمة ببرائتها وامتناع صاحبة العمل رغم الانتقالات والاستدعاءات ، وبعتبر هذا اسفافا بحقوق العاملين" . (اللجوء الى مكتب العمل اختياري)

وحيث أنه قد استقر قضاء النقض على أن :

أولاً : اعتقال العامل- قوة قاهرة تجعل تنفيذ العامل لالتزامه مستحيلا أثره .... وقوف العقد مؤقتا دون انفساخه- إلزام رب العمل رغم ذلك بالأجر عن فترة اعتقاله ... وذلك لنه مستحيل الدفع

فيعد قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا على العامل بيد أنه لما كانت هذه الاستحالة وقتية لا ترتب انفساخ عقد العمل بقوة القانون بل تؤدي الى مجرد توقفه لا أن الانفساخ لا يقع إلا بالإحالة النهائية .... وكان المبدأ السائد في نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار روابط العمل حماية للعامل أساسا وضمانا لمعاشه ويكون صاحب العمل الفعلي ملتزما بأداء أجر العامل عن مدة الاعتقال طالما أن الأجر هو عماده الأساسي في معاشه وأن سبب عدم حرمانه منه بسبب اعتقاله يعد أمرا خارجا عن إرادته لايد له فيه" (الطعن رقم 339 لسنة 41ق جلسة 1977/6/6 س28 ص612)

ثانياً : "القضاء ببراءة العامل الموقوف عن العمل- وجوب اعادته للعمل- لا يخل بسلطة صاحب العمل في الفصل إذا قام لديه المبرر المشرع (الطعن رقم 15 لسنة 37ق جلسة 1972/11/30 س23 ص1507) وتفصيلا لهذا الطعن جاء به أن المشرع نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 67 من أنه "إذا أرادت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببرائته وجبت اعادته الى عمله اعتبر عدم اعادته فصى تعسفيا.. إنما أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة ورأى السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءة مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف في صاحب العمل إذا هو رفض اعادته الى عمله" .

وبإنزال القواعد السلفة على واقعات الدعوى ومستنداتها يتضح أن فصل المدعى عليها الأولى للمدعيى جاء تعسفا ودون مبررا استنادا الى أن المدعية كانت مقيدة للحرية بتاريخ / / في الجنحة المذكورة بعاليه بسبب خارج عن إرادتها والتي قضى ببراءتها في تلك الجنحة بجلسة / / هذا بالاضافة الى بطلان الاجراءات التي اتخذتها صاحب العمل في غيبته المدعية وقت ما كانت مقيدة الحرية .

وجدير بالذكر أن الأسباب التي بنى عليها الحكم الاستئنافي قضاء ببراءة المدعيى قد جاءت على النحو التالي :

ومن حيث أنه المتهمة الثانية (المدعيى) فإنه لما كان المبلغ في المواجهة بينهما قد قر بأن اتصال المتهمة الثانية بأعمال الوساطة بين المبلغ والمتهمة الأولى باعتبارها عملية للمبلغ كاقواله وكان موضوع هذه الوساطة في حد ذاتها ليست عملا محرما ولا يوجد في الأوراق ما يكشف عن نية وقصد المتهمة الثانية وبذلك لا يمكن تحميل الوسيط أية مسئولية عن وساطته في اتمام عمل به كما أن فعل المتهمة الثانية (المدعية) وحده لا يصدق عليه وصف الجريمة التامة كما لا يستطيع المحكمة أن تستشف من أوراق الدعوى ما يمكن أن يشكل القصد الجنائي للمتهمة الثانية في وقوع الجريمة وإسهامها فعلا فيها بعمل من أعمالها التنفيذية ولذلك بتشكك المتهمة في صحة الاتهام ونسبته لها لعدم كفاية أدلة الدعوى لإدانة المتهمة الثانية لما أسند إليها

وإذ قضى الحكم المستأنف بإدانتها بعبارات عانه دون أن يكتشف دورها كاملا يكون مشوبا بالقصور في التسبيب بما يتعين معه القضاء بإلغائه وبراءة المتهمة الثانية مما نسب إليها عملا بنص المادة (1/204 أ.ج) .

الأمر الذي يكشف عن أن الحكم الجنائي قد باعد بين المدعية والجريمة في أقحم اسمها فيها ونفى عنها أى دور من المساهمة فيها ولم يقف لها عند قصد كما أن اقحامها في البلاغ باعتبارها وسيطة لاستبدال نقد أجنبي مصري ليس عملا مؤثما مما مؤداه أن القضاء ببراءتها يقف عند حد عدم كفاية الأدلة بل قطع الحكم بعدم صحة الاتهام المسند إليها من تأثيمه بالصورة الواردة بالأوراق الأمر الذي ينفي أى شبهة قول أو محاولة بالذرع من جانب المدعى عليهما أن قرار الفصل وإن لم يكن بسبب انقطاعها عن العمل بعد انتهاء أجازتها فهى بسبب اتهامها في الجنحة المشار إليها وخاصة تلك الجريمة فضلا عن براءتها فيها فليست من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .

وحسب المدعية أن تذكر المدعى عليها بصفتها أنها منذ التحاقها بالعمل في .... وحتى قيامها بأجازتها السنوية في .... وهى مثال العامل الممتاز تفاني لم تخل بالتزامات العمل ولم تخرج على مقتضياته ولم يسند إليها من سلوكها الوظيفي الواجب مراعاته أو الثقة الواجب توافرها فيه .

كما أنه- على فرض ثبوت اتهام المدعية في الجنحة المشار إليها وإدانتها بعقوبة نهائية- وهو ما لم يحدث- فإن تلك الجريمة لا تسعف المدعى عليها في اتخاذها سبب أو سندا لتبرير فصل المدعية من العمل وفقا لما استقر عليه القضاء إذ استقر على أنه "من المقرر أن تأثيم الفعل وفقا لأحكام القانون العقوبات أو أى قانون آخر لا يترتب عليه لذاته مؤاخذه مؤتكبيه تأديبيا ما لم ينطوي هذا الفعل على إخلال بين العامل بواجبات وظيفته أو الخروج على مقتضياتها أو تحمل في ثناياه ما يسم السلوك الوظيفي الواجب مراعاته أو الثقة الواجب توافرها فيه ومن حيث أنه أيا كان وجه الرأى في شأن إباحة أو تجريم شراء الطاعن للورقتين الماليتين الفئة مائة دولار لاستعمالهما في شئون بعض ما يلزمه من السوق الحرة وليس يقصد الاتجار فيها فإن هذه الواقعة لا تعتبر بأى حال من الأحوال إخلالا منه بواجبات وظيفته أو خروجا على مقتضياتها كما أنها لا تعد سلوكا معيبا يمس خلقه ويخدش سمعته وسيرته مما ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها ويخل بالثقة الواجب توافرها فيه خاصة وقد أصحاب شراء العملاء الأجنبية أمرا مألوفا يلجأ إليه أغلب المواطنين ليتسنى لهم الإفادة من المزايا التي تتيحها هذه العملات في الحصول على مختلف السلع المستوردة منها والمحليا إزاء السياسة التي انتجتها الدولة في السنتين الأخيرة من تشجيع الشراء بتلك العملات والتي صدر قرار وزير المالية رقم 415 لسنة ..... بالسماح ببيع السلع المستورده والسلع المحلية بالعملات الأجنبية من محلات تنشأ لهذا الغرض للمواطنين والأجانب دون سؤالهم عن مصدر هذه العملات .

ومن حيث أنه ترتيبا على ما تقدم فإنه وقد انعدم المأخذ على سلوك الطاعن ولم يقع منه أى إخلال بواجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون من توقيع الخصم من المرتب عليه يكون على غير اساس سليم من القانون ويتعين من ثم القضاء بإلغائه وببراءة الطاعن مما أسند إليه " (الطعن رقم 395 لسنة 19ق جلسة 1978/12/16)

وبالبناء على ما تقدم فإن فصل المدعية من العمل بمقولة انقطاعها عن العمل على النحو الذي تم به والموضوع بحيثيات الحكم المستعجل وما نطق به الواقع والمؤيد بمستندات رسمية يعدو بهذه المثابة مفتقدا لسنده ويكشف عن نية افضرار بالمدعية لانتفاء كل مصلحة .

وإن استعمال المدعية حق الفسخ سيما بعدها تقدمت المدعية بما يبرأ ساحتها كشف عن أن انقطاعها كان بقوة قاهرة بعد اتهامها ظلما ويقطع انتفاء كلل مصلحة في جانب المدعى عليها من استعمال حقها إلا الكشف عن التعسف في استعمال هذا الحق وسطوع نية الإضرار بالمدعية سيما أن القضاء قد استقر على أن تفاهة المصلحة قد تعتبر قرينة على توافر الإضرار لدى صاحب العمل .

وجدير الذكر أنه بالإضافة الى انحسار المبرر المشروع لفصل المدعية فإنه في خصوية هذا الفعل- قد جاء في وقت غير لائق للمدعية منظور إليه ظروف وملابسات جسيمة ثم القضاء ببراءتها ثم حرمانها من عملها قضت فيه ما يزيد عن أربع سنوات بغير خطأ اقترفته وهى ذات المؤهل الى والمعهود إليها برئاسة حسابات الشركة

والعمل على توفير النقد الأجنبي اللازم تديره لاعتمادات الشركة لاستيراد مواد إنتاجها من الخارج في الاتصال بالبنو- سحبا وإيداعا.

الأمر الذي يكشف عن مدى فداحة الأضرار التي بلغت بها المدعية من جراء هذا العمل المعدم سواء كانت مادية تمثلت في حرمانها من راتبها منذ .... سنة .... الذي قامت خلاله بأجازتها السنوية وحتى رفع هذه الدعوى الى ما بعدها أضرار أدبية لحقت بهما بعد إعراض المدعى عليها عن اعادتها لعملها بعدما وقضت بسبب انقطاعها عن العمل وما تمخض عنه من ألم نفسي منظورا إليه وكما لعدم للظروف والملابسات التي حاقت بالمدعية .

وحيث كان ما تقدم وقد أضحى قرار الفصل على النحو المتقدم ذكره ، ومن ثم سبق البطلان ما تلاه من إجراءات من بطلان الإنذار .

كما أن فصل المدعية لانقطاعها عن العمل انتهاء أجازتها السنوية وتقييد حريتها خلالها اعتبارا من .... يكشف عن أحقيتها في طلب عجل إذ حال الفصل بينها وبين اعادة استحقاقاتها لباقي أجازتها .

فضلا عن حقها أيضا في المطالبة بمنحة العشرين يوما بمناسبة عيد الميلاد المقررة قانونا في .... وعلاوة العشرين في المائة من راتبها من أول شهر ....

وحيث كان ما تقدم فإن الطالبة تستحق قبل المعلن إليها الأولى المبالغ الآتية :

.... جنيه ، منحة العشرين يوما بمناسبة عيد العمل المقررة قانونا في / / تعويضا عن الأضرار الأدبية التي أصابتها من جراء الفصل .

.... جنيه ، تعويضا عن الأضرار المادية مقابل حرمانها من راتبه من شهر ....
بواقع .... جنيه شهريا .

.... جنيه ، مقابل باقي بدل الأيام المتبقية من أجازتها السنوية المستحقة لها .

.... جنيه ، مقابل علاوة العشرين في المائة من راتبها اعتبارا من ....

وحيث أن المدعيى مؤمن عليها لدى المعلن إليه الثاني بصفته ، ومن ثم حين اختصامه في الدعوى لإلزامه بأداء ما عسى أن يكون مستحقا للمدعية من مكافأة نهاية الخدمة والادخار المستقطع من أجرها .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى تسمع المعلن إليها الأولى عن نفسها وبصفتها بإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغ .... ، وإلزام المعلن إليه الثاني بصفته بأداء ما عسى أن يكون مستحقا للمدعيى من مكافأة نهاية الخدمة والادخار المستطقع من أجرها بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بشهادة نهاية خدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه تحت إدارته وإشرافه بمهنة .... لقاء أجر مقداره .... في الشهر أو في اليوم وظل يباشر عمله على أتم وجه إلى أنه انتهى العقد بتاريخ / / بسبب استقالة الطالب (أو بسبب فسخ العقد أو بسبب فصله أو بسبب الزواج إذا كانت عاملة أو لعجز الطالب عجزا كليا ..... الخ)

وحيث أن قانون العمل يقضي بإلزام صاحب العمل أن يعطي للعامل مجانا في نهاية عقده بناءا على طلبه هادة يبين فيها تاريخ دخوله الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه ويبين فيها أيضا الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت .

ولما كان الطالب قد طلب من المعلن إليه اعطاءه هذه الشهادة إلا أنه رفض (أو يقال ..... إلا أنه يطلب مبلغا من المال مقابل استخراج الشهادة) مما يحق معه للطالب أن يلجأ الى القضاء لإجباره على تنفيذ الالتزام الذي فرضه القانون .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يعطي الطالب مجانا الشهادة الموضحة البيانات بصدر هذه الصحيفة من واقع ملف خدمة الطالب وسجلات المنشأة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى طلب رد الأوراق

والشهادات والتعويض عن الامتناع

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / يعمل الطالب لدى المعلن إليه بجهة .... بأجر أو مرتب (يومي أو شهري) قدره .... وكان الطالب يباشر عمله على خير وجه الى أن انتهي العقد (يذكر سبب الانتهاء) فبادر الطالب بطلب أوراقه وشهاداته التي كان قد سلمها الى المعلن إليه فور التحاقه بالعمل وهذه الأوراق هى ....

وحيث أنه يحق للطالب أن يسترد هذه الأوراق والشهادات بعد أن فشل في استردادها بالطرق الودية إزاء تعنت المعلن إليه وحجبها عن الطالب بدون حق وقد حاقت بالطالب أضرار مادية وأدبية نتيجة خطأ المعلن إليه يقدر الطالب التعويض عنها بمبلغ ....

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يرد للطالب الأوراق والشهادات الموضحة بصدر هذه الصحيفة وكذا بأن يؤدي للطالب تعويضا قدره .... عن الأضرار التي لحقت به نتيجة امتناع المعلن إليه عن تنفيذ التزامه وإلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة أخرى لاستحقاق باقي

مكافأة نهاية الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل يعمل بشركة .... التابعة لشركة توزيع كهرباء .... وتم نعيينه بالقرار رقم .... لسنة .... وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب ظل يعمل بالشركة حتى خرج من الخدمة لبلوغه السن القانونية في / / .

وحيث أن الطالب قد حصل على مكافأة نهاية الخدمة مبلغ وقدره ستون ألف جنيها وكان يجب أن يحصل على مبلغ وقدره ....

ولما كان الطالب يستحق مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل أجر شامل لمدة 36 شهرا .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يستحق مبلغ ...... قيمة مكافأة نهاية الخدمة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب باقي مكافأة نهاية الخدمة التي لم يحصل عليها وقدرها مبلغ .... وذلك استحقاق الطالبة مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل الأجر الشامل الأخير عن مدة 36 شهرا .

ثانياً : إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم شمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض حديث)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

خالد مدكور ، بهاء صالح (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأميت السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435هـ ، الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م .

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 2564 لسنة 81ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة القناة لتوزيغ الكهرباء بصفته ، ومقره بميدان المهندس عثمان أحمد عثمان- حى الشيخ وايد- الاسماعيلية .

حضر عند الأستاذ / محمد عبد المنعم عن الأستاذ/ إسماعيل على محمد جعفر المحامي

(ضـد)

السيد / مصطفى أحمد عبد العزيز عوض - المقيم 1 شارع حسين عبد السميع- قسم النحال الزقازيق- الشرقية .

حضر عنه الاستاذ / أشرف عبد الحميد عن الأستاذ / أسامة سعد - المحامي .

(الوقائع)

في يوم 2011/2/7 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسماعيلية الصادر بتاريخ 2010/12/6 في الاستئناف رقم 606 لسنة 35ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2011/3/17 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / خالد مكور "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 424 لسنة 2010 عمال الاسماعيلية الابتدائية- على الطاعنة - شركة القناة لتوزيع الكهرباء- بطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 86822 جنيها قيمة المقابل النقدي المتبقى من اجمالي مكافأة نهاية الخدمة ، وقال بيانا لدعواه أنه كان من العاملين لدى الطاعنة الى أن انتهت خدمته بالإحالة الى المعاش في 2010/4/19 ، ويستحق صرف مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل الاجر الشامل الأخير عن مدة 36 شهرا ، وإذ قامت الطاعنة بصرف مبلغ مائة ألف جنيها وامتنعت عن صرف المبلغ المتبقى فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، أجابت المحكمة للمطعون ضده لطلبه بحكم استأنفته الطاعنة لدى محكمة استئناف الاسماعيلية بالاستئناف رقم 606 لسنة 35ق ، قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بعدم جواز الطعن بالنقض لأن قيمة الدعوى لا تجاوز مائة ألف جنيه عملا بالمادة 248 مرافعات ، كما دفع بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد وطلب في الموضوع رفض الطعن ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفعين وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده أن الطلب في الدعوى لا يتجاوز مائة ألف جنيه ، ومن ثم فإن الطعن في الحكم بطريق النقض يكون غير جائز بالمادة 248/ مرافعات .

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أنه ولئن كانت دعوى المطعون ضده قد رفعت بطلب إلزام الطاعنة بأن تؤدي إليه مبلغ 86822 جنيه قيمة فروق مكافأة نهاية الخدمة استنادا الى أحكام قرار رئيس مجلس الإدارة رقم 62 لسنة 1991 ، وهو ما ينطوي على طلب غير مقدر القيمة هو عدم الاعتداد بقرار مجلس الإدارة رقم 29 لسنة 2002 بتعديل القرار الأول بجعل الحد الاقصى للمكافأة مائة ألف جنيه ، وهو ما تقاضاه فعلا ، وكانت الطاعنة قد تمسكت بأحكام ذلك القرار ، وكان الفصل في الدعوى بقتضي بحث نفاذ ذلك التعديل من عدمه للتحقق من صحة أو عدم صحة الأساس القانوني للالتزام الذي يطالب المطعون ضده الطاعنة به بالمبلغ المطالب به ، ومن ثم فإن المنازعة تكون قد استطالت الى أصل الحق وتعتبر الدعوى بالتالي غير مقدرة القيمة وتجاوز قيمتها مبلغ مائة ألف جنيه ويجوز الطعن في حكمها بطريق النقض عملا بالمادة 248 من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 76 لسنة 2007 مما يتعين معه رفض الدفع .

وحيث إن مبنى دفع المطعون ضده سقوط الحق في الطعن بالنقض للتقرير به بعد الميعاد .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه حسبما تقضي به المادتين 252 ، 213 من قانون المرافعات ، وأن ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط ، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه ، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من كتاب نيابة النقض أن العمل بكافة النيابات والمحاكم على مستوى الجمهورية قد تعطل اعتبارا من 2011/1/29 للظروف التي مرت بها البلاد والتي من شأنها أن توقف سير مواعيد الطعن في الأحكام ويترتب عليها امتداد ميعاد الطعن الى حين زوالها والذي لم يتم إلا بتاريخ 2011/2/7 ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2010/12/6 ووقف سريان ميعاد الطعن في 2011/1/29 وفقا للكتاب سالف الذكر ثم بدأ سريانه من جديد في 2011/2/7 تاريخ إيداع صحيفة الطعن بالنقض بمحكمة استئناف الاسماعيلية ، فإن الطعن يكون قد رفع في الميعاد المقرر قانونا ، ويضحى الدفع على غير أساس .

وحيث إن النعى استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول إن لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة الصادرة بتاريخ 2003/2/9 بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركة رقم 26 لسنة 2003 والمعمول به اعتبارا من 2003/1/29

قد نصت في المادة 1/65 منها على استمرار العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة ، سالفة البيان هو قرار مجلس إدارة الشركة الصادر بتاريخ 2002/11/30 والذي نص على وضع حد أقصى لمكافأة نهاية الخدمة التي تصرف للعاملين بالشركة بها بما لا يزيد عن مائة ألف جنيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في المبلغ المقضي به استنادا الى أن القرار رقم 29 سالف الإشارة إليه لم يعتمد من الجمعية العمومية للشركة أو موافقة الشركة القابضة عملا بالمادة 68 من لائحة الشركة الصادرة في 1999/7/1 ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هى مبلغ اضافي يعطى العامل بمناسبة انتهاء عمله لديه ، وهى تعتبر بحسب الاصل تبرعا من صاحب العمل ، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة ، وكان البين من الأوراق أن نظام مكافأة نهاية الخدمة بالشركة الطاعنة نشأ بموجب قرار مجلس الإدارة رقم 101 لسنة 1990 ، ومن بعده القرار رقم 62 لسنة 1992 الذي جعل مقدار المكافأة الأجر الشامل لعدد 36 شهرا ، ثم صدر قانون قطاع الاعمال العام رقم 203 لسنة 1991 ، ونصت المادة 62 من لائحة الشركة الصادرة نفاذا له على أنه "للجمعية العامة للشركة

بناء على اقتراح مجلس الادارة وضع نظام منحة ناية الهدمة للعاملين ، ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية ادارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد واجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق المنحة

وبما لا يقل عما هو مقرر لهم وقت العمل بأحكام هذه اللائحة " ، ثم صدرت لائحة الشركة بعد العمل بالقانون 18 لسنة 1998 وورد بها نص يتفق وحكم المادة 162 المشار إليها ، ثم صدر النظام الاساسي للشركة الطاعنة نفاذا لأحكام القانون رقم 164 لسنة 2000 ونشر بالوقائع المصرية العدد 154 في 2001/7/10 وتضمنت المادة 13 من هذا النظام النص على أنه "يكون مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر هو الجمعية العامة للشركة كما يكون لرئيس مجلس إدارة الشركة القابضة (كهرباء مصر) صلاحيات واختصاصات رئيس الجمعية العامة للشركة الواردة في القانون وفي النظام" ، وبتاريخ 2002/11/30 صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الطاعنة رقم 29 لسنة 2002 بجعل الحد الأقصى للمكافأة مائة ألف جنيه ، وبتاريخ 2003/2/9 صدرت لائحة نظام العاملين معتمدة من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة الطاعنة وفقا لما تقضي به المادة 30 من النظام الاساسي للعمل بها اعتبارا من 2003/1/29 بعد موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة عليها وتضمن النص في المادة 65 منها على أن "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة....." ، ومفاد ذلك أن لائحة نظام العاملين المذكورة والمعتمدة من الجمعية العامة للشركة

قد اعتدت بقرارات مجلس الإدارة السابقة الصادرة بنظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به قبل صدورها وآخرها القرار رقم 29 الصادر في 2002/11/30 بتحديد حد أقصى لمبلغ مكافأة نهاية الخدمة قدره مائة ألف جنيه ، وهو ما يسري بالنسبة لكل من تنتهي خدمته بعد صدور هذه اللائحة متى توافرت فيه شروط الاستحقاق ، ولا يغير من ذلك أن اللائحة لم تعتمد من وزير الكهرباء والطاقة ، ذلك أن ما ورد فيها بشأن مكافأة نهاية الخدمة قد صدر صحيحا عن الجهة المنوط ذلك وهى الجمعية العامة للشركة وفقا لما كانت تقرره الائحتان الصادرتان اعمالا للقانونين 203 لسنة 1991 و18 لسنة 1998 والسالف الاشارة إليهما واللتين لم تشترطا موافقة أو اعتماد وزير الكهرباء لأى قواعد لتعديل نظام مكافأة نهاية الخدمة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائي ، وبما لا يمارى فيه المطعون ضده ، أنه تقاضى مبلغ المكافأة طبقا للقرار المشار إليه ، ومن ثم يكون طلبه ثمة مبالغ أخرى لا سند له قانونا ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في المبلغ المطالب به بقالة أن التعديل الذي طرأ على مكافأة نهاية الخدمة بوضع حد أقصى له لم تقدم الطاعنة ما يفيد عرض قرار التعديل على الجمعية العامة للشركة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم 606 لسنة 35ق الاسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في الاستئناف رقم 606 لسنة 35ق الاسماعيلية بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده مصروفات درجتى التقاضي ومائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى احتساب فروق حوافز

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يشغل وظيفة .... بالفئة .... وهو يعمل بهذه الوظيفة من تاريخ / / .

وحيث أن الطالب ظل يعمل بالشركة حتى خروجه على المعاش بتاريخ / / .

ولما كان الطالب لم يصرف له الحوافز من تاريخ / / حتى / / ومن ثم فقد أقام هذه الدعوى لاحتساب قيمة فروق الحوافز المستحقة له من تاريخ / / حتى تاريخ الخروج من الخدمة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : ندب خبير لاحتساب قيمة فروق الحوافز المستحقة للطالب من / /   حتى تاريخ الخروج من الخدمة .

ثانياً : إلزام المعلن إليه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أحقية في ضم إعانة التهجير

على أساس المرتب المستحق له

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان من العاملين لدى مديرية الشئون الصحية ببور سعيد خلال الفترة من / / حتى / / .

وقد التحق الطالب لدى الشركة المدعى عليها اعتبارا من / / بموجب قرار التعيين رقم ...... لسنة .... بوظيفة .... ومازال الطالب يعمل بهذه الشركة .

وحيث أن الجهة المدعى عليها امتنعت عن صرف إعانة التهجير وضمها الى مرتبه الأساسي مخالفة بذلك نص المادة الأولى من القانون رقم 98 لسنة 1976 وكذا المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 936 لسنة 1977 .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في ضم إعانة التهجير على أساس المرتب المستحق له طبقا لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 اعتبارا من / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

خالد مدكور ، أحمد قاعود (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ ، الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م .

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1414 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النصر للملاحات (المفوض العام) سابقا بصفته . ومقره بالدخيلة- المكس- الإسكندرية .

لم يحضر عنه أحد .

(ضـد)

السيد / كامل محمود صبح النجار - المقيم بمسكان الأمل عمارة 3 شقة 6- بور فؤاد- بور سعيد .

لم يحضر عند أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/9/15 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسماعيلية (مأمورية بور سعيد) الصادر بتاريخ 2001/7/17 في الاستئناف رقم 56 لسنة 41ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2001/9/30 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صممت النيابة على جاء بمذكرتها - والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / منصور العشري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام على الطاعنة وآخر- رئيس قطاع ملاحات بور سعيد - الدعوى رقم 1318 لسنة 1999 عمال بور سعيد الابتدائية بطلب الحكم بأحقيته في ضم إعانة التهجير على أساس المرتب المستحق له طبقا لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 اعتبارا من 1988/4/18 مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقال بيانا لها أنه كان من العاملين لدى مديرية الشئون الصحية ببور سعيد خلال الفترة من 1975/1/26 حتى 1982/5/1 ثم التحق بالعمل لدى الشركة الطاعتنة اعتبارا من 1982/5/2 ومازال يعمل بها ، وإذ امتنعت عن صرف إعانة التهجير وضمها الى مرتبه الأساسي دون وجه حق فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت بسقوط حق المطعون ضده بالتقادم الخمسي فيما زاد عن مدة الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى الحاصل في 1999/6/29 وبأحقيته في ضم إعانة التهجير على اساس المرتب المستحق له اعتبارا من 1988/4/18 وإلزام الطاعنة بأن تؤدي له الفروق المالية عن الفترة من 1994/7/1 وحتى ايداع الخبير تقريره في 1999/10/31 ومقدارها مبلغ 2172.604 جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسماعيلية – مأمورية بور سعيد- بالاستئناف رقم 56 لسنة 41ق ، وبتاريخ 2001/7/17 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى لكون المحامية التي قامت بإعدادها وبإجراءات قيدها والتوقيع عليها كانت في ذلك الوقت تحت التمرين وبالتالي فلا يجوز لها أن توقع على صحف الدعاوى أمام المحاكم الجزئية بالابتدائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في غير محله . ذلك أنه لما كان النص في المادة 2/58 من قانون المحاماة 17 لسنة 1983 على أنه "لا يجوز تقديم صحف الدعاوى أمام المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المقررين أمامها" ، يدل على أن كل ما يتطلبه المشرع هو أن يكون المحامي الموقع على صحيفة افتتاح الدعوى مقررا أمام المحكمة الابتدائية ولم يستوجب أن يكون هو نفسه محرر الصحيفة ، وكان البين من صحيفة افتتاح الدعوى أنها مزيلة بتوقيع منسوب صدوره للأستاذ/ أيمن الحسيني – المحامي المقبول للمرافعة أمام محاكم الاستئناف- حسبما بين من صورة كارنيه الخاص به- بما يتحقق معه صحة الإجراء الذي تطلبته الفقرة الأولى من المادة 58 من قانون المحاماة سالفة الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدي من الطاعنة ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى فإنه يكون قد طبق صحيح القانون لا ينال من ذلك أن من حرر تلك الصحيفة هى الاستاذة/ إيمان إبراهيم عياد –المحامية تحت التمرين

لأن المشرع لم يستوجب أن يكون من وقع على صحيفة الدعوى هو نفسه المحامي الذي حررها ويضحى النعى على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص على غير أساس .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بباقي اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، وفي بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده في ضم اعانة التهجير الى المرتب المستحق له اعمالا لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 رغم أن هذه الاعانة لا تصرف إلا للعاملين الذين كانوا يعملون فعلا بمطقة القناة حتى 1975/12/31 وهو مالا ينطبق على حالة المطعون ضده الذي بدأت خدمته لديها اعتبارا من 1983/2/26 ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن في المادة الأولى من القانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة- والمعمول به من أول يناير سنة 1976 على أن "تمنح إعانة شهرية بواقع 20% من الراتب الأصلي الشهري لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام والعاملين بكادرات خاصة ..... الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق في 5 من يونيو سنة 1967 ...." ، والنص في المادة الثانية على أن "تمنح إعانة شهرية بواقع 25% من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى 31 من ديسمبر سنة 1975 بمحافظات القناة والذين عادوا إليهم أو الذين مازالوا يقيمون في المحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة

أو نظام العاملين بالقطاع العام وفي المادة العاشرة على أن "يصدر بتحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة قرار من رئيس الوزراء ......" ، وقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 936 لسنة 1977 على أنهم العاملون الذين تواجدوا في هاتين المنطقتين وكانوا يخدمون بها في الخامس من يونيو 1967 وعادوا منها بسبب العدوان للعمل في جهات أخرى خارج هاتين المنطقتين ولم ينقلوا منها خلال الفترة اللاحقة لتاريخ العدوان حتى 31 من ديسمبر سنة 1975 يدل على أن مقابل التهجير تقرر رعاية لصالح فئة العاملين المدنيين ومن بينهم الخاضعين لأحكام نظام العاملين بالقطاع العام بالنسبة لمن كانوا يخدمون في سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة في الخامس من يونيو سنة 1967 وعادوا منها بسبب العدوان للعمل في جهات أخرى وأن المناط في الاستحقاق ألا يكون قد تم نقله من تلك المناطق حتى 31 من ديسمبر 1975" . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق- وعلى ما يبين من تقرير لخبير- أن المطعون ضده عين ابتداءا بمديرية الشئون الصحية ببور سعيد- احدى محافظات القناة- اعتبارا من 1975/1/26 وكان يقوم بصرف اعامة خدمته في 1984/6/20 بعد تعيينه لدى الشركة الطاعنة ، وبالتالي فلا يسري عليه القانون رقم 58 لسنة 1988 في شأن ضم اعانة التهجير الى المرتب ذلك أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من هذا القانون أن الاستفادة من اعادة حساب هذه الاعانة وضمها الى المرتب الاساسي مقصورة على ما يسري عليهم القانون 98 لسنة 1976 دون غيرهم وبشرط أن يكونوا قد استمروا في صرفها حتى 1986/4/11 ، وهو ما لم يتوافر بحق المطعون ضده الذي توقف صرف الاعانة له بتاريخ 1984/6/20 ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين الحكم في موضوع الاستئناف رقم 56 لسنة 41ق الاسماعيلية –مأمورية بور سعيد- بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيع مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في الاستئناف رقم 56 لسنة 41ق الاسماعيلية - مأمورية بور سعيد- بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده مصروفات درجتى التقاضي ومائة وخمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى بالمطالبة بأجر وبدل انتقال

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

الطالب يعمل لدى شركة .... من تاريخ / / بوظيفة .... وهو يعمل بهذه الشركة حتى الآن .

وحيث أن الطالب لم يتقاضى أجره من تاريخ / / كما لم يحصل على حقه في بدل الانتقال من تاريخ / / .

كما أن الطالب لم يحصل أيضا على حقه في قيمة عمولة عن صافي ربح الشركة خلال المدة من / / حتى / / والبالغ قيمتها مبلغ ....

ولما كان الأمر كذلك فقد تقدم الطالب وطلب جهة عمله بهذه الحقوق إلا أنه كان كون جدوى . الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : الزامهم متضامنين أن يؤدوا للطالب أجره وبدل الانتقال عن المدة من / / حتى / / والبالغ قدره مبلغ .... وقيمة عمولة عن صافي ربح الشركة خلال المدة من / / حتى / / والبالغ قيمته مبلغ ....

ثانياً : إلزام المعلن إليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحامان بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق نصف العلاوة الدورية

ونصف الحوافز والمكافآت التشجيعية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل ببنك الاسكندرية فرع .... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم .... على وظيفة .... وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب قد حصل على تقرير كفاية بمرتبة متوسط وعلى إثر ذلك فوجئ الطالب بقيام الجهة المدعى عليها بعدم صرف الحوافز المقررة له ، وكذا العلاوة الدورية ونصف الحوافز والمكافآت التشجيعية .

وحيث أنه وطبقا لما انتظمته المادة 26 من لائحة البنك على أن :

"تصرف العلاوة الدورية المقرة للوظائف المختلفة وفقا لما هو موضح بجدول الوظائف وعلى الأساس الآتي بيانه ...... (أ) ....

ولما كان الأمر كذلك فكان يجب على الجهة المدعى عليها صرف 50% من الحوافز المقررة للفرع أو القطاع كما يصرف له نصف المكافأة التشجيعية .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بصرف 50% من الحوافز المقررة للفرع أو القطاع كما يصرف له نصف المكافأة التشجيعية وذلك من تاريخ / /   حتى / /   مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بدل تفرغ

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... ويعمل بالشركة المدعى عليها من تاريخ / / وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... على وظيفة ....

وحيث أن الطالب يعمل .... بالإدارة القانونية لشركة .... وهى من شركات القطاع العام الخاضعة للقانون رقم 47 لسنة 1973 .

ولما كان الأمر كذلك فإن للطالب بدل التفرغ وقدره .... والمقرر لأعضاء الإدارات القانونية .

وقد تقدم الطالب للجهة المدعى عليها لصرف هذا البدل إلا أن الجهة المدعى عليها رفضت صرف هذا البدل بدون مبرر أو مسوغ قانوني الأمر الذي حدا به لإقامة هذه الدعوى للحصول على هذا البدل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بصرف بدل التفرغ للطالب ومقداره .... من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها الطالب وذلك من تاريخ / /   مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق المكافأة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل .... بشركة .... من تاريخ / / على وظيفة ....

وبتاريخ / / تقدم الطالب باستقالته من العامل مقابل أن يحصل من صاحب العمل على مكافأة نهاية الخدمة تم تقديرها بمبلغ ...... عن كل عام من سنوات الخدمة .

وقد فوجئ الطالب بعد ذلك برفض صاحب العمل عن إعطاء الطالب مكافأة نهاية الخدمة والتي كانا متفق عليها .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حكم بأحقيته في مكافأة نهاية الخدمة والمتفق عليها مع صاحب العمل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في مكافأة نهاية الخدمة وقدرها أجر ...... عن كل سنة من سنوات الخدمة فيصبح إجمالي المستحق له مبلغ وقدره .... جنيه مع صرف كافة مستحقات الطالب الأخرى والتي لدى المعلن إليه من تاريخ التعيين في / / حتى استقالته بتاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من فروق مالية لدى المعلن إليه

ثانياً إلزام المعلن إليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مكافأة نهاية الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بالشركة رئاسة المعلن إليه بصفته ، حتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه السن القانونية بتاريخ / / .

وحيث أنه وفقا للقرار رقم 599 لسنة 1995 والذي تضمن في مادته الأولى (أ) : يتم صرف قيمة المكافأة الخاصة بنهاية الخدمة التي تمنح للعمال المحالين للمعاش بواقع 60 شهر حسب آخر أجر شامل كان يتقاضاه .

وحيث أن الشركة رئاسة المعلن إليه لم يقم إلا بصرف مبلغ .... للطالب وامتنعت عن أداء كامل مكافأة نهاية الخدمة بمقولة أن مجلس الإدارة وقد حددها بهذا المبلغ فقط

وحيث أن القرار الخاص بصرف كامل المكافأة هو القرار رقم 599 لسنة 1995 بتاريخ 1995/2/21 الصادر عن الجمعية العمومية وهى السلطة الأعلى والتي أقرت في البند الرابع- فقرة (ب) على احتفاظ العاملين المنقولين الى هاتين الشركتين بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم وبدلاتهم وكافة المزايا النقدية والعينية التي تقررت لهم قبل نقلهم ، (وقد نشر ذلك في جريدة الوقائع الرسمية بتاريخ 2001/7/25) وبالتالي فإن مجلس الإدارة وهو سلطة أقل من الجمعية العمومية لا يمكن أن يحدد المكافأة بحد أقصى لأن في ذلك إهدار لما قررته الجمعية العمومية.

وقد جاء ذلك بالمخالفة لنصوص لائحة الشركة المدعى عليها حيث نصت المادة 37 من اللائحة على أنه :

"يحتفظ العاملين بالشركة بصفة شخصية بالبدلات والمزايا النقدية التي كانوا يتقاضونها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة متى كانت تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة" .

كما نصت المادة 65 من هذه اللائحة على أنه "يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقررة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة" .

وهو الأمر الذي يحق معه الطالب اللجوء للقضاء لاستصدار حكم أحقيته في صرف الفروق المالية المتحققة لها قبل الشركة المعلن إليها .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالبة الفروق المالية المستحقة لها عن مكافأة نهاية الخدمة حسب ما يقدرها أهل الخبرة وإلزامه بالفوائد القانونية المستحقة على هذه المبالغ بواقع 4% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تاريخ الأداء مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلزام بدفع باقي

نهاية الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

التحق الطالب بالعمل رئاسة المعلن إليه وصدر له القرار رقم 41 لسنة 2012 بالإحالة الى المعاش .

وحيث إن الطالب قد قام بصرف مبلغ وقدره ...... مقابل مكافأة نهاية الخدمة ، وهذا منافي لأحكام القانون .

وحيث أن المقرر قانونا وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 18 لسنة 1998 أنه "اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تنقل تبعية شركات المهرباء في القاهرة والاسكندرية والقناة

وبما لها من حقوق وما عليها من التزامات الى هيئة كهرباء مصر" ، ووفقا لنص المادة الثانية التي نصت في عجز البند السابع منها على "......... وينقل العاملون بمناطق الكهرباء المشار إليها الى الشركات المضموم إليها بحسب النطاق المكاني السابق بيانه وبذات درجاتهم ويحتفظ لهم بصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون"، ووفقا لنص المادة الرابعة من ذات القانون أنه "يكون لمجلس إدارة هيئة كهرباء مصر اختصاصات الجمعية العمومية لكل شركة من الشركات المنصوص عليها بهذا القانون ويستمر العمل بلائحة نظام العاملين بكل شركة لحين اصدار لائحة جديدة لها تتضمن لى الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات وتعتمد من وزير الكهرباء والطاقة ويسري على العاملين بهذه الشركات أحكام القانون 137 لسنة 1981 بإصدار قانون العمل وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص من اللائحة التي يضعها مجلس إدارة كل شركة" .

وحيث أن القانون رقم 164 لسنة 2000 قد حول- بموجب نص المادة الأولى منه- هيئة كهرباء مصر الى شركة مساهمة مصرية تسمى الشركة القابضة لكهرباء مصر واعتبرها من أشخاص القانون الخاص ، وقد أخضعها القانون المذكور- في المادة الثانية منه- لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وإلى قانون رأس المال رقم 25 لسنة 1992 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، وقد نصت المادة الأولى من لائحة النظام الأساسي للشركة المدعى عليها- والمنشور بالجريدة الرسمية-

على أن الشركة هى احدى الشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ويسري عليها أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات رأس المال بما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم 164 لسنة 2000 ، كما جرى نص المادة 30 من لائحة النظام الأساسي المذكورة على أن- ومع مراعاة أحكام المواد من 96 الى 101 من القانون رقم 159 لسنة 1981- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة..... وله على الأخص ما يأتي : 1-......... 2- وضع لوائح الشركة الداخلية وبالنسبة للائحة العاملين ولائحة المشتريات فإنه يتعين عرضها على مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر للنظر في الموافقة عليها على أن تصدر كل منها بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة ، ونفاذا لما تقدم فقد صدر قرار رئيس الجمعية العامة للشركة القابضة لكهرباء مصر الرقيم 25 لسنة 2003 بتاريخ 2003/2/9 بالموافقة على إصدار لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها على أن يبدأ العمل بها اعتبارا من 2003/1/29 والتي نصت المادة الأولى منها على سريان أحكام تلك اللائحة على جميع العاملين بالشركة ، كما تسري عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة .

وحيث أن المستقر في قضاء النقض أن المنحة التي تعطى للعامل علاوة على الأجر ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 683 من القانون المدني تعتبر جزءا من الأجر ، إذا كانت مقررة في عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها

حيث أصبح العمال يعتبرونها جزءا من أجورهم لا تبرعا (في ذلك المعنى طعن رقم 664 لسنة 41ق جلسة 1976/12/18) وأنه إذا درج رب العمل على صرفها بصفة دورية ومنتظمة فإنها تضحى حقا مكتسبا للعاملين يلتزم به رب العمل وبالتالي لا يملك رب العمل العدول عنها أو تفيضها أو الامتناع عن أدائها بحجة ما لحقه من خسارة (طعن رقم 134 لسنة 46ق جلسة 1979/3/4) .

وأن الشركة المدعى عليها اصدرت بتاريخ 1991/1/7 القرار رقم 19لسنة 1991 بتقرير مكافأة خاصة تصرف للعاملين عند نهاية الخدمة بواقع 36 شهر من آخر مرتب أساسي عند بلوغ سن المعاش أو العجز الكلي .

وبتاريخ 1991/9/18 أصدر مجلس إدارة الشركة القرار رقم 533 لسنة 1991 بتعديل مكافأة نهاية الخدمة ليصبح احتسابها على أساس الأجر الأخير الشامل .

وبتاريخ 1993/9/1 أصدر مجلس إدارة الشركة القرار رقم 519 لسنة 1993 بجعل عدد أشر المكافأة 48 شهر .

وبتاريخ 1993/9/14 صدر قرار مجلس الإدارة رقم 520 لسنة 1993 بتعديل عدد أشهر المكافأة الى 42 شهر محتسبة الى الأجر الشامل .

كما أن الثابت أن الشركة المدعى عليها استمرت في صرف تلك المكافأة بعد نقل تبعيتها الى هيئة كهرباء مصر بمقتضى القانون رقم 18 لسنة 1998 ثم الى الشركة القابضة لكهرباء مصر بمقتضى القانون رقم 164 لسنة 2000 .

وحيث إنه بتاريخ 2003/2/9 أصدرت الجمعية العامة للشركة القابضة لكهرباء مصر لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها السارية اعتبارا من 2003/1/29 التي نصت في مادتها الخامسة والستون على (يستمر العمل بنظام منحة نهاية الخدمة للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام منحة نهاية الخدمة للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق المنحة وذلك كله بالتنسيق مسبقا مع الشركة القابضة لكهرباء مصر) .

وكان مفاد النص الآنف استمرار العمل بنظام منحة نهاية الخدمة المقرر للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور اللائحة وأجاز لمجلس إدارة الشركة تعديل ذلك النظام ، فلقد خولت المادة سالفة الذكر لمجلس إدارة الشركة سلطة تعديل نظام المنحة وطرق إدارة نظامها وتحديد مصادر تمويله والمستحقين له وقواعد صرفها للعاملين بالتنسيق مع الشركة القابضة بشرط ألا يقل عما هو مقرر لهم وقت العمل بأحكام اللائحة ، فإنه يتعين على مجلس إدارة الشركة إذا ما استخدم حقه المخول له بموجب نص المادة الخامسة والستون من اللائحة المشار إليها في تعديل نظام المنحة يتعين عليه التقيد بألا يقل نظام المنحة بعد التعديل عن نظامها الساري وقت تطبيق اللائحة في 2003/1/29 .

وإذ كان المقرر وقت العمل باللائحة هو صرف منحة نهاية الخدمة بما يعادل 42 شهر على أساس الأجر الشامل ، وكان في تحديد قيمة المكافأة بما يوازي 42 شهر من قيمة الأجر الشامل الأخير قبل صدور القانون رقم 18 لسنة 1998 والاستمرار في صرفها على هذا النحو يكسبها صفة الميزة المقررة والحق المكتسب الذي يحول بين الشركة وبين إلغائها أو تخفيضها سيما أن القانون الأخير قد نص على نقل العاملين من تبعية وزارة الكهرباء الى تبعية هيئة كهرباء مصر بكامل ميزاتهم المالية وهو ما لم يلغيه القانون رقم 164 لسنة 2000 الذي نقل تبعية شركات الكهرباء الى الشركة القابضة لكهرباء مصر وعليه فإنه يتعين على مجلس الإدارة التقيد بألا يقل مقدار المنحة بعد التعديل عن 42 شهر من الأجر الشامل الأخير .

وكان مجلس إدارة الشركة المدعى عليها قد أصدر القرار رقم 110 لسنة 2005 بأنه اعتبارا من 2005/3/23 يستمر صرف مكافأة نهاية الخدمة بما يعادل أجر العامل عن 42 شهر بحد أقصى مائة ألف جنيه للعاملين الذين تنتهي خدمتهم بالشركة بالمعاش أو بالوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المنهي للخدمة طبقا للقرارات والقواعد السابق صدورها .

ومن ثم فإن هذا القرار فيما تضمنه من تعديل نظام لمنحة نهاية الخدمة بوضع حد أقصى بمائة ألف جنيه مما يجعلها أقل من قيمتها وقت سريان اللائحة- حيث كانت تحتسب على أساس 42 شهر من الأجر الشامل دون حد أقصى لقيمتها- يكون بذلك قد انتقص من ميزة تلك المكافأة وذلك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 18 لسنة 1998 ولنص المادة 65 من لائحة نظام العاملين بالشركة وهو ما يرتب بطلانه ومن ثم عدم إعماله .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدي قيمة فرق مكافأة نهاية الخدمة وبإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجلا بكلا كفالة مع حقظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق منحة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... ويعمل بشركة .... وهو احدى شركات قطاع الأعمال العام وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة ...... على وظيفة ....

وحيث أنه قد ورد نظان المنحة ضمن نصوص لائحة العاملين بالشركة ومن ثم الاتفاق على تعديل أو وقف المنحة ليس له أى أثر من قبل الجهة المدعى عليها .

وحيث أن الجهة المدعى عليها بتاريخ / / قد أوقفت نظام المنحة ومن ثم فإن هذا الوقف يعد مخالفا للقانون وليس له أى أثر .

وحيث أن الطالب يستحق هذه المنحة فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بإعطاء الطالب مبلغ وقدره ...... عن منحة شهر .... بتاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

تطبيقات محكمة النقض

==========

أجـــر

* ماهية القيمة التعويضية المضافة :

القيمة التعويضية المضافة . ماهيتها . اعتبارها من قبيل المكافآت الجماعية ودخولها في حساب مستحقات العمال . م112 من لائحة نظام العاملين . خضوعها للضريبة على المرتبات والأجور . علة ذلك . لأنها مقابل العمل . اعتبارها من قبيل الأجر الذي يقدر على أساسه التعويض المستحق عن المعاش المبكر أسوة بالمنح .

(الطعن رقم 15098 لسنة 78ق جلسة 2012/6/28)

إذ كانت القيمة التعويضية المضافة- التي تمثل قيمة أسهم العمل- طريقة من طريقى مشاركة العاملين في إدارة الشركة حسبما ورد بنص المادة 250 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وهى عبارة عن أسهم عمل مملوكة لمجموع العاملين بالطاعنة وتصدر دون قيمة ولا يجوز تداولها ولا تدخل في تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة وهى بهذا الشكل تعتبر من قبيل المكافآت الجماعية وتدخل بالتالي في حساب مستحقات العمال وفق مفهوم نص المادة 112 من لائحة نظام العاملين بالشركة طالما أن كل منهم يحصل على أرباحها سنويا

ويؤيد هذا النظر ما ثبت من المكاتبات المتبادلة بين الطاعنة ورئيس اللجنة النقابية للعاملين وضرائب الشركات المساهمة المؤرخة في 2001/2/24 ، 2003/2/19 ، أنه تم صرف مكافأة جماعية مقدارها 49 جنيه عن السهم الواحد تصرف للعاملين المساهمين على دفعتين ، وتقرر منح هذه المكافأة لجميع العاملين بها على أن يتم صرفها من الشركة الى العاملين الراغبين في ترك الخدمة اختياريا سواء بالمعاش المبكر أو الاستقالة قبل خروجهم من الشركة ، وأن هذه المكافأة من المزايا الخاضعة لضريبة على المرتبات والأجور لأنها مقابل العمل" ، ومن ثم فإن هذه المكافأة تعتبر من قبيل الأجر الذي تقدر على أساسه المكافأة المستحقة للمطعون ضدهم كتعويض عن المعاش المبكر وفق ما تقدم أسوة بالمنح التي تعطى للعاملين بصفة عامة ومستمرة وثابتة وهو ما لا تمارى الطاعنة في جريان العرف على صرفها كجزء من الأجر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي في قضائه بمبلغ 30000 جنيه تعويض لكل مطعون ضده وهو يمثل بالنسبة لأغلبهم أقل من المكافأة الجماعية المقجرة لهم أو أقل من المكافأة الجماعية والمنح المقدرة للباقين بمعرفة خبير الدعوى واعتبر المكافأة الجماعية والمنح أجرا يدخل في حساب مستحقات المطعون ضدهم عند الإحالة الى المعاش المبكر وذلك بعد قبولهم الحكم الابتدائي وحتى لا تضار الطاعنة باستئنافها فإن يكون قد اصاب صحيح القانون (الطعن رقم 15098 لسنة 78ق جلسة 2012/6/28).

* من صور الأجر :

إلغاء أحكام القرار الجمهوري رقم 113 لسنة 1961 بشأن عدم زيادة الأجر عن خمسة آلاف جنيه سنويا . مؤداه . استحقاق العاملين بشركة مصر للتأمين عمولة عن العمليات الإنتاجية التي ينجح العامل في عقدها دون التقدي بحد أقصى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 2156 لسنة 53ق جلسة 2005/3/10)

مفاد النص في المادة الثانية من مواد اصدار القانون رقم 48 لسنة 1978 على أن يلغى القانون رقم 61 لسنة 1971 بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق مما لا يتسنى معه أعمال أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 113 لسنة 1961 فيما تضمنه من عدم جواز أن يزيد على خمسة آلاف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو عضو مجلس الإدارة أو أى شخص يعمل في أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة بصفته موظفا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مكافأة أو راتب أو بدل حضور أو بدل تمثيل أو بأى صورة أخرى ..... لأن هذا النص يتعارض مع العلة التي توخاها المشرع عند وضع المادة 47 من القانون 48 لسنة 1978 من ربط العمل بالإنتاج وإطلاق الحد الأقصى للأجر عند زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وبما لا تمارى فيه المطعون ضدها أن الطاعنين يعملون لديها في الإنتاج ويتحدد أجر كل منهم بمرتب شهري

فضلا عن عمولة إنتاج تستحق عن كل عملية جديدة ينجح في عقدها مما مفاده أن العمولة التي تستحق لكل منهم تتحدد بمقدار العمليات الإنتاجية التي ينجح في عقدها دون التقيد بحد أقصى لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضائه برفض دعوى الطاعنين استنادا الى عدم جواز تخطى جملة ما يحصل عليه كل منهم مبلغ 5000 جنيه سنويا طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم 113 لسنة 1961 سالف الذكر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 2156 لسنة 53ق جلسة 2005/3/10)

* الأجر المقرر للحاصلين على الشهادة العسكرية :

الأصل العام . منح العامل عند التعيين بداية مربوط الدرجة المعين عليها . الاستثناء . أفراد القوات المسلحة الحاصلين على الشهادات العسكرية المبينة بالقانون رقم 72 لسنة 1974 الذين يعينون في الوظائف المدنية بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وجوب منحهم الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم العسكرية ولو كانت تزيد عن بداية ربط الفئة المعين عليها.

(الطعن رقم 3338 لسنة 62ق جلسة 2005/7/10)

النص في المادة الخامسة من القانون رقم 72 لسنة 1974 بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة يدل على أن المشرع نظم معاملة أفراد القوات المسلحة الحاصلين على الشهادات العسكرية الوارد ذكرها في الجدولين رقمى (1 ، 2)

من القانون سالف الذكر عند التعيين في الوظائف المدنية التي يلتحقون بها والواردة في المادة الأولى منه وهى الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بمنحهم الفئة والمرتب المقرر لشهاداتهم أو الفئة المعادلة للدرجة أو الرتبة العسكرية التي كانوا يشغلونها فإذا كان آخر مرتب يحصلون عليهب القوات المسلحة يزيد عن بداية ربط الفئة المعينين عليها يمنحون هذا المرتب الأكبر وذلك استثناء من الأصل العام الذي يقضى بمنح العامل عند التعيين بداية مربوط الدرجة المعين عليها .

(الطعن رقم 3338 لسنة 62ق جلسة 2005/7/10)

* استرداد ما صرف بغير حق :

التجاوز عن استرداد ما صرف العاملين بإحدى الجهات المبينة بالمادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2000 بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافي أو علاوة خاصة . شرطه . أن يكون من العاملين بالحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام . عدم سريان حكم هذه المادة على العاملين بالشركة الطاعنة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 57 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)

لما كانت المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 2000 قد نصت على أنه "يتجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق حتى تاريخ العمل بهذا القانون من الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو شركات القطاع العام للعاملين بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب اضافي أو علاوة خاصة . إذا كان الصرف قد تم تنفيذا لحكم قضائي أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ، ثم ألغى الحكم أو عدل عن الفتوى أو الرأى .... " ، بما مفاده أن الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون قد حددت تحديد حصر وهى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام- ولما كانت الطاعنة هى احدى شركات قطاع الأعمال العام ومن ثم لا يسري بشأنها القانون المذكور ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإجابة المطعون ضده لطلباته على قول منه أن شركات قطاع الأعمال العام هى الوريث الشرعي لشركات القطاع العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 57 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)



القســم الثاني صيغ دعاوى إثبات علاقة العمل والعدول عن الاستقالة

صيغة دعوى إثبات علاقة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

الطالب يعمل بالشركة المعلن إليها الأولى وأثناء تنفيذ عملية تبع مكتب الشركة بـ .... شارع .... ويعمل أخصائي برادة معادن وأثناء وبسب تأدية وظيفته حدثت له إصابة أسفرت عن بتر جزء من أصبع البنصر في يده اليمنى مما يعد عاهة مستديمة يستحيل برءها تؤثر على مستقبله الوظيفي وكفاءته حيث أنها في يده اليمنى التي يستخدمها في إنجاز الأعمال

وهو في مقتبل حياته حيث أنه من مواليد 1986/11/12 وهذه الوظيفة تحتاج الى كامل طاقة الإنسان الأمر الذي أفقده فرصة كبيرة في الكسب بسبب خطأ الشركة المعلن إليها حيث أنها لم توفر الصيانة الدورية للمعدات ومهمات الأمن الصناعي . الأمر الذي أسفر عنه اصابة الطالب الجسيمة .

ولما كان بينهما رابطة سببية فإن الطالب يستحق تعويضا ماديا أو معنويا يقدر بمبلغ .... وكذلك لما أصابه من آلام نفسية ولوعة وحزن على أنه أصبح من المعوقين .

وقد تحرر عن تلك الواقعة المحصر رقم .... إداري قسم .... ، مرفق به التقرير الطبي الذي يؤكد الواقعة . كما أن الشركة المعلن إليها الأولى رفضت اعطاء الطالب ما يفيد أنه موظف لديها في حين أنه هناك علاقة عمل واضحة كل الوضوح بينهما ترتكن في اثباتها الى شهادة الشهود وإحالة الدعوى الى التحقيق وسجل الحضور والانصراف المقدم منه صورة مع الدعوى وتبدأ علاقة العمل بتاريخ / / حتى الآن . كما أن المعلن إليه الثاني والثالث ملتزم بالتفتيش والتحقق من التأمين على الطالب طرفهم بقوة القانون وهو ما قصروا في تنفيذه . الأمر الذي يحق معه للطالب اقامة هذه الدعوى في مواجهتهم .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتمه صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً :إلزام المعلن إليهم الأول والثاني والثالث والرابع بأداء مبلغ وقدره ...... تعويضا ماديا ومعنويا عما أصاب الطالب من أضرار .

ثانياً : بإثبات علاقة العمل القائمة بين المدعى والمعلن إليهم الأول والثاني في مواجهة المعلن إليهم الثالث والرابع ابتداء من تاريخ / / وحتى الفصل في الدعوى مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ثبوت علاقة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

حيث أن مورث الطالب المرحوم / .... كان يعمل إبان حياته بائع لدى المعلن إليه الأول عن الفترة من / / وحتى / / بأجر يومي قدره ....

وحيث أن الطالب قد توجه الى مكتب التأمينات الاجتماعية بـ ..... التابع المعلن إليه الأول لتصرف المعاش المستحق عن نجله لكن فوجئ بأن المعلن إليه الأول لم يقم بالاشتراك عن مورثه وذلك عن المدة سالفة الذكر .

وحيث أنه وفق قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 من الجائز إثبات علاقة العمل بكافة طرق الإثبات .

وحيث أنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى بطلب إثبات علاقة العمل بين مورثه والمعلن إليه الأول بمهنة عامل بائع اعتبارا من / / حتى / / وذلك بأجر شهري قدره .... وذلك في مواجهة المعلن إليه الثاني مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بثبوت علاقة العمل بين مورث الطالب المرحوم / .... والمعلن إليه الأول اعتبارا من / / حتى / / بائع أجر شهري .... وذلك في مواجهة المعلن إليه الثاني بصفته مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

حكم صادر في ثبوت علاقة عمل

==========

باسم الشعب

محكمة استئناف الاسكندرية

مأمورية دمنهور

الدائرة (10) عمال

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الأربعاء الموافق 2013/9/25 .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أشرف عياد (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / ناصر المرسي (الرئيس بالمحكمة)

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد خطاب (المستشار)

وحضور السيد / أويس الخضري

(صدر الحكم الآتي)

أولاً : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 16 لسنة 69ق .

المرفوع من : رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته .

وموطنه 3 ش الألفي –القاهرة- ومحله المختار مقر الإدارة القانونية بمنطقة تأمينات البحيرة - بجوار المساحة بدمنهور .

(ضــد)

أولاً : ورثة المرحوم / عبد الغني فكري عبد الغني وهم :

1- فكري عبد الغني صالح .

2- سعدية عبد الحفيظ عبد الصادق حميدة .

المقيمان بالأبعادية- مركز دمنهور- قرية حسن .

ثانياً : غضابي مجلي عبد القوي - المقيم بعزبة جو غدار تبع حفص- مركز دمنهور .

ثالثاً : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 42 لسنة 69ق .

المرفوع من : غضابي مجلي عبد القوى - المقيم بناحية حفص- مركز دمنهور- بحيرة ومحله المختار مكتب الاستاذ/ صديق حجاج المحامي بدمنهور .

(ضــد)

أولاً : ورثة عبد العني فكري عبد الغني وهم :

فكري عبد الغني صالح .

2- سعدية عبد الحفيظ عبد الصادق حميدة .

المقيمان بالأبعادية- مركز دمنهور- بحيرة .

ثانياً : رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية والمعاشات بصفتع ويعلن بمقرها 3ش الألفي قسم الأزبكية- القاهرة .

(المحكمــة)

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا :

حيث أن واقعات الدعوى ومستنداتها ودفاع الخصوم فيها ودفاعهم سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف والذي تحيل منعا للتكرار وتوجزها بالقدر اللازم لحمل هذا القضاء في أن المستأنف ضدهم في الاستئنافين قد أقاما دعواهم أمام محكمة أول درجة وتم قيدها تحت رقم 158 لسنة 2011 عمال دمنهور بطلب أولاً : ثبوت علاقة العمل بين مورثهم عبد الغني فكري عبد الغني والمستأنف رقم 42 لسنة 69ق عمال دمنهور بمهنة فران بأجر يومي 3.5 جنيه يوميا في الفترة من 2009/5/30 وحت وفاته في 2010/5/26 . ثانيا : اعتبار وفاة مورثهم وفاة إصابة والوام المستأنف في الاستئناف رقم 16 لسنة 69ق بصرف معاش لهم من تاريخ وفاة مورثهم بصفة مستمرة بالزيادات وإلزامه بصرف التعويض الإضافي ومنحه الوفاة ونفقات الجنازة وأجر مورثهم أيام عمله خلال شهر الوفاة .

وعلى سند من القول أن مورثهم كان يعمل بالفرن ملك المستأنف في الاستئناف 42 لسنة 69ق لقاء أجر يومي 35 جنيه في الفترة من 2009/5/31 وحتى وفاته في 2010/5/26 نتيجة حادث سيارة حال عودته من عمله بما تعتبر وفاته اصابته ونظرا لتعاقده مع المستأنف سالف الذكر شفاهة عن العمل بما يحق له المطالبة بصرف أجره ومستحقاته التأمينية ومما حدا به الى إقامة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وبجلسة 2012/11/29 قضت محكمة أول درجة أولاً ك بثبون علاقة مورثهم لدى المستأنف في الاستئناف 42 لسنة 69 بأجر يومي 35 جنيه بمهنة فران اعتبارا من 2009/5/30 وحتى 2010/5/26 . ثانيا : إلزام الهيئة المستأنفة في الاستئناف رقم 16 لسنة 69ق بصرف المعاش والتأمين الاضافي وسائر الحقوق التأمينية الأخرى المطالب بها اعتبارا من تاريخ الوفاة في 2010/5/26 مضافا إليها الزيادات القانونية .

تاسيسا على أقوال شاهدي المستأنف ضدهم شأن ثبوت علاقة العمل والأجر ومدة العمل وعملا بالمواد 2و5 بند 5 من القانون 79 لسنة 1975 بأن التأمين الاجتماعي المعدل بقانون 47 لسنة 1984 المادة 25 من ذات القانون المعدل بقانون 107 لسنة 1987 والمادة 120 و150 من القانون 79 لسنة 1975 .

وحيث أن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنف بصفته في الاستئناف رقم 46 لسنة 69ق فطعن عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2013/1/3 بموجب صحيفة أعلنت قانونا طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا اعفاء الهيئة المستأنفة من المصروفات والأتعاب لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وانقضاء الحكم المستأنف بثبوت علاقة العمل بين مورث المستأنفغ ضدهم والمستأنف في الاستئناف 42 لسنة 69ق دون التحقيق من صفة وعلاقتهم بذلك المورث والاستناد لشهادة الشهود التي اصابتها المجاملة والسماعية وعدم تضمن تقارير تعيين الهيئة على تواجد الموروث داخل منشأة العمل وعدم التزام صاحب العمل سداد قيمة الاشتراك عنه والإلزام المستحقات التأمينية على اساس الأجر المقضي به دون مراعاة احستبه بناء على قرار وزير التأمينات في هذا الشأن في آخره القرار رقم 454 لسنة 2007 وإلزام المستأنف بالمصروفات رغم اعفائه منها عملا بالمادى 137 من القانون 79 لسنة 1975 .

كما اقام المستأنف في الاستئناف رقم 42 لسنة 69ق استئنافه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2013/1/6 أعلنت قانونا طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهم بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضي لأسبباب حاصلها كون الحكم جاء مجحفا بحق المستأنف .

وحيث تداول الاستئنافين بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وحضر المستأنفين والمستأنف ضدهم كل بوكيل عنه والمحكمة قررت ضم الاستئنافين لوحده الموضوع وليصدر فيهما حكما واحدا وبجلسة 2013/5/27 حضر أطراف التداعي كل بوكيل عنه والحاضر عن المستأنف في الاستئناف رقم 42 لسنة 69ق قرر في مواجهة الحاضرين بتنازله عن الاستئناف وأقر بعلاقة العمل وانسحب تارك الاستئناف للشطب والمحكمة بتلك الجلسة قررت حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أن الاستئنافين قد أقيما في الميعاد مستوفيا كل منهم أوضاعه الشكلية فهما مقبولين شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم 42 لسنة 69ق ولما كان الثابت من الأوراق أن المستأنف قرر بجلسة 2013/5/21 بتنازله عن الاستئناف بعد أن أقر بعلاقة العمل وانسحب عن الحضور الأمر الذي يعد معه ذلك وفق التكييف القانوني للمحكمة تركا للخصومة وهو ما تقضي به المحكمة لتوافر الشروط القانونية للترك المقررة بالمواد من 141 حتى 145 مرافعات وحيث أنه عن المصروفات الترك فالمحكمة تلزم بها المستأنف عملا بالمادة 143 مرافعات.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم 16 لسنة 69ق وفيما أثاره المستأنف نعيا على الحكم المستأنف في قضائه للمستأنف ضدهم . أولاً : بثبوت علاقة العمل بين مورثهم والمستأنف ضده الثاني ودون التحقق من صفة وعلاقة المستأنف ضدهم بمورثتهم فإن ذلك النعى غير سديد آية ذلك أن الثابت من الأوراق ومن اعلام الوراثة المقدم من المستأنف ضدهم بالأوراق أمام أول درجة أنهم ورثة المرحوم عبد الغني فكري عبد الغني .

وحيث أنه وفيما أثاره المستأنف بصفته نعيا على الحكم المستأنف اسناده في قضائه لثبوت علاقة العمل بين موروث المستأنف ضدهم أولاً : المستأنف ضده الثاني الى شهادة الشهود التي اصابتها المجاملة والسماعية فإن ذلك النعى غير سديد آية ذلك أن هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة في الاطمئنان لتلك الشهادة بما لها من سلطة تقدير في ذلك .

وحيث أنه وفيما أثاره المستأنف بصفته نعيا على الحكم المستأنف قضائه بثبوت علاقة العمل بين مورث المستأنف ضدهم أولاً والمستأنف ضده ثانيا ، وعلى سند من أن مورث الأول كان يعمل لدى الثاني دون أن تنطوي تقارير تعيين الهيئة المستأنفة وفق قراراتها وقوانينها على تواجد داخل منشأة العمل وكذا عدم التزام صاحب العمل بطلب اشتراك عنه فإن ذلك النعى غير سديد آية ذلك أن واقعة ثبوت العمل يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات

وكذا فإن تقصير الهيئة في اثبات تواجد العامل بمكان عمله أو عدم ابلاغ صاحب بتواجده لا يعفيان هيئة التأمينات المستأنفة من التزامها قبل العامل حتى ثبت علاقة العمل بينه وبين صاحب العمل .

وحيث أنه فيما أثاره المستأنف بصفته نعيا على الحكم المستأنف قضائه بإلزامه المستحقات التأمينية المقضي بها لذلك الحكم على اساس قيمة الأجر المقضي به جون مراعاة أن الواجب احتسابه في تلك المستحقات هو الأجر الوارد بقرار وزير التأمينات في هذا الشأن وآخره القرار رقم 454 لسنة 2007 فإن ذلك النعى غير سديد إذ الثابت من الحكم المستأنف أنه لم يقضي بإلزام الهيئة المستأنفة بصرف المستحقات التأمينية المطالب بها في الدعوى وفق الأمر المقضي به في ذلك الحكم إنما قضى بالزامها بتلك الحقوق جون الاستناد لذلك الأجرة وبما يظل معه أن الاساس في صرف تلك المستحقات هو الأجر المبين بأحكام وقرارات التأمين الاجتماعي الصادرة في هذا الشأن .

وحيث أنه فيما اثاره نعيا الى الحكم المستأنف بإلزام المستأنف بصفته المصروفات القضائية بالمخالفة للمادة 137 من قانون التأمين الاجتماعي فإن ذلك النعى غير سديد آية ذلك أن المادة قد تضمنت الاعفاء من الرسوم القضائية دون المصروفات وأن المشرع الوارد ذلك النعى على الاعفاء صراحة .

الأمر الذي يكون معه الاستئناف بمحل اسبابه قد جاء على غير سند من الواقع والقانون حال مطالعة المستأنف لذلك الصحيح وبما يتعين معه القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولما سلف من اسباب .

وحيث أنه عن المصروفات شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المستأنف بصفة عملا بالمادتين 1/184 و240 مرافعات والمادة187 من القانون المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية عملا بالمادة 137 من القانون 79 لسنة 1975 .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة :

بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم 42 لسنة 69ق بإثبات ترك المستأنف للخصومة وألزمته بمصروفات الترك ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وفي موضوع الاستئناف رقم 16 لسنة 69ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر رئيس المحكمة

صيغة دعوى بإثبات علاقة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب التحق بالعمل لدى المعلن إليه من تاريخ / / بأجر شهري أو يومي أو أسبوعي قدره .... وإزاء حاجته الملحة للعمل فقد قبل العمل لدى المعلن إليه بغير عقد مكتوب ومارسه فعلا وظل يؤدي العمل المكلف به على أكمل وجه .

وقد مضى على علاقة العمل أكثر من ....شهور أو سنة ، وقد طالب المدعى المعلن إليه مرارا وتكرارا بتحرير عقد عمل مكتوب له غير أن المعلن إليه تحجج بحجج واهية لا سند لها من القانون .

ولما كانت المادة 32 من قانون العمل 12 لسنة 2003 قد ألزمت صاحب العمل بتحرير عقد عمل كتابة باللغة العربية يتعين أن يسلم العامل صورة وإزاء ذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته ويحق للمدعى بموجب المادة 32 عمال إثبات كافة حقوقه بشتى طرق الإثبات ومنها القرائن والبينة وسجلات المنشأى وكشوف الأجور فإنه يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بثبوت علاقة العمل بينه وبين المدعى عليه بمنهة .... لقاء أجر شهري أو يومي مقداره .... اعتبارا من تاريخ / / وحتى / /   مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلزام صاحب عمل بتحرير

عقد عمل باللغة العربية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

تسلم الطالب بتاريخ / / العمل لدى الشركة رئاسة المدعى عليه بصفته بوظيفة .... بأجر شهري قدره .... على أن يتسلم صورة من عقد عمله بعد استيفاء بياناته المحددة بالمادة 32 من قانون العمل 12 لسنة 2003 .

ولما كان المعلن إليه بصفته أعطى الطالب نسخة من العقد محرر باللغة الإنجليزية والفرنسية وقد تضمنت بيانات مجملة دون تفصيل لمؤهل المدعى ومحل اقامته وطبيعة عمله والأجر المقرر لعمله وموعد أداءه وسائر المزايا العينية والنقدية المتفق عليها .

ولا يسع الطالب إلا أن يقيم هذه الدعوى لإثبات كافة حقوقه على سند من نص المادة 32 من قانون العمل تمهيدا لصدور الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بتحرير عقد عمل باللغة العربية متضمنا كافة التفاصيل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يحرر للطالب عقد عمل باللغة العربية متضمنا كافة المزايا والحقوق المقررة له مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة طلب مقدم من الورثة لإثبات علاقة العمل

(هذه الدعوى تخضع للتقادم المسقط الوارد بنص المادة (70) من قانون العمل)

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب كلا من /

1- السيدة / .... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم .... و.......... و........... أولاد المرحوم / ....

2- السيد / ....

3- السيد / ....

ورثة المرحوم / .... والمقيمين .... وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... صاحب شركة أو مصنع .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

حيث التحق المرحوم .... (مورث الطالبين) بالعمل لدى المعلن إليه منذ تاريخ / / بمهنة ...... بأجر شهري أو يومي قدره .... دون أن يكون محررا له عقد عمل ودون أن يكون مؤمنا عليه لدى الهيئة القومية للتأمينات المعلن إليه الثاني .

وبتاريخ / / توفى مورثهم الى رحمة الله وحيث أن الغرض من اختصام المدعى عليه الثاني هو صدور الحكم في مواجهته حتى يمكن الرجوع الى الهيئة لصرف الحقوق التأمينية المترتبة على علاقة العمل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإثبات علاقة العمل بين مورثهم والمدعى عليه الأول من تاريخ / / وحتى / / مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل بالعدول

عن تقديم استقالته

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمد محدد المدة المؤرخ   / /   وينتهي في   / /   التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... لقاء أجر شهري قدره .... ، وقد ظل الطالب يؤدي عمله باتفاق منذ تعيينه وحتى الآن .

وإذ كشف تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بوجود بعض المخالفات المالية ببعض الأقسام ومنها القسم الذي يعمل به المدعى وعليه أمر المعلن إليه بصفته بإجراء التحقيقات الإدارية للعاملين بهذه الأقسام .

وقد نصت المادة 119 من قانون العمل 12 لسنة 2003 على أنه "لا يعتد باستقالة العامل إلا إذا كانت مكتوبة وللعامل المستقيل أن يعدل عن استقالته كتابة خلال أسبوع من تاريخ اخطار صاحب العمل بقبول الاستقالة وفي هذه الحالة تعتبر الاستقالة كأن لم تكن .

ورغم أن المخالفات التي أثبتها تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات بالقسم الذي يعمل به المدعى حدثت قبل التحاق المدعى بالعمل بالقسم إلا أنه تم توجيه الاتهامات إليه صراحة حماية لبعض العاملين الذين تمت ترقيتهم الى وظائف عليا وتم تهديد المدعى بإبلاغ النيابة العامة بهذه المخالفات وإسنادها إليه مما جعله يشعر بالظلم فقام بتقديم استقالته كتابة بتاريخ / / وفي ذات اليوم أخطر بقبول الاستقالة .

ولما كان الطالب قد تسرع في تقديم استقالته حين شعر بأنه ضحية الظلم والتهديد بالإيذاء حين شعر المسئولين بالشركة بخطورة موقفهم إذا ما تحدث الطالب عن المسئولين عن هذه المخالفات مما حدا بهم الى تهديده بإبلاغ النيابة العامة عن أمور لم يرتكبها .

وعلى ذلك تقدم في اليوم التالي الى مجلس إدارة الشركة بطلب مكتوب بالعدول عن استقالته وتأشر في سكرتارية المجلس على صورة الطلب بتاريخ التسليم إلا أن الشركة لم ترد على الطالب ولم تعيده الى عمله وإذ تعذرت التسوية الودية فمن حق الطالب إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بعدم الاعتداء بالاستقالة المقدمة من الطالب بتاريخ / / وبإعادته الى عمله وصرف مستحقاته كاملة من تاريخ تقديم طلب العدول عن الاستقالة مع إلزام المدعى عليه بصفته بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تثبيت في العمل مع التعويض

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة التحقت بالعمل اعتبارا من / / بوظيفة ...... بقطاع .... بعقود محددة المدة .

وبتاريخ / / تم تعيينها على وظيفة .... وهى وظيفة دائمة بالهيكل التنظيمي للشركة .

ولما كانت الطالبة في علاقة عمل دائمة اعتبارا من / / ومن ثم فله الحق في التثبيت على وظيفة ...... بالمجموعة النوعية ....

وحيث أن الطالبة قد تقدمت للجهة الإدارية بهذه الطلبات إلا أن الجهة الإدارية رفضت تثبيتها الأمر الذي يحق معه اقامة هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حكم بتثبيتها على وظيفة .... وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية قدرها ...... مع التعويض ومقداره .... عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطالبة والمتمثلة في 1-............. 2-........... 3-........... 4-.........

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالبة إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباتها .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالبة في اعتبارها في علاقة عمل دائمة اعتبارا من / / وفي التثبيت على وظيفة .... بالمجموعة النوعية .... وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية قدرها ....

ثانياً : إلزام المعلن إليه أن يؤدي للطالبة مبلغ .... تعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بها .

ثالثاً : إلزام المعلن إليه المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .



القســم الثالث

صيــغ دعـــاوى الأجــازات

صيغة دعوى الحصول على أجازة وضع

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة تعمل .... من تاريخ / / وهى على وظيفة .... ومشهود لها بالكفاءة في العمل والالتزام .

وبتاريخ / / تقدمت الطالبة لجهة عملها للحصول على أجازة وضع إلا أن جهة عملها رفضت دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أنه طبقا لما انتظمته المادة 91 من قانون العمل والتي تنص على أن "للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في أجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الشامل تشمل المدة التي تسبق الوضغ والتي تليه بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه" .

"ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة والأربعين التالية للوضع ولا تستحق إجازة الوضع لأكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالبة لها الحق في أجازة الوضع وعلى ذلك فقد أقامت الطالبة هذه الدعوى ابتغاء الحصول على تلك هذه الأجازة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه إعطاء الطالبة أجازة وضع من تاريخ / / حتى / / مع إلزامه بتعويض مساو للأجر الشامل عن تلك المدة .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى للحصول على أجازة لرعاية طفل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / تعمل الطالبة بوظيفة .... لدى المعلن إليه براتب شهري قدره ....

وبتاريخ / / تقدمت الطالبة الى المعلن إليه بطلب لمنحها أجازة بدون مرتب لمدة عامين وذلك لرعاية طفلها المولود حديثا إلا أنه رفض بدون مبرر قانوني رغم أن المنشأة تستخدم أكثر من خمسين عاملا .

ولما كانت أجازة رعاية الطفل حقا للطالبة كفلته المادة 94 من قانون العمل الجديد لا يسوغ حرمانها منه تحت أى سبب وأنه لم يسبق لها الحصول على أجازة رعاية طفل إلا لمرة واحدة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا

وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المعلن

إليهبالموافقة على منح المدعيى أجازة لرعاية طفلها من تاريخ / / حتى تاريخ /

/ لمدة عامين مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا

من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى للحصول على أجازة وضع

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / تعمل الطالبة لدى المعلن إليه بوظيفة .... بأجر شهري قدره ....

وحيث أن الطالبة (حامل) في شهرها الثامن بموجب الشهادة الطبية المرفقة بالدعوى وبتاريخ / / تقدمت الى المعلن إليه بطلب الحصول على أجازة وضع لمدة تسعون يوما تبدأ من / / حتى / / غير أن المعلن إليه رفض بحجة أنه لم يمضى على عملها لديه عشرة أشهر .

ولما كانت المادة 91 من قانون العمل 12 لسنة 2003 لم تشترط لحصول العاملة مضى عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل واحد بل اشسترطت مضى عشرة أشهر لدة صاحب عمل أو أكثر وأنه وفقا لشهادة الخبرة المقدمة منها بمسوغات تعيينها سبق لها العمل لدى شركة .... أكثر من خمس سنوات ولم يسبق لها الحصول على أجازة وضع إلا مرة سابقة لدى صاحب العمل السابق .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بمنح المدعية أجازة وضع لمدة تسعون يوما تبدأ من / / وتنتهي في / / مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عاملة للحصول

على أجازة بدون مرتب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد غير محدد المدة مؤرخ / / تعمل الطالبة بوظيفة .... تحت إدارة المعلن إليه وإشرافه بمرتب شهري وقدره ....

وبتاريخ / / تقدمت بطلب إلى المعلن إليه لمنحها أجازة بدون مرتب لمدة .... وذلك لرعاية طفلها المولود حديثا إلا أنه رفض بدون مبرر مفهوم وتعلل بأن حاجة العمل لا تسمح بإعطائها بهذه الأجازة .

ولما كان المعلن إليه يستخدم أكثر من ...... عاملا في منشأته وكانت هذه الأحازة حقا للطالبة لا يسوغ حرمانها منه تحت أى سبب سيما وأنها أبدت استعدادها لسداد أقساط اشتراك التأمينات بالنسبة لحصتها وحصة المعلن إليه الأمر الذي لا يترتب عليه أدنى ضرر مادي بالمعلن إليه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يمنح الطالبة أجازة بدون مرتب لمدة ...... اعتبارا من تاريخ الحكم مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى رصيد أجازات

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بالشركة تحت رئاسة المعلن إليه حتى انتهت خدمته بتاريخ / / لبلوغه السن القانوني حيث قد بلغ رصيد أجازاته الاعتيادية المستحقة له قبل الشركة المدعى عليها .... يوم .

وحيث أن الشركة المدعى عليها لم تصرف للطالب سوى أجر أربعة أشهر فقط من رصيد أجازاته البالغ .... يوم فيكون المتبقى له لديها .... يوم ، وهو القدر الباقي الذي كان يستحق صرف المقابل النقدي عنه .

وحيث إنه بتاريخ   /   /   صدر حكم المحكمة الدستورية العليا والذي قضى بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (5) من قانون العمل الصادر بالقانون 137 لسنة 1981 من ألا تزيد ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمنها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة فيما يجاوز رصيد هذه المدة لأقصى عائد الى رب العمل وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ 100 جنيه مقابل أتعاب المحاماة . (الجريدة الرسمية العدد 22 في 19 مايو 1997 ص1727 في الدعوى رقم 47 لسنة 81ق) واصبح هذا الحكم نافذ بقوة القانون .

وبالتالي يكون الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا سالف الإشارة إليه إنطا يطلق للعامل سواء في القطاع العام أو الخاص الحق في المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية طيلة مدة خدمته .... وحيث أن الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون العمل المقضي بعدم دستوريتها كانت تمثل القيد الوحيد على القاعدة العامة الذي قررها المشرع في المادة 46 ، 47 من هذا القانون حيث قرر المشرع حق العامل في أن يحصل على مقابل نقدي عن رصيد أجازاته التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته بدون حد أقصى فالمادة 46 تنص على أنه :

" يحرم العامل ما أجره عن مدة الأجازة أو يسترد ما أداء من أجر إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر ففي هذه المادة يشرح المشرع العامل الحق في أن يحصل على أجر عن احازاته بدون حد أقصى وكذلك فالمادة 47 تنص على أن "للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الأجازة المستحقة له في حالة تركه العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة الى المدة التي لم يحصل على أجازة عنها

فهى أن هذه المادة أيضا تمنح المشرع العامل صراحة الحق في أن يحصل على مقابل نقدي عن رصيد أجازاته التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته أيا كان مقدار هذا الرصيد دون قيد أو شرط .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"إن انتهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام أو الخاص لا يؤثر على حقه في الأجازات المستحقة له والتي لم يستعملها في تاريخ خدمته فيستحق أجر عنها أى كانت مدتها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التصرف لصرف المقابل النقدي عن رصيد أجازات الطاعن عن ثلاثة أشهر مصرحا فيها على سند من أنه يتقدم بطلب للحصول عليها ورفض المطعون ضدها حتى يستحق المقابل النقدي هو شرط غير وارد في القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه " .

(الطعن رقم 3591 لسنة 59ق جلسة 1993/3/15)

كما قضت محكمة النقض بأن :

"انتهاء خدمة العامل لا أثر له على حقه في أجر الأجازات المستحقة له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدي عنها ... عدم سقوط هذا الحق بعد تقديم طلب عنها حلول ميعاد أجازات العامل فيما يتجاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها مفاد اخلاله بالتزام جوهري وفرضه عليه القانون أثره التزامه بتعويض العامل تعويضا مساويا على الأقل لأجره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره " .

(الطعن رقم 931 لسنة 68ق جلسة 2000/1/27 ، والطعن رقم 5180

لسنة 64ق جلسة 1998/5/14)

"انتهاء خدمة العامل بالشركة الطاعنة لا أثر له على حقه في أجره الشامل عن أيام الأجازات السنوية بما يجاوز أجر ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدي عنها حلول ميعاد أجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص له بها مفاده اخلاله بالتزام جوهري يفرضه القانون أثره التزامه بتعويض العامل عنها" .

(الطعن رقم 380 لسنة 70ق جلسة 2001/1/25 ، الطعن رقم 116

لسنة 66ق جلسة 1999/6/18)

ومن ثم فإن خلو ملف العامل مما يفيد تقدم بطلبات للحصول على أجازات اعتيادية لم يثبت فيها أو رفضه أو خلوها مما يفيد أن عدم حصول العامل على أجازاته الاعتيادية راجعا الى اسباب اقتضتها مصلحة العمل لا يؤثر في أحقيته لهذا البدل ذلك لأن العامل قد أدى العمل في المدة التي كان يستحق عنها أجازة اعتيادية إنما هو بالضرورة كان أمر راجعا الى ظروف العمل ومصلحته ومن ثم يتعين تعويضه عنها ، ومن المقرر لأحكام محكمة النقض أن أجازات العمل بأنواعها هى شريعة من الشارع دعت إليها اعتبارات النظام العام

فلا يجوز لرب العمل أن يحجبها عن العامل إلا يعد ذلك اخلالا جوهريا من الالتزامات التي يفرضها القانون وإلا وجب معه تعويض العامل عنه فإن دعوى العامل للمطالبة بالمقابل النقدي للأجازات هى في حقيقتها تعويضا عن حقه فيها .

(الطعن رقم 11510 لسنة 66ق جلسة 1998/6/7)

ولما كان المستقر عليه قضاء لذلك وكانت أجازات العامل بنوعيها دعت إليها اعتبارات النظام العام بحيث لا يجوز له اعمالا لنص المادة 43 فقرة (3) من قانون العمل النزول عنها بصفة مطلقة لأن حقه في اقتضائها متعلق بالنظام العام إذاغ لا يسقط الحق ما لم يطلبها ولا يعتبر عدم طلبها نزولا عنها ولا يجوز لرب العمل أن يحجبها عن العامل إلا يعد ذلك اخلالا منه بالتزام جوهري من الالتزامات التي يفرضها القانون ولزمه تعويض العامل عنها ، ومن ثم فإن ما يطالب به المدعى هو صرف المقابل النقدي لرصيد اجازاته الاعتيادية التي خولها إياها الشارع وباتت مستحقة له بقوة القانون بأجره الذي كان يتقاضاه من الشركة المدعى عليها ولما كان ذلك وحيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا يعد من المبادئ العامة تنطبق على الحالات المتشابه وعليه يكون من حق الطالب أن يصرف جميع المقابل النقدي المستحق له عن كامل رصيد أجازاته دون حد اقصى وايا كان مدته .

وحيث أن الدين العالق في ذمة المعلن إليه معلوم المقدار وواجب الأداء واعمالا لنص المادة 226 مدني والتي تنص على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود

وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين عن الوفاء به كان ملزما أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها 4% في المسائل المدنية و5% في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها .

وحيث أنه والحالة هذه فلا يسع الطالبين سوى مطالبة المعلن إليه المقابل النقدي بدل الاجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته منه مضافا إليها الفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ اقامة هذه الدعوى اعمالا لنص المادة 47 من قانون العمل والمادة 226 من القانون المدني .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق   / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بأن يؤدي للطالب المقابل النقدي لباقي رصيد اجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها خلال مدة خدمته والبالغة .... يوم محتسبة على اساس الأجر الأخير الشامل والفوائد القانونية عن هذا المقابل بواقع 4% من تاريخ اقامة الدعوى وحتى تاريخ الصرف مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب ورثة المرحوم / ....

1- ....-2

3-................. ....-4

والجميع مقيمون .... وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

حيث التحق مورث المدعيين بالعمل لدى شركة ...... لإنتاج الكهرباء بوظيفة .... الى أن انتهت خدمته لبلوغه السين اقلانوني للإحالة للمعاش بالقرار الإداري رقم 75 لسنة 2012 وبناء على ما سبق قام المعلن إليه بتسوية مستحقات المرحوم القانونية مغفلا صرف كامل مقرر رصيد أجازاته منذ التحاقه بالعمل

وحتى انتهاءه عن العمل بتاريخ 2012/6/15 ولم يصرف له منها سوى ...... يوم فقط ، كما هو ثابت بقرار انهاء الخدمة وذلك نظرا لحاجة العمل ، ولما كان مورث المدعين يستحق صرف كامل رصيد اجازاته مما منحهم الحق لإقامة الدعوى استنادا للمطالبة بالمقابل النقدي لرصيد أجازات مورث المدعيين فيما يجاوز أربعة أشهر .

وقد نصت المادة (77) من قرار رئيس الإدارة ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم 34 لسنة 2003 بإصدار لائحة العاملين برشركات الإنتاج على أنه يصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب مقابل نقدي عن رصيد أجازاته الاعتيادية المستحقة عن مدة خدمته بحد أقصى أربعة أشهر وبحسب المقابل النقدي على أساس متوسط الأجر الشامل عن السنة الأخيرة قبل انتهاء خدمته وفي جميع الأحوال لا يعتد إلا برصيد الأجازات المستحق عن مدة خدمته بقطاع الكهرباء .

ونصت المادة الأولى من لائحة سالفة الذكر على أنه "هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة كما تسري عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 بلسنة 1981 فيما لم يرد شأنه نص خاص في هذه اللائحة ونصت المادة 45 من قانون العمل الصادر بالقانون 137 لسنة 1981 على أنه "يحدد صاحب العمل مواعيد الأجازات الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ويجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية ..... ويجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدة الأجازة السنوية فيما زاد على الستة أيام إليها بشرط ألا تزيد بأى حال على ثلاث أشهر".

كما قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1997/5/17 في الدعوى رقم 17 لسنة 17ق بما يلي :

"حكمت المحكمة بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون العمل الصادر بالقانون 137 لسنة 1981 من ألا تزيد على ثلاثة أشهر مدة الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة فيما تجاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى عائد الى رب العمل وألزمت الحكومة المصاريف ومبلغ مائة جنيها مقابل أتعاب المحاماة " .

يستفاد مما سبق أنه لم يعد هناك حد أقصى لطلب الأجازات المستحقة للعامل وله أن يطلب الرصيد المستحق له مهما بلغت قيمته دون الاعتداد بالحد الأقصى في عدد الأيام المستحقة وقد غدت هذه المسألة مسلم بها بعد حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر .

وقد جرى الفقه والقضاء على أن أجازات العامل بكافة أنواعها عزيمة من الشارع لا يجوز الاستعاضة عنها بمقابل نقدي إلا إذا كان عدم حصوله عليها راجع لمصلحة العمل . (المستشار/ سمير يوسف البهى ، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة طبعة 2002 ص915 ، الدكتور/ محمود جمال ذكي ، قانون العمل طبعة 1983 ص462 ، قضاء إداري الاسكندرية 2009/9/24 الدعوى رقم 5282 س54ق ، نقض مدني 1985/12/8 طعن رقم 489 س49ق مجموعة المكتب الفني س36 ص1091)

فإذا كان الثابت أن الالتزام بمنح الأجازة السنوية متعلق بالنظام العام متى استحقت للعامل فإن امتناع الإدارة عن منحها للعامل برتب مسئوليتها ويجيز اللجوء للقضاء للحصول على حقوقه المالية وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في حكم لها بأنه "الحق في الأجازة السنوية لا يجوز لجهة العمل أن تحجبها عن عامل يستحقها وإلا كان ذلك عنوانا على صحته البدنية والنفسية وإخلال بأحد التزاماتها الجوهرية التي لا يجوز للعامل أن يتسامح فيها" (دستورية 2000/5/6 القضية رقم 2 لسنة 21ق دستورية)

أما بالنسبة لتحجج الشركة المعلن إليها أن المدعى لم يتقدم بطلب للحصول على أجازاته ورفض جهة العمل لاستحقاقه مقابل رصيد اجازات حيث من المقرر قانونا اشتراط تقدم الموظف بطلب للحصول على الأجازة هو شرط التأكد من مدى ملائمة تاريخ بدء الأجازة لظروف العمل بما لا يخل بالصالح العام وسير المرفق ولا يتصل من حيث الأصل بمبدأ الحصول على الأجازة من عدمه ومن المقرر أن الأجازة السنوية حق متعلق بالنظام العام لا يجوز للعامل التنازل عنه فضلا عن أنه لا يملك تحديد ميعاد القيام بها فإنه لا يجوز التعلل بوجوب تقديم العامل طلب للحصول عليها ورفضه من جهة العمل لكونه شرطا معلوم الأثر قانونا .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن في حكم لها بأنه :

"تفويض المشرع لمجلس إدارة الشركة وضع القواعد وضوابط تنظيم الأجازات بالشركة بشرط ألا يكون من شأن هذه الضوابط إهدار الحكمة من هذه الأجازات . لما كان ذلك

وعدم قيام العامل بتقديم الأجازة على نموذج خاص ليس من شأنه اهدار حقه في الأجازة متى توافر استحقاقها" (الإدارية العليا 1988/2/16 طعن رقم 282 س32ق مجموعة أحكام الإدارية العليا س33 ص920) .

كما قضت محكمة النقض بأنه :

"قد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقصر المقابل النقدي عن رصيد أجازات الطاعن على الثلاثة أشهر وحرمه من باقيها على سند من أنه لم يتقدم بطلب الحصول عليها ورفض المطعون ضده حتى يستحق المقابل النقدي عنها وهو شرط غير وارد في القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه" .

(نقض مدني (عمال) 1993/3/15 طعن رقم 2591 س59ق مجموعة المكتب الفني ص534)

وحيث يجب عند اهدار اللوائح لعدم اعتمادها من الوزير المختص يجب الرجوع لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 والذي تنص المادة 48 فقرة 201 على أنه "يحدد صاحب العمل مواعيد الأجازة السنوية ويلتزم العامل بالقيام بالأجازة في التاريخ وفي المدة التي يحددها صاحب العمل فإذا رفض العامل كتابة القيان بالأجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها" ، ومؤدى هذا النص أن عبء الإثبات فيما يتعلق برفض العامل القيام بأجازاته قد أصبح منوطا برب العمل

والذي يتعين عليه إثبات ذلك كتابة ما أراد إسقاط حق العامل في القضاء المقابل النقدي المستحق له نظير عدم قيامه بإجازاته الاعتيادية وهذا النص قرينة قانونية مفادها أن حرمان العامل من أجازاته يرجع الى رب العمل الى حين يضحدها

ويثبت عكسها بتقديم دليل كتابي يفيد رفض العامل القيام بالأجازة بعد أن حددها به رب العمل ومن الثابت أن جهة العمل هى الطرف المدين بالتزام منح العامل أجازاته السنوية ومن ثم فإنه يقع على عاتقها اثبات الوفاء بالتزاماتها وإثبات أن العامل والذي امتنع عن القيان لأجازة رغم صدر قرار بمنحه إياها وحيث أنه من المقرر لدى قضاء النقض أن "إذا كان تفويت حصول العامل على الأجازة مرجعه ظروف العمل ولسبب يرجع لصاحب العمل فيحق له الحصول عليها خدمته فإن تعذر ذلك استحق التعويض عنها بما يساوى على لأقل أجرة عن ذلك الرصيد أيا كان مقداره تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته" (الطعن رقم 1091 لسنة 7ق جلسة 2009/3/15 وإعمالا لنص المادة 226 مدني والتي تنص على أنه "إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود وكان معين المقدار وقيد الطلب وتأخر المدين عن الوفاء كان ملزما بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها 4% في المسائل المدنية و5% في المسائل التجارية وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة بها .

فلما كان ذلك فلا يسع الطالب سوى اقامة هذه الدعوى لمطالبة المعلن إليه بصفته المقابل لبدل الأجازات النقدي التي لم يستنفذها مضافا إليها الفوائد القانونية وقدرها 4% من تاريخ اقامة الدعوى اعمالا لنص المادتين 47 من قانون العمل والمادة 226 من القانون المدني .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات مورث المدعيين الاعتيادية التي لم يستنفذها مورث المدعيين خلال مدة خدمته محتسبا على أساس الأجر الأخير للمتوفى ومشتملاته المبينة .

ثانياً : إلزام العلن إليه بأداء 4% من إجمالي المستحق للطالبين كفوائد تأخير مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة كهرباء ...... بصفته ، ويعلن بـ....... .

(وأعلنته بالآتي)

الطالب عين لدى المعلن إليه بوظيفة .... حتى أحيل للمعاش بتاريخ / / بالقرار رقم 1151 لسنة 2012 الصادر في 2012/11/4 قطاع شمال البحيرة .

ولما كان تجمع للطالب رصيد من الأجازات الاعتيادية التي لم يحصل عليهما وامتنع المعلن إليه صرف مقابلها للطالب سوى .... يوما من المستحق لهما طرف المعلن إليه بمقولة احتياج العمل إليه وطالب الطالب بهذه الأجازات شفويا إلا أن المعلن إليه امتنع عن ذلك وحيث أن تصرف المعلن إليه مخالف للقانون ومخالف للحماية الدستورية وأن جهة العمل مسئولة عن تعويض العامل وحيث أن قرار رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة رقم 29 لسنة 2002 قد جاءت خالية من اعتماد السيد الوزير المختص المقابلة لها المادة 81/42 قطاع أعمال ،

ومن ثم يتعين على ذلك اهدار نص المادة 77 الوارد في اللائحة سالفة الذكر والتي يتأتي معه تطبيق القانون رقم 12 لسنة 2002 وحيث قررت المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم 47 لسنة 18ق جلسة 1997/5/17 بعدم دستورية ما تضمنته الفقرة الثالثة للمادة 45 من قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 وما على هذا القضاء من انفتاح باب المطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الأجازات بما يجاوز الأربعة شهر من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية في 1997/5/29 وحيث أن أحكام محكمة النقض قد قضت بأن إنهاء خدمة العامل بالشركة لا أثر له على حقه في أجره الشامل عن أيام الأجازات وأن رفض صاحب العمل الترخيص له بهذا مفاده إخلال بالتزام جوهري ويترتب عليه إلزام صاحب العمل بتعويض العامل عنه . (الطعن رقم 380 لسنة 20ق جلسة 2001/11/25)

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب المقابل النقدي عن كامل أجازاته الاعتيادية التي لم يحصل عليها خلال مدة خدمته .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات

==========

إنه في يوم .... الموافق /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / محافظ.......... ويعلن بهيئة قضايا الدولة بـ ....

2- السيد / مدير مشروع مواقف السيارات بـ .... ويعلن بمقر عمله بـ ..

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب كان يعمل بوظيفة مراقب بمشروع موقف السيارات الأجرة مجمع مواقف .... حتى أحيل الى المعاش بموجب القرار رقم 114 لسنة 2010 اعتبارا من 2011/9/4 ولما كانت وظيفة الطالب قد حالت بينه وبين حصوله على أجازات أثناء عمله الذي كان يتطلب تواجده المستمر بالعمل وقد نتج عن ذلك بقاءه رصيد له من تلك الأجازات والثابتة بملف خدمته منذ تاريخ تعيينه وحتى احالته للمعاش في / /   .

وحيث أن المعلن إليه الثاني في قام بصرف الأربعة أشعر المستحقة للطالب عند خروجه للمعاش دون صرف الأيام المستحقة للطالب والتي لم يستنفذها والتي جاوزت الأربعة أشهر على سند أنها غير مستحقة طقبا لأحكام المادة 45 من القانون 137 لسنة 1981 .

وحيث أن المحكمة الدستورية قد أصدرت حكمها في الطعن رقم 47 لسنة 18ق بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون العمل الصادر بالقانون 137 لسنة 1981 فيما تصمنه من ألا تزيد على ثلاثة أشعر هذه الأجازة السنوية التي يجوز للعامل أن يضمها ولو كان الحرمان من هذه الأجازة فيما جاوز من رصيدها هذا الحد الأقصى عائدا الى رب العمل ، وتطبيقا لهذا فإن العامل يستحق مقابل الأجازة التي حرمه منها صاحب العمل رغم طلبه إياها ولو تجمدت عن سنوات عديدة وذلك دون حد أقصى . هذا ولما كان قيام المدعى بأعمال وظيفته واستمراره في أداء أعبائها طوال هذه الخدمة بما فيها المقابل لرصيد الأجازات الاعتيادية إنما يقطع بذاته على أنه كانت هناك ثمة أعباء وظيفته ملقاة على عاتقه وأن هناك من تكليفات بالعمل عن أول جهة العمل الأمر الذي يعني اسهامه بدور من خلال القيام بواجبات الوظيفة المكلف بها في أداء المرفق لرسالته وهو ما يعني بالضرورة حاجة العمل إليه خلال هذه الفترة ، وأن مصلحة العمل كانت تقتضي وجوده في العمل للحفاظ على تسيير العمل بالمرفق بانتظام ومن شأنه ما تقدم أن تقيم قرينة لصالح المدعى مفادها أن هدم حصوله على كامل رصيد أجازاته الاعتيادية إنما كان مرده الى أسباب اقتضتها مصلحة العمل . الأمر الذي يتعين معه التقرير بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية التي لم يستنفذها طوال مدة خدمته دون الوصول الى حد أقصى .

وتطبيقا لذلك فإن الطالب يستحق مقابل الأجازة التي حرم منها صاحب العمل رغم طلبه إياها ولو تجمجت عن سنوات عديدة وذلك دون حد أقصى .

وحيث أن الطالب قد تقدم بطلب الى لجنة التوفيق في المنازعات قيد تحت رقم 103 لسنة 2012 وأوصت اللجنة بالأحقية الأمر الذي ينتهي معه الطالب الى القضاء له بطلباته لهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها الطالب في مرافعته الشفوية والمكتوبة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم عليهما بأحقية المدعى في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية والمتبقية له والتي لم يستنفذها طوال مدة خدمته منذ تعيينه وحتى إحالته للمعاش وصرف الفروق المالية وما يترتب على ذلك ، مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

المدعى كان يشغل وظيفة مدير عام .... وأحيل للمعاش بتاريخ / / لبلوغه السن القانونية وبمناسبة صرف المستحقات المالية من الشركة والمدعى عليها صرفت له الشركة المدعى عليها ما قدرها أربعة أشهر من المقابل النقدي لرصيد أجازات المدعى الاعتيادية

وحيث أن المدعى كان يشغل وظيفة مهمة في الشركة التي لا يمكن الاستغناء عن الموظف الذي يشغلها ومن ثم كان يتقدم بطلبات للحصول على أجازات الاعتيادية وكان طلبه يقابل بالرفض طول حياته الوظيفية وأنه لما كان الحال كذلك فإن الأجر قد حدا للمدعى الى اقامة هذه الدعوى طالبا الحكم له لما يتبقي رصيد اجازاته الاعتيادية وأنه لا مجال للتعدى بلوائح الشركة في هذا المقان

إذ هذه اللوائح لها تقوى في مواجهة نصوص قانون العمل وقف للتدرج الهرمي للقوانين واللوائح إذ أن هذه اللوائح وإن كانت تصدر من رئيس الدولة فإنها مشروطة بأن لا تلغى قانون أو تعدله أو تطبقه على فئة دون الأخرى أو تعطله .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بأن يؤدي للطالب باقي المقابل النقدي لرصيد أجازاته عند انتهاء خدمته بالمعاش على أساس الأجر والأخير مضاف إليه للفوائد القانونية المستحقة وقدرها 4% مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1424 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيد / مصطفى محمد درويش هاشم .

حضر عند الأستاذ / محمد أحمد علي عن الأستاذ / عبد الغفور عبد الرحمن الجوهري – المحامي .

(ضـد)

السيد / رئيس مجلس إداة بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية (بصفته)

ومقره شارع حتحوت بمدينة شبين الكوم- قسم شبين الكوم- المنوفية .

لم يحضر عنه أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/9/16 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا "مأمورية شبين الكوم" الصادر بتاريخ 2001/7/18 في الاستئناف رقم 9لسنة 34ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2001/9/23 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم 227 لسنة 1999 عمال شبين الكوم الابتدائية على المطعون ضده – بنك التنمية والائتمان الزراعي بالمنوفية – بطلب الحكم بإلزامه أن يؤدي إليه مبلغ 16660 جنيها والفوائد القانونية ، وقال بيانا لها أنه كان من العاملين لدى الطاعن انتهت خدمته في 1999/1/2 ، ولديه رصيد أجازات اعتيادية لم يحصل عليها خلال مدة خدمته مقداره 714 يوما ويحق له المطالبة بمقابله فقد أقام الدعوى ، رفضت المحكمة الدعوى بحكم استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 9 لسنة 34ق طنطا – مأمورية شبين الكوم – وبتاريخ 2001/7/18 حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه إذ لم تقض المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واختصاص محاكم القضاء الإداري باعتبار أن البنك المطعون ضده هيئة عامة بموجب القانون 117 لسنة 1976 والعاملين به موظفين عموميين وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أنه طبقا للمادتين 1و11 من القانون رقم 117 لسنة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي تحولت المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاون الى هيئة عامة قابضة لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسي والائتمان الرزاعي ، وتتبع بنوك التسليف الزراعي والتعاوني بالمحافظات المنشأة وفقا لأحكام القانون رقم 105 لسنة 1964 البنك الرئيسي وتسمة بنوك التنمية والائتمان الزراعية ، وطبقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فإن البنك الرئيسي فقط هو الهيئة العامة وعلاقة العاملين به علاقة لائحية بوصفهم موظفين عموميين ، أما البنوك التابعة- ومنها البنك المطعون ضده- فهى جهات قطاع عام وعلاقة العاملين بها علاقة تعاقدية وبالتالي يختص القضاء العادي بنظر الدعاوى المتعلقة بها إلا ما استثنى ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن للعامل الحق في الحصول على مقابل كامل رصيد أجازاته طالما كان المنع من الحصول عليها راجعا لرب العمل ،

ومن ثم فإن المادة 112 من لائحة العاملين بالبنك المطعون ضده بتحديدها حداً أقصى أربعة اشهر لذها المقابل تتعارض مع أحكام الدستور ، وإذ لم تهدر المحكمة نص تلك المادة وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه على ما ورد بها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك إنه وإن حظرت المادة 112 من لائحة نظام العاملين بالبنك المطعون ضده الحصول على مقابل نقدي عن رصيد الاجازات يجاوز ثلاثة اشهر ، وأنه إذ زاد رصيد الاجازات عن ذلك فإنه لا يستحق مقابلا عنه إذا ثبت أن عدم استعمالها لسبب يرجع إليه بتراخيه في طلبها أو عزوفه عن استعمالها ليحصل على ما يقابلها من أجر ، وهو حال يختلف عما إذا كان تفويت حصوله على الاجازة مرجعه ظروف العمل أو لسبب يرجع الى صاحب العمل فيحق له الحصول عليها عينا أثناء مدة خدمته فإن تعذر ذلك استحق التعويض عنها بما يساوي على الأقل أجره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره ، تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الاجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض منح الطاعن مقابل رصيد اجازاته فيما جاوز الثلاثة أشهر تأسيسا على أن المادة 112 قصرت المقابل على الثلاثة أشهر ودون أن يعنى ببحث ما إذا كان سبب عدم حصوله عليها يرجع الى جهة العمل من عدمه فإنه يكون قاصر البيان بما بستوجب نقضه .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

تطبيقات محكمة النقض المتعلقة بالأجازات

=========

* أحكام الأجازات من النظام العام :

النص في المادة 126 من لائحة نظام العاملين بشركة التأمين الأهلية بجعل الاستجابة لطلب صرف المقابل النقيد لرصيد الاجازات . جوازى لرئيس مجلس الإدارة وبحد أقصى ستة شهور . تعارضه مع اعتبارات النظام العام . أثره . بطلانه بطلانا مطلقا .

(الطعن رقم 1467 لسنة 72ق جلسة 2005/4/28)

* القواعد المنظمة للأجازات الاعتيادية :

(أ) بالنسبة للعاملين بشركات قطاع الأعمال :

لوائح نظام العاملين بشركات قطاع الأعمال الصادرة من الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة واعتمادها من الوزير المختص . م 1/42 ق203 لسنة 1991 . عدم جواز تعديلها أو الاضافة إليها . قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بتعديل الحد الأقصى لمقابل الاجازات . لا أثر له .

(الطعن رقم 132 لسنة 74ق جلسة 2005/3/6)

انتهاء خدمة العامل بعد صدور لائحة نظام العاملين بشرطات قطاع الأعمال طبقا للمادة 42 من القانون 203 لسنة 1991 . مؤداه . تطبيق أحكام هذه اللوائح على المقابل النقدي لرصيد الاجازات الاعتيادية . أثره . بدء سريان التقادم الحولي من تاريخ انتهاء الخدمة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 1261 لسنة 73ق جلسة 2005/5/15)

لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم التاسع والسادس عشر والثامن عشر والثالث والعشرين قد انتهت خدمتهم لدى الطاعنة في 1990/1/13 و1989/11/27 و1985/11/24 و1987/6/19 على التوالي عندما كانت الشركة الطاعنة احدى شركات القطاع العام كما انتهت خدمة كل من الخامس والسادس والسابع والعاشر والثالث عشر بعد تحول الشركة الى شركة قطاع أعمال تابعة وقبل العمل بلائحة نظام العاملين بها في التواريخ التالية 1993/8/7 و1992/4/29 و1994/10/17 و1992/10/7 و1993/9/15 على التوالي ومن ثم يسري على جميع من سبق ذكرهم أحكام المادة 45 من قانون العمل ويبدأ حساب التقادم الحولي بالنسبة لهم طبقا لحكم المادة 698 من القانون المدني اعتبارا من 1997/5/30- اليوم التالي لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية السالف الاشارة إليه- وإذ لم يرفعوا الدعوى إلا في 1998/6/23 بعد مضى أكثر من سنة من التاريخ الذي بدأ فيه سريان التقادم الجديد ومن ثم يكون حقهم في رفعها قد سقط بالتقادم الحولي ، أما بالنسبة للمطعون ضدهم الثالث والثاني عشر والخامس عشر والسابع عشر الذين انتهت خدمتهم في 1997/1/25 و1996/10/13 و1997/3/14 و1997/2/15 على التوالي وبعد صدور لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة إعمالا لحكم المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والتي انتزمت نصوصها حكما في خصوص المقابل النقدي لرصيد الاجازات التي لم يستعملها العامل حتى تاريخ انتهاء خدمته

ومن ثم تنطبق هذه اللائحة في شأنهم دون قانون العمل ويبدأ سريان التقادم الحولي بالنسبة لهم اعتبارا من تاريخ انتهاء خدمة كل منهم ، وإذ لم يرفعوا دعواهم إلا بعد مضى أكثر من سنة من هذه التواريخ فإن حقهم يكون قد سقط في رفعها اعمالا لحكم المادة 698 مدني سالف الاشارة إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا واقتصر على القول بوقف التقادم اعمالا لحكم المحكمة الدستورية العليا السالف الاشارة إليه دون الالتفات الى تاريخ بدء سريان التقادم وتاريخ رفع الدعوى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1261 لسنة 73ق جلسة 2012/5/15)

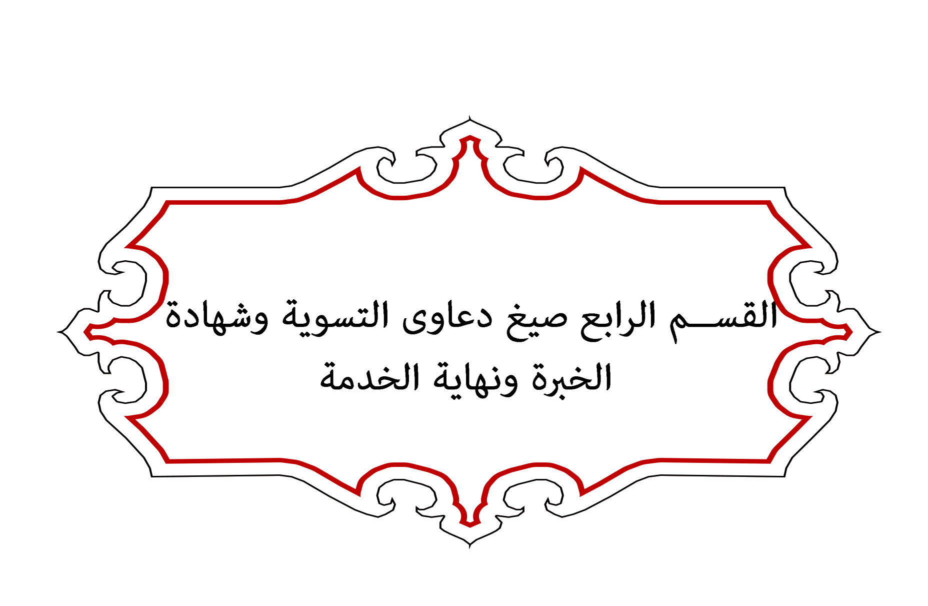
(ب) بالنسبة للعاملين بشركة مساهمة البحيرة :

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده للمقابل النقدي لكامل رصيد اجازاته الاعتيادية فيما جاوز أجر أربعة أشهر تأسيسا على أن حرمانه منها كان بسبب يرجع الى الطاعنة لرفضها قيامه بها برفض طلبى الحصول عليها عن عامى 1997 و1998 . خطأ . علة ذلك . استقلال جهة العمل بتقدير مدى ملائمة قيام العامل بالقدر المسموح به من الاجازة خلال السنة وفقا لمقتضيات العمل . حرمان العامل من الاجازة الموجب للتعويض . شرطه . أن يكون الحرمان من الاجازة في نفس السنة المستحقة عنها .

(الطعن رقم 1766 لسنة 73ق جلسة 2004/11/21)

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضائه بأحقية المطعون ضده للمقابل النقدي لكامل رصيد اجازاته وفيما جاوز أجر أربعة أشهر- وهو الحد الأقصى الذي وضعته لائحة الطاعنة المعمول بها اعتبارا من 1999/5/1 بعد أن أصبحت وقبل احالة المطعون ضده الى التقاعد في 1999/12/19 خاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 ، وينطبق عليها قانون العمل ، وباعتبر أن ذلك أكثر فائدة للعامل- على ما جاء بتقرير الخبير من أن التأشير بالرفض على طلبى الحصول على الاجازة المقدمين في 1997/8/25 و1998/10/8 يدل على أن عدم قيام المطعون ضده بإجازاته كان بسبب يرجع الى الطاعنة في حين أن رفض الطاعنة لهذين الطلبين المقدمين من المطعون ضده باستنفاد رصيد الاجازات المستحق له عن سنوات سابقة لا يعد اخلالا منها بالتزاماتها ، ذلك لأن جهة العمل هى التي تستقل بتقدير مدى ملائمة قيام العامل بالقدر المسموح به من الاجازة كله أو جزء منه من خلال السنة وفقا لمقتضيات العمل ولو أدى ذلك الى رفض منحها له في نفس السنة التي تقدم فيها بطلب الاجازة دون أن تكون قد أخلت بالتزام جوهري يوجب تعويض العامل ، إذ لا ينسب إليها هذا الإخلال إلا إذا كانت قد حالت دون حصول العامل على اجازاته الاعتيادية في نفس السنة المستحقة عنها ، وهو ما لم يرد بطلبى الاجازة سالفى الذكر مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1766 لسنة 73ق جلسة 2004/11/21)



القســم الرابع صيغ دعاوى التسوية وشهادة الخبرة ونهاية الخدمة

صيغة دعوى تسوية واستحقاق فروق مالية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ / / تم تعيين الطالبة بصفة مؤقتة بوظيفة .... وتم تعيينها بصفة دائمة على ذات الوظيفة بتاريخ / / إبان تبعيتها بشركة كهرباء .... آنذاك .

وطبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 18 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 12 لسنة 1976 بإنشاء هيئة كهرباء مصر وبعض الأحكام الخاصة بشركات توزيع الكهرباء ومحطات التوليد وشبكات النقل والتي نصت على "تتبع محطات التوليد وشبكات نقل الجهة العالي .... بما يخصها من حقوق والتزامات الى الشركات المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك على النحو التالي :

1-............. 2-............. 3-........... 4-...........

5- محطات التوليد وشبكات النقل بمنطقة كهرباء غرب الدليا تضم الى شركة توزيع كهرباء البحيرة .

7- .... وينقل العاملون بمنطاق الكهرباء المشار إليها الى الشركات المضموم إليها بحسب النطاق المكاني السابق بيانه وبذات درجاتهم ويحتفظ لهم بصفة شخصية بمرتباتهم ومزاياهم المالية وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

وتنفيذا لنصوص القانون رقم 18 لسنة 1998 واعتبارا من تاريخ صدوره في 1998/3/27 تم نقل الطالب من منطقة كهرباء غرب الدلتا الى شركة كهرباء البحيرة .

وحيث أنه قد تم تعيين الطالبة بصفة دائمة بوظيفة كانبة آلة كاتبة ثان على بداية ربط قدرها .... جنيه بتاريخ / / بالقرار رقم 499 لسنة 1998 .

وطبقا لما أصدرته هيئة كهرباء مصر من قواعد لضم المدة المؤقتة للعاملين الموجودين بالخدمة اعتبارا من عام 1983 وصرف الفروق المالية المترتبة على ضم هذه المدد اعتبارا من تاريخ صدور القرار دون صرف أى فروق مالية سابقة على تاريخ صدور القرار .

هذا وقد قامت الشركة بضم المدة المؤقتة للطالبة بالقرار رقم 558 بتاريخ 2001/6/30 وقدرها ...... يوم/شهور/سنوات ، ومنحت الطالبة عن كل سنة من سنوات ضم المدة المؤقتة علاوة خبرة قدرها ...... جنيه كحد أقصى ونقلت الطالبة من شركة كهرباء البحيرة بتاريخ / / الى شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء (الشركة المدعى عليها الأولى)

بما لها من حقوق وما عليها من التزامات تجاه العاملين وأصبحت الأخيرة طبقا لنص المادة 146 من القانون المدني خلفا خاص .

وحيث أن جهة تعيين الطالب بصفة دائمة (شركة كهرباء البحيرة) قد خالفت النظر في تدرج راتب الطالبة بأن قامت بحساب العلاوات الخاصة على بداية ربط الدرجة الوظيفية المعينة عليها والمقدرة بـ ...... جنيه مجردا من علاوات الخبرة التي تم منحها لها نتيجة ضم المدة المؤقتة مما يعد ذلك خطأ في احتساب العلاوات على النحو الصحيح ومخالفة للكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1992 بشأن تنفيذ القانون رقم 29 لسنة 1992 (علاوات خاصة) وبصدور القرار رقم 62 لسنة 2007 المتضمن نقل تبعية بعض العاملين من شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء الأمر الذي يفيد أن الطالبة أصبحت تابعة للشركة المدعى عليها الثانية اعتبارا من / / .

وعليه يثبت أن هناك التزاما تجاه الشركة (المدعى عليها الثانية) للطالبة التي حلت محلها الشركة المدعى عليها الأولى وأصبحت خالفا خاصا لها وتطبيقا لنص المادة 146 من القانون المدني فإنها تكون ملزمة بالوفاء بهذا الالتزام . حيث أن حلول الشركة المدعى عليها محل الشركة الاصلية يشمل كافة الالتزامات المترتبة على ذلك مع استمرار بقاء عقود استخدان عمالها قائمة بما يستوجب مسئولية الخلف متضمنا مع السالف عن حقوق العمل واعتبار الخلف مسئولا عن تنفيذها ، فيما ذلك المعنى . (الطعن رقم 940 لسنة 46ق جلسة 1981/11/28)

وحيث أنه وبناء على مذكرة السيد الاستاذ المستشار القانوني للشركة القابضة لكهرباء مصر بشأن تضرر العاملين المنقولين من شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء (جهة عمل الطالبة الحالية) من زيادة مرتبات زملائهم بشركة وسط الدلتا عن مرتباتهم فقد صدر قرار لجنة التنسيق بين شركات الكهرباء بتاريخ 2010/10/3 في مادته الثالثة على "الموافقة على تطبيق القواعد المتبعة في شركات الإنتاج عند حساب العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب الاساسي وذلك على العاملين بشركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء وكذا العاملين المنقولين منها الى شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء وذلك توحديا لأسس وطريقة حساب العلاوات الخاصة التي يتم ضمها للمرتب الاساسي للعاملين في شركات انتاج الكهرباء على أن يتم صرف الفروق المالية المترتبة على هذا التعديل اعتبارا من 2010/10/1 دون صرف أى فروق مالية عن أى فترات سابقة لهذا التاريخ .

وتنفيذا لقرار لجنة التنسيق هذا أصدرت الشركة المدعى عليها الثانية القرار رقم 1317 لسنة 2010 في 2010/12/25 والذي نص في مادته الأولى على "اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار يتم تسوية مرتبات العاملين المضوحة أسمائهم بالكشوف المرفقة ومنهم الطالبة ... بإعادة حساب العلاوات الخاصة على بداية ربط الدرجة مضافا إليه علاوات الخبرة الثانية على أنه "يتم صرف الفروق المالية المترتبة على التسوية اعتبارا من 2010/10/1" .

وحيث أن القرار قد وحد في المعاملة بين الموظفين المخاطبين بأحكامه في شأن الأسس الموضوعية التي يتم على ضوئها التمتع بهذه المزايا المالية .

وتنفيذا لذلك القرار فقد أخطأت الشركة المدعى عليها الثانية في اعادة تدرج راتب الطالبة على النحو التالي :

1- قامت الشركة المدعى عليها الثانية بحساب علاوة عامى .... بالطريقة المدورة لزملاء الطالبة في العمل في حين لم تحسب هاتين العلاوتين بنفس الطريقة للطالبة أسوة بزملائها .

2- قامت الشركة المدعى عليها الثانية بالاحتفاظ لزملاء الطالبة في العمل الذين لم يستفيدوا من جراء التسوية المالية بناء على القرار المنوه عنه بالصحيفة بقيمة العلاوات الخاصة عن أعوام .... في حين لم تحتفظ الشركة للطالبة بقيمة هذه العلاوات عن تلك الأعوام أسوة بزملائها وقامت بتخفيضها ، وحيث أن هذا يعد إخلال بالمراكز القانونية المتماثلة وعلى إهدار لمبدأ المساواة وفيه تفرقة في المعاملة بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة .

وتدلل الطالبة على صحة ما بدته بالتعقيب على التسوة الخاطئة لها من أنها بصحيفة دعواه بحالة كل من السيد /............ والسيد / ....

وحيث أن ما جاء به القرار الإداري رقم 1347 لسنة 2010 في مادته الثانية من صرف الفروق المالية للعاملين اعتبارا من 2010/10/1 يعد قرارا كاشفا لا يحدث مركز قانوني جديد وإنما يقرر حالة موجودة أمر يكشف عن مركز قانوني قائم مسبقا يتضمن تأكيد أو تفسير قرار سابق دون أن يضيف له ويرجع أثرها الى التاريخ الذي ولدت فيه الآثار القانونية التي كشف عليها القرار ولا يتعدى ذلك الى إنشاء مراكز قانونية جديدة والدللي على ذلك :

1-أن العاملين بمحطات طلخا والديوان العام بطلخا المنقولين من شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء الى الشركة المدعى عليها الثانية والمعينين بعد 1992/7/1 قد حصلوا على الفروق المالية التي حجبها القرار الإداري رقم 1317 لسنة 2010 بتاريخ 2010/12/25 عن العاملين بالشركة المدعى عليها بقطاع البحيرة من حساب العلاوات الخاصة لهم على بداية الربط مضافا إليه علاوات الخبرة .

2- كما أن الشركة المدعى عليها تطبق على العاملين عند تعيينهم بصفة دائمة الكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1992 عند حساب العلاوات الخاصة والتي تكون محسوبة على مربوط الدرجة مضافا إليه علاوات الخبرة ، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك من أن ذلك الأمر فيه اخلال بمبدأ المساواة بين العاملين .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"المسازاة بين عمال صاحب العمل قاعدة اساسية ولو لم يجر بها نص في القانون تفرض قواعد العدالة اعمالها اذا ما جنح صاحب العمل الى التفرقة بين عمالة في شأن أى حق من حقوقهم" .

(الطعن رقم 616 لسنة 44ق جلسة 1980/4/13)

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بأحقية الطالبة في حساب العلاوات الخاصة على بداية الربط مضافا إليه علاوات الخبرة نتيجة ضم المدة المؤقتة طبقا للكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1992 ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : بإلزام شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء بصرف كافة الفروق المالية المستحقة للمدعية الناتجة عن اعادة تسوية راتبها بعد ضم المدة المؤقتة وكذا الفروق المالية الناتجة عن اعادة تدرج حساب العلاوات الخاصة طبقا للكتاب الدوري رقك 6 لسنة 1992

وكذا كافة الفروق المالية الناتجة عن تعديل أجرها المتمثلة في كافة البدلات وكافة الحوافز والأرباح السنوية وذلك عن الفترة من تاريخ تعيينها الدائن الحاصل في / / حتى / / تاريخ نقلها للشركة المدعى عليها الثانية وما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثاً : إلزام شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء بإعادة تسوية راتب المدعية واعادة تدرج حساب العلاوات الخاصة طبقا للكتاب الدوري رقم 6 لسنة 1992 مع صرف مافة الفروق المالية المتمثلة في تعديل أجرها وكافة البدلات وكافة الحوافز والأرباح السنوية وذلك عن الفترة من تاريخ نقلها للشركة المدعى عليها الثانية الحاصل في / / وحتى تاريخ صدور الحكم مع إلزام الإدارة بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم .

حكم صادر بأحقية المستأنف بتسوية

بالمؤهل الأعلى

==========

باسم الشعب محكمة استناف الاسكندرية

مأمورية دمنهور

الدائرة التاسعة مدني

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق 2013/9/17

برئاسة السيد المستشار/ منير رياض حنا (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد المستشار/ علي راشد عطية (الرئيس بالمحكمة)

وعضوية السيد المستشار/ حسام الدين عكاشة (المستشار)

وحضور السيد/ الشحات حمادة (أمين السر)

(صدر الحكم الآتي)

أولاً : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 1176 لسنة 65ق عمال .

المرفوع من : .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي بـ ....

(ضــد)

1- السيد اللواء/ محافظ البحيرة بصفته.

2- السيد اللواء/ مدير أمن البحيرة (رئيس مجلس ادارة المشروع) بصفته .

ويعلنا بهيئة قضايا الدولة .

3- السيد اللواءء/ المدير التنفيذي لمشروع المحاجر ومواد البناء بصفته .

ويعلن بمقر عمله بمشروع المحاجر ومواد البناء بشبرا مديان الأتوبيس برج الرضا - دمنهور .

ثانياً : في الاستئناف المقيد برقم 65/1178ق عمال .

المرفوع من :

1-السيد الدكتور/ محافظ البحيرة بصفته .

2- السيد اللواء/ مدير أمن البحيرة (رئيس مجلس ادارة مشروع المحاجر) بصفته .

3- السيد اللواء/ المدير التنفيذي لمشروع المحاجر ومواد البناء بصفته .

وتنوب عنه قانونا هيئة قضايا الدولة بدمنهور .

(ضــد)

السيد/ ....

ثالثاً : في الاستئناف رقم 65/1180ق عمال .

المرفوع من :

السيد اللواء/ عبد الرحيم ملش بصفته المدير التنفيذي والممثل القانوني لمشروع المحاجر ومواد البناء بمحافظة البحيرة ومحله مقر المشروع بدمنهور بشبرا برج الرضا.

(ضــد)

السيد / ....

(المحكمــة)

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة :

من حيث أن واقعات الاستئنافات الثلاثة ومستندات الخصوم وأوجه ودفوعهم ودفاعهم فيه سبق وأن أحاط بها في كفاية تغني عن إعادة سردها الحكم المستأنف والصادر من محكمة دمنهور الابتجائية بجلسة 2009/8/31 والقاضي بإلزام المدعى عليهم بصفتهم بتسوية حالة المدعى الوظيفية على مؤهله الأعلى ، وإلزامهم بأداء المبالغ المالية المترتبة على تسوية حالته الوظيفية طبقا لمؤهله الأعلى اعتبارا من 2004/7/1 وإلزامهم المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وبإعفاء الدعوى من الرسوم القضائية والذي تحيل إليه المحكمة

وإن كانت منها للتكرار ووصلا لمراحل الدعوى توجز الواقعات في أن المستأنف في الاستئناف الأول والرقيم 1179 لسنة 65ق كان قد أقام الدعوى رقم 3780 لسنة 2004 عمال كلي دمنهور ضد المستأنف ضدهم بضفاتهم بطلب الحكم بتسوية حالته الوظيفية بناء على مؤهله الحال وآثار ذلك واحتياطيا إلزام المدعى عليهم بأداء مبلغ مائة ألف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء تسوية حالته .

وقال شرحا لدعواه أنه كان يعمل بالمشروع المدعى عليه بمؤهله القديم المتوسط وأنه تحصل على مؤهل عال (ليسانس الحقوق) وأن الجهة الإدارية قد امتنعت عن تسوية حالته طبقا لمؤهله الجديد تعسفا منها في استعمال حقها الجوازى في تسوية حالة العاملين لديها .

وبجلسة 2007/1/27 قضت المحكمة بندب خبير انتهى في تقريره الى أن المدعى تم تعيينه بمشروع المحاجر بؤهل دبلوم ثانوي فني واستحصل على مؤهل أعلى أثناء عمله وهو ليسانس الحقوق بمؤهل دبلوم فني واستحصل على مؤهل أعلى أثناء عمله وهو ليسانس الحقوق وتقدم بعدة طلبات لجهة عمله لتسوية حالته الوظيفية طبقا لمؤهله الأعلى وتبين بالتسوية المالية أن مرتب المدعى على المؤهل الأعلى أقل من مرتبه على المؤهل المتوسط فتم ربط مرتبه على القيمة الأعلى لمؤهله المتوسك بموافقة المدعى

وأن له أحقية فيتعديل وتسوية حالته الوظيفية اعتبارا من 2004/7/1 وعلى المدعى عليهم احتساب الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتبارا من 2004/7/1 طبقا للقواعد واللوائح المطبقة بها .

ومن حيث أن الدعوى تجاولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثات بمحاضرها وفيها قدم المدعى صحيفة تعديل طلباته الى الحكم بتعديل حالته الوظيفية من تاريخ موافقة السيد محافظ البحيرة في 2004/3/2 مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة العمل بدفع تعويض له عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء تعسف جهة العمل مع عدم تعديل وضعه الوظيفي ويدقها المدعى بمبلغ مائة ألف جنيه واحتياطيا ندب خبير في الدعوى مع إلزام المدعى عليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ومن حيث أنه بجلسة 2009/8/31 قضت المحكمة بقضائها سالف البيان الأصلي رقم 1176 لسنة 65ق ومن ثم فقد طعن عليه بالاستئناف المذكور بصحيفة أودعت قليم الكتاب في 2009/10/4 وأعلنت للمستأنف ضدهم بصفاتهم بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل وضع المستأنف الوظيفي من تاريخ موافقة السيد المحافظ في 2007/3/2 مع ما يترتب على ذلك من آثار ودفع مبلغ مائة ألف جنيه كتعويض عما لحق المستأنف من أضرار مادية وأدبية .

وقد أسس الاستئناف على اسباب حاصلها :

1- الخطأ في تطبيق القانون : حيث لم تلتفت محكمة أول درجة لتعديل طلبات المستأنف والتي جاء فيها إلزام جهة العمل بالتسوية الوظيفية من تاريخ موافقة السيد المحافظ في 2007/3/2 وذلك لحفظ أقدمية المستأنف هذا بالإضافة لاكتشاف واقعة عدم حصول مدير الشئون القانونية على ليسانس الحقوق وإيقافه لاتهامه بتزوير المستندات المقدمة منه للتعيين بإدارة الشئون القانونية .

كما لم يلق الحكم ذاته قبولا لدى المستأنفين بصفاتهم في الاستئناف المنضم والرقيم 1178 لسنة 65ق ومن ثم فقد طعنوا عليه بالاستئناف المذكور بصحيفة أودعت قلم الكتاب في 2009/10/7 وأعلنت للمستأنف ضده بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بجميع مشتملاته والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصروفات عن درجتى التقاضي .

وقد أسس الاستئناف على أسباب حاصلها :

1- الخطأ في تطبيق القانون : حيث أنه وطبقا لنص المادة 74 من لائحة تنظيم العمل بمشروع المحاجر ومواد البناء بالبحيرة فإن اعادة تعيين العامل الذي حصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة ليس حقا مطلقا للعامل وليس حقا مكتسبا له بل هو أمر جوازى لجهة العمل ويخضع للسلطة التقديرية لها ووفقا لحاجة العمل .

2- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب : حيث خالف تقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذي استند إليه الحكم المستأنف في حيثياته- ما جاء بأوراق ومستندات الدعوى وما نصت عليه بالمادة 74 من لائحة المشروع.

3- يتمسك المستأنفون بكافة أوجه الدفاع والدفوع السابق ابداؤها أمام محكمة أول درجة .

كما لم يلق الحكم ذاته قبولا لدى المستأنف بصفته في الاستئناف المنضم الثاني والرقيم 1180 لسنة 65ق ومن ثم فقد طعن عليه بالاستئناف المذكور بصحيفة أودعت قلم الكتاب في 2009/10/8 وأعلنت للمستأنف ضده بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به مع إلزام المستأنف ضده المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين .

وقد أسس الاستئناف على أسباب حاصلها :

1-الخطأ في تطبيق القانون : حيث تم اغفال نصوص لائحة المشروع ذلك أن المادة 74 صريحة في أن التعديل جوازى للإدارة وليس إجباريا .

2- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب : حيث جاء تقرير الخبير باطلا لبحثه مسألة قانونية وتناقضه واهداره مستندات من شأنها أن تغير وجه الرأى في الدعوى .

ومن حيث أن الاستئنافات الثلاثة تداولت بالجلسات على النحو الثابت وفيها مثل الطرفان وقدم الحاضر عن المستأنف في الاستئناف الأصلي حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من كتاب مشروع المحاجر ومواد البناء للسيد مدير عام المنطقة الثانية للتأمين الصحي وأخرى من كتاب أجازة مرضية خاص بالسيد .... كما قدم مذكرة طلب فيها الحكم بالطلبات ودفع تعويض للسمتأنف عما لحقه من اضرار مادية وأدبية

ومن حيث أن المحكمة تضم الاستئنافات الثلاثة معا ليصدر فيهم حكم واحد.

ومن حيث أن الاستئنافات الثلاثة حازت أوضاعها الشكلية المقررة ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف الأصلي فلما كان الثابت من الأوراق وتقرير لاالخبير المودع ملف الدعوى أن السيد المحافظ قد وافق بتاريخ 2004/3/2 على تسوية مرتب ومستحقات المدعى على اساس المؤهل الذي حصل عليه أثناء الخدمة وإذ لم يلتفت الحكم المستأنف الى ما قدمه المستأنف في الاستئناف الاصلي من تعديل لطلباته في هذا الخصوص ومن ثم تقضي المحكمة بتعديل الحكم المستأنف حسبما يرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث أنه عن طلب إلزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمستأنف عما لحقه من أضرار مادية وأدبية من جراء تعسفها وانحرافها في استعمال سلطتها فالمحكمة تعتبر ما قضى به للمستأنف تعويضا ماديا كافيا لجبر ما لحق به من أضرار .

أما بخصوص التعويض عن الضرر الأدبي فلما كانت المحكمة ترى أن المستأنف في الاستئناف الاصلي قد لحقت به أضرار أدبية تمثلت فيما عاناه من تعنت المستأنف ضدهم تولد عنه شعور بالألم النفسي الشديد ومن ثم تقدر له تعويضا عن هذه الأضرار مبلغ ثلاثى آلاف جنيه تراه كافيا لجبر هذه الضرار .

ومن حيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تعفى منها المستأنف عملا بالمادة 1/6 من القانون رقم 12 لسنة 2003 .

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئنافين المنضمين رقمى 1178 ، 1180 لسنة 65ق فلما كانت المحكمة قد قضت بقبول طلبات المستأنف في الاستئناف الأصلي ومن ثم تقضي برفض الاستئنافين موضوعا .

ومن حيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم كل مستأنف بمصاريف استئنافه عملا بالمادتين 1/184 ، 240 مرافعات .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة :

أولاً : بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا .

ثانياً : وفي موضوع الاستئناف الأصلي :

بتعديل الحكم المستأنف وإلزام المستأنف ضدهم بصفتهم بتسوية حالة المستأنف الوظيفية على مؤهله الأعلى وإلزامهم بأداء المبالغ المالية المترتبة على تلك التسوية اعتبارا من 2004/3/2 مع ما يترتب على ذلك من آثار فضلا عن إلزامهم بأداء مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن الأضرار الأدبية التي لحقت به وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وأعفت المستأنف من المصاريف .

ثالثاً : وفي موضوع الاستئنافين المنضمين :

برفضهما وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   رئيس المحكمة

صيغة دعوى من عامل بالقطاع العام أو قطاع

الأعمال العام بتسوية حالته وترقيته

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك .... الكائن مقره............ .

(وأعلنته بالآتي)

عين الطالب بتاريخ / / بالبنك المدعى عليه فرع .... بوظيفة .... وتدرج في الوظائف حتى شغل وظيفة .... بتاريخ / / بفرع البنك بالقاهرة وبتاريخ / / نقل الى فرع البنك بـ .... وشغل وظيفة .... وبتاريخ / / تم ترقيته الى وظيفة مدير إدارة ونقل الى فرع البنك بـ ..... وبتاريخ / / قام البنك رئاسة المعلن إلأيه بإجراء حركة ترقيات الى درجة مدير عام وقد رقى فيها من هم أحدث من الطالب وأقل خبرة رغم أن جميع تقاريره السرية بدرجة جيد جدا وامتياز وأنه يستحق الترقية الى هذه الدرجة أسوة بقرنائه .... و............ .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلغاء قرار البنك رقم .... فيما تضمنه من تخطيه في الترقية الى درجة مدير عام وترقيته الى تلك الدرجة اعتبارا من / / وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية مع إلزام المعلن إليه بصفته بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلزام صاحب العمل بإعطاءه

شهادة طبية خدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه تحت إدارته وإشرافه بمهنة .... لقاء أجر قدره ...... جنيها شهريا وظل يباشر عمله على أكمل وجه الى أن انتهى العقد بتاريخ / / بسبب استقالة الطالب أو بسبب فسخ العقد أو بسبب فصله .

ولما كانت المادة 1/130 من قانون العمل 12 لسنة 2003 تلزم صاحب العمل بأن يعطي العامل دون مقابل عند انتهاء خدمته وبناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ التحاق بالخدمة وتاريخ انتهائها ونوع العمل الذي كان يؤديه والمزايا التي يحصل عليها .

ولما كان الطالب قد طلب من المعلن إليه اعطاءه هذه الشهادة إلا أنه رفض (........ أو طلب مبلغا من المال مقابل استخراج الشهادة) مما يحق للطالب أن يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بصفته بأن يعطي للطالب شهادة نهاية خدمة تتضمن البيانات الواردة بالمادة 130 مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بشهادة خبرة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل تحت إدارة المعلن إليه من تاريخ / / بمهنة .... بأجر قدره ...... (في الشهر أو في اليوم) ولا زال يباشر عمله على أكمل وجه .

وحيث أن قانون العمل يعطي العامل الحق في أن يحصل مجانا على شهادة بتحديد خبرته وكفائته المهنية وذلك أثناء سريان العقد .

ولما كان الطالب يرغب الحصول على هذه الشهادة وقد طلبها بالطريق الودي إلا أن المعلن إليه رفض ظنا منه بأن الطالب يطلبها عن عمل أفضل وهو هدف إن صح فلا يجوز مصادرته لمشروعيته . فضلا عن أن النص جاء عاما ومطلقا ومن حق العامل الحصول على شهادة الخبرة دون أن يحدد السبب في طلبها .

وإزاء هذا الموقف المتعنت من جانب المعلن إليه فإنه يحق للطالب أن يلجأ الى القضاء

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يعطي للطالب شهادة الخبرة مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بحقوق عامل

بعد انتهاء عقد عمله

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وذلك بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / /   بأجر قدره .... وبمهنة ....

وحيث أنه بتاريخ   / /   انتهى العقد بسبب استقالة الطالب (أو بسبب فصله) أو لأن العاملة تزوجت وترغب في عدم مواصلة العمل .

ولما كان الطالب يستحق المبالغ الآتية :

1- .... قيمة أجر .... يوما باعتبار اليوم الواحد .... وهو أجر متأخر .

2- .... جنيه ، قيمة بدل أجازة سنوية قدرها .... يوما .

3- .... جنيه ، مكافأة نهاية خدمة محسوبة على أساس ....

4-.......... جنيه ، تعويض عن الفصل (إذا كان العقد قد انتهى بالفصل) .

وحيث أه الطالب لجأ الى المعلن إليه بالطريق الودي لإعطائه حقوقه إلا أنه عاطل ويحق للطالب أن يلجأ الى القضاء لحصول على حقوقه سالفة الذكر .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق   / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ .... هو جملة المستحق وفق ما ورد صدر الصحيفة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل بإلزام صاحب

العمل برد الأوراق والشهادات

والتعويض عن الامتناع

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بوظيفة .... على أجر شهري قدره .... جنيها وبتاريخ / / انتهت خدمة الطالب بسبب .... فبادر الطالب بطلب أوراقه وشهاداته وكافة مسوغات تعيينه التي كان قد سلمها للمعلن إليه فور التحاقه بالعمل غير أنه رفض .

ولما كانت الفقرة الثالثة من المادة 130 من قانون العمل قد نصت على أنه يلتزم صاحب العمل بأن يرد للعامل عند انتهاء خدمته ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات فور طلبها .

وحيث أنه يحق للطالب وفقا لما سبق أن يسترد هذه الأوراق بعد أن فشل في استردادها بالطرق الودية إزاء تعنت المدعى عليه وقد لحقت بالطالب أضرارا مادية وأدبية نتيجة خطأ المدعى عليه يقدره الطالب بمبلغ .... جنيه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المعلن إليه برد الأوراق والمستندات مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل بإلزام صاحب عمل

بإعطائه شهادة خبرة

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

التحق الطالب بتاريخ   / /   بالعمل لدى المعلن إليه بموجب عقد غير محدد المدة بمهنة .... بأجر شهري قدره ...... جنيها ، ولازال يباشر عمله على أكمل وجه وباتقان بالغ .

ولما كانت المادة 2/130 من قانون العمل 12 لسنة 2003 نصت على أن للعامل أن يحصل من صاحب العمل دون مقابل على شهادة بتحديد خبرته وكفاءته وذلك أثناء سريان العقد وفي نهايته .

ولما كان الطالب يرغب في الحصول على هذه الشهادة وقد طلبها بالطرق الودية إلا أن المعلن إليه رفض ظنا منه بأن الطالب يطلبها للبحث عن عمل أفضل .

وإزاء هذا الموقف المتعنت من جانب المعلن إليه فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى للحكم بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المعلن إليه بأن يسلم للطالب دون مقابل شهادة بتحديد خبرته وكفاءته مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى من عامل بإلزام صاحب العمل

بمنحه شهادة تفيد اجتيازه فترة التدريب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد تدرج مكتوب محرر بتاريخ / / التحق نجل الطالب للعمل لدى المعلن إليه بقصد تعلم مهنة .... وذلك لمدة عامين قسمت على ثلاث مراحل وقد اجتاز نجل الطالب المرحلتين الأولى والثانية بنجاح كبير وأخطر المعلن إليه مكتب العمل بذلك كما أنه اجتاز المرحلة الثالثة بنجاح فائق وعند مكالبته لصاحب العمل بمنحه شهادة تفيد اجتيازه فترة التدريب بنجاح مع تحديد مستوى مهارته رفض وحاول استبقائه للعمل لديه بأجر زهيد مخالفا بذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون العمل 12 لسنة 2003 مما حدا بالطالب أن يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلزام المعلن إليه بأن يمنح نجل الطالب شهادة تفيد اجتيازه فترة التدريب بنجاح مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تسوية بالمؤهل الأعلى

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بالشركة المدعى عليها من تاريخ / / على وظيفة .... وحاصل على مؤهل ....

وقد حصل الطالب أثناء خدمته بالشركة المدعى عليها على بكالوريوس ....

وقد تم أن تقدم الطالب للجهة المدعى عليها لتسوية حالته بالمؤهل الأعلى إلا أن الجهة الإدارية رفضت التسوية .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب تسوية حالته بالمؤهل الأعلى خاصة وأنه قد حصل على هذا المؤهل أثناء الخدمة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب بتسوية حالته بالمؤهل الأعلى وهو بكالوريوس .... من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تسوية مع الاحتفاظ بالأجر

الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وهو يعمل بالشركة المدعى عليها من تاريخ / / على وظيفة .... وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب قد حصل على المؤهل الأعلى وهو ليسانس .... أثناء خدمته بالشركة المدعى عليها وخدمته بالشركة متصلة حتى الحصول على هذا المؤهل .

وقد تقدم الطالب للجهة المدعى عليها لتسوية حالته بالمؤهل الأعلى إلا أن الجهة الإدارية رفضت تسوية الطالب دون مبرر أو مسوغ قانوني .

وحيث أن الشركة المدعى عليها قد تعسفت في عدم تسوية حالة الطالب بالمؤهل الأعلى الأمر الذي يترتب عليه اقامة هذه الدعوى للحكم بطلبات الطالب .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بتسوية حالة الطالب بليسانس .... من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : احتفاظ الطالب بأجره الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة .

ثالثاً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء مع التعويض

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب لشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة بصفته ومقرها 366 شارع الملك فيصل قسم بولاق الدكرور .

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يشغل وظيفة ..... بالفئة الرابعة .... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ...... لسنة ....

وحيث أن الطالب التحق بالعمل بوظيفة .... على الدرجة الرابعة وظل شاغلا لهذه الوظيفة حتى أعلنت الجهة المدعى عليها عن حاجتها لشغل وظيفة .... بالدرجة الثانية .

وعلى أثر ذلك تم تعينه بموجب القرار رقم .... على تلك الوظيفة لمدة تزيد على أربع سنوات .

ولما كان الأمر كذلك فإن صدور هذا القرار يعد باطلا مما يوجب إلغاءه كما يترتب على صدور هذا القرار أضرارا مادية وأدبية تقدر بمبلغ .... تعويضا عن هذه الأضرار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلغاء قرار الشركة رقم .... لسنة .... المتضمن سحب القرار رقم .... لسنة ...... مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه مبلغ وقدره .... تعويضا بنوعيه .

ثالثاً :إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تسوية بضم مدة خدمة سابقة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل لدى شركة .... والتابعة ...... وهى من شركات القطاع العام وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة .... وهو وظيفة دائمة .

وحيث أن الجهة المدعى عليها قد أعلنت عن وجود وظيفة ...... وهى أعلى من الوظيفة التي تم تعيين الطالب عليها فتقدم الطالب إليها لتوافر كافة شروطها على الطالب فقبل في هذه الوظيفة .

كما طلب الطالب الجهة المدعى عليها بضم مدة خدمته السابقة بالشركة وإرجاع أقدميته الى تاريخ التعيين إلا أن الجهة الإدارية رفضت ذلك .

ولما كان يحق للطالب ضم مدة خدمته السابقة وإرجاع أقدميته الى تاريخ عمله ولا سيما أنه يعمل بالشركة في وظيفة دائمة من تاريخ التعيين وليست وظيفة مؤقتة .

ولما كان الأمر كذلك فيحق للطالب تسوية حالته وإرجاع أقدميته الى تاريخ تعيينه بالشركة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بضم مدة خدمة الطالب من تاريخ التعيين الى مدة خدمته الفعلية بالشركة المدعى عليها وإرجاع أقدميته الى تاريخ تعيينه بالشركة من / / وهو تاريخ عمله بالشركة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مستحقة للطالب .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استمرار في الخدمة

حتى سن الخامسة والستين

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وهو يعمل بشركة .... وهى احدى شركات قطاع الأعمال العام ، وهو يعمل وظيفة ..... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ....

وحيث أن الطالب من خريجي الأزهر ويعد من علماء الأزهر الأمر الذي يترتب عليه انطباق المادة (1) من القانون 19 لسنة 1973 المعدل والذي تضمن امتداد خدمة علماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم بقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

ولما كان الأمر كذلك فقد تقدم الطالب للجهة المدعى عليها بطلباً لامتداد خدمتهم إلا أنه كان دون جدوى .

وحيث أنه والأمر كذلك فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحصول على حكم بطلباته بامتداد خدمته حتى سن الخامسة والستين .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : استمرار خدمة الطالب وامتدادها حتى سن الخامسة والستين لاعتباره من علماء الأزهر في الجهة المدعى عليها وما يترتب على ذلك من امتداد من صرف كافة حقوقه المالية من تاريخ الامتداد حتى بلوغه سن الخامسة والستين .

ثانياً :إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى عودة للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وهو يعمل بشركة .... والتابعة للهيئة القومية للإنتاج الحربي ويعمل على وظيفة .... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ....

وحيث أن الطالب قد تغيب عن العمل من فترة / / حتى / / أى ثمانية وعشرون يوما وذلك نظراً لظروفه الصحية السيئة حيث أنه كان مسافرا لدى فمرض عندها وعجز عن إبلاغ الجهة المدعى عليها لأنه كان يعتبر في شبه غيبوبة .

وحيث قدم الطالب للجهة المدعى عليها الشهادات المرضية والتي أثبتت صحة أقواله إلا أن الجهة المدعى عليها قامت بفصله من الخدمة مخالفة بذلك نص المادة 137 من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي

والصادرة بموجب قرار وزير الإنتاج الحربي رقم 124 لسنة 1995 والذي تضمنت الفصل في حالته زيادة انقطاع العامل عن أكثر من ثلاثين يوما في السنة .

ولما كان الطالب انقطع عن العمل لمدة ثمانية وعشرون يوما للأسباب الصحية سالفة الذكر ومن ثم فلا يجوز فصله من العمل لأن ذلك يعد مخالفا للمادة 137 من لائحة العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بعودة الطالب للعمل واعتبار قرار الفصل رقم .... لسنة .... كأن لم يكن مع اعتبار انقطاعه عن العمل من الفترة / / حتى / / أجازة بدون مرتب تحسب من رصيد أجازاته الاعتيادية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإثبات تحول عقد محدد

المدة إلى غير محدد المدة

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة بتاريخ   /   /   التحق الطالب بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة .... بمرتب شهري قدره .... واتفق على أن يكون مدة العقد سنة إلا أن المعلن إليه لم يخطر الطالب قبل نهاية السنة برغبته في عدم تجديد العقد وعلى الأساس تجدد العقد لسنة .... ثم لسنة .... بنفس الشروط والمرتب والمزايا .

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بالمعلن إليه ينهي العقد زاعما أنه عقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته مع أن قانون العمل تنص على أنه إذا كان العقد مجدا لمدة غير محددة ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة .

وعملا بهذا النص فإن عقد عمل الطالب أصبح غير محدد المدة بنص القانون بما يعني عدم الاعتداد بفسخه أو إنهائه من جانب المعلن إليه وهو ما يحق معه للطالب أن يثبت تحول العقد الى غير محدد المدة وما يترتب على ذلك من آثار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم باعتبار عقد الطالب مستمرا لمدة غير محددة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أحقية في الإحالة للمعاش

المبكر مع التعويض

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وهو يعمل بشركة .... والذي تتبع .... ويعمل على وظيفة .... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ....

وحيث أن الجهة المدعى عليها قد أعلنت لمن يرغب في الإحالة للمعاش المبكر أن يتقدم للجنة المختصة بذلك .

وقد تقدمت الطالبة للجنة المختصة خلال المدة التي حددتها الجهة المختصة وعلى النموذج الذي تم اعداده من قبل الجهة المدعى عليها .

وحيث أن الطالبة قد اتبعت كافة الإجراءات التي حددتها الجهة المدعى عليها كما ينطبق عليها شروط الإحالة للمعاش المبكر إلا أنها فوجئت برفض الجهة المدعى عليها بإحالتها للمعاش المبكر الأمر الذي أدى بها لإقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالبة في الإحالة للمعاش المبكر اعتبارا من / /   وبالتعويض عن تلك الإحالة بمبلغ ....

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق المكافأة التعويضية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وهو يعمل بشركة .... على الدرجة المالية .... بوظيفة .... وقد تم تعيينه بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب قد تم تقدم للجهة المدعى عليها للإحالة للمعاش المبكر طبقا للنظام المنبع به بالجهة المدعى عليها مقابل صرف التعويض المستحق له .

إلا أنه فوجئ بحصوله على تعويض يقل على ما هو منصوص بالجدول المرفق للجهة المدعى عليها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق إقامة هذه الدعوى للحصول المكافأة التعويضية كاملة طبقا للجدول الجهة المدعى عليها .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في صرف التعويض المستحق له والناتج عن إحالته للمعاش المبكر من تاريخ / / وذلك طبقا لنظام التي وضعته الجهة المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق للمكافأة التعويضية

للمعاش المبكر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة .... وحاصل على مؤهل .... وعلى الدرجة المالية .... بوظيفة .... وتم تعيينه بتاريخ / / .

ولما كان الطالب قد تقدم للجهة المدعى عليها للإحالة للمعاش المبكر طبقا للنظام الذي وضعته الجهة المدعى عليها والذي بمقتضاه يحصل الطالب على مكافأة تعويضية قدرها .... على مل سنة من سنوات خدمته وهو ما يمثل خروجا على المعاش المبكر للتعويض .

ولما كان الأمر كذلك فقد فوجئ الطالب بأن ما حصل عليه من مكافأة تعويضية يقل تماما عما حصل عليه زملائه والذين تم تعيينهم بذات التاريخ وعلى ذات الفئة الوظيفية والدرجة المالية مما يعني بأن هناك عدم مساواة وتعسف من الجهة المدعى عليها بأن يحصل الطالب على المكافأة التعويضية كباقي زملائه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بصرف باقي مستحقات الطالب المالية المتمثلة في المكافأة التعويضية من تاريخ / / وهو سن بلوغه المعاش المبكر مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق منحة

ترك الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل .... وهو حاصل على شهادة .... وتم عمله بالشركة على وظيفة .... وقد تم تعيينه بتاريخ / / .

وحيث أن للطالب قد ترك الخدمة بتاريخ / / لنهاية خدمته بالشركة .

وحيث أنه طبقا للائحة الشركة المدعى عليها يحق للطالب الحصول على منحه شهادة الخدمة وذلك لأن العرف قد جرى في الشركة على صرف هذه المنحة بصفة عامة ومستمرة وثابتة .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب طبقا للعرف المنبع بالشركة المدعى عليها حصول الطالب على منحه نهاية الخدمة وذلك من تاريخ / / إلا أن الجهة الإدارية امتنعت عن صرف تلك المنحة مخالفة بذلك القانون .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في صرف منحة نهاية الخدمة والتي لم تصرف له من تاريخ / / والتي يتم احتسابها على اساس الأجر الشامل للشهر الأخير مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أخرى استحقاق منحة

ترك الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

حيث أن الطالب يعمل بـ .... بموجب قرار التعيين رقم .... لسنة .... بوظيفة ....

ولما كان الطالب قد تقدم للجهة المدعى عليها بطلب التمتع بصرف منحة نهاية الخدمة وتتوافر فيه كافة شروط صرفها في حق الطالب إلا أن الجهة المدعى عليها امتنعت ضرفها .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب صرف هذه المنحة لتوافر كافة شروط صرفها في حق الطالب .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بصرف منحة نهاية الخدمة من تاريخ / / لتوافر كافة شروط صرفها في حق الطالب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات أحكام النقض)

======

إنهاء خدمة

* قرينة الاستقالة الضمنية :

استمرار الطاعن في أداء عمله بعد انقطاعه عن العمل مدة تزيد عن ثلاثين يوما دون إعمال جهة العمل لقرينة الاستقالة الضمنية . أثره . عدم جواز إنهاء خدمته لهذا السبب . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبار الإنهاء غير مشوب بالتعسف ورفض التعويض عنه . خطأ .

(الطعن رقم 251 لسنة 67ق جلسة 2011/10/12)

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن انقطاع عن العمل في الفترة من 1988/5/22 حتى 1988/12/27 مدة تزيد عن ثلاثين يوما غير متصلة ولم تعمل جهة العمل قرينة الاستقالة الضمنية وإنهاء خدمته على أساسها من اليوم التالي لاكتمال مدة الغياب المتقطع إذ استمر الطاعن في أداء عمله لديها المدة من بعد اكتمال مدة مدة الغياب المنقطع إذ استمر الطاعن في أداء عمله لديها المدة من بعد اكتمال مدة الغياب حتى 1989/5/2

وبذلك لا يكون عقد عمله قد انتهى لدى جهة العمل ومن ثم فلا يجوز لها من بعد اعتباره مقدما استقالته وإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة 100 سالفة البيان وإنهاء خدمته لهذا السبب بقرارها الصادر في 1989/5/2 وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إنهاء عقد عمل الطاعن غير مشوب بالتعسف ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 251 لسنة 67ق جلسة 2011/10/12)

* مزايا نظام إنهاء الخدمة الاختياري (المعاش المبكر)

خروج المطعون ضدهم في ظل نظام المعاش المبكر الصادر في 2006/7/30 المتضمن شروط معينا ومزايا محددة وخلو نصوصه من الجمع بينه وبين نظام انتهاء الخدمة المنصوص عليه في المادة 121 من لائحة الشركة وصدور نظام لاحق في 2007 . أثره . اقتصار ما يتمتعون به من مزايا على تلك التي يتضمنها النظام الأول دون امتداده للنظام الآخر . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم 12327 لسنة 79ق جلسة 2011/12/20)

إذ كانت الطاعنة قد اصدرت بتاريخ 2006/7/30 نظاما لترك الخدمة اختياري (المعاش المبكر) لعام 2006- الذي خرج المطعون ضدهم الى المعاش في ظله- تضمن نظاما لانتهاء خدمة العامل بناء على طلبه قبل بلوغه السن القانونية بشروط معينة ومزايا محددة منها أن تتم تسوية التعويض المستحق وفقا للضوابط الواردة بهذا الإعلان

والذي خلت بنصوصه من الجمع بين التعويض المعلن عنه بشروط هذا النظام وبين نظام انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة 121 من لائحة نظام العاملين بالشركة ، وإذ كان النظام الأول يغاير ايضا أحكام نظام المعاش المبكر اللاحق لعام 2007 الذي أجاز الجمع بين أكثر من نظام فإنه يكون لكل مجال تطبيقه ومزاياه ، لازم ذلك أنه إذ تقدم العامل بطلب إنهاء خدمته طبقا لأحد تلك الأنظمة اقتصر ما يتمتع به من مزايا على تلك يتضمنها دون أن يمتد الى مزايا النظام الآخر . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم تقدموا بطلبات احالتهم الى المعاش المبكر طبقا لشروط نظام ترك الخدمة الاختياري (المعاش المبكر) لعام 2006 بما تضمنه من شروط ومزايا وانتهت خدمتهم بناء عليه وتقاضوا كافة مستحقاتهم المالية ، فإنه لا يحق لهم من بعد المطالبة بمزايا نظام آخر سواء ورد بنص المادة 121 من لائحة نظام العاملين بالشركة أو نظام معاش لاحق غير منطبق لما في ذلك من تجزئة في تطبيق الأنظمة وهو ما لا يجوز وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهم بأحقيتهم في صرف مستحقاتهم المالية وفقا لما جاء بشروط نظام لاحق وضع سنة 2007 بعد خروجهم الى المعاش واقتصر تطبيقه على من انتهت خدمتهم في 2007/6/14 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 12327 لسنة 79ق جلسة 2011/12/20)

* انتهاء الخدمة ببلوغ السن القانوينة :

العاملين بشركات قطاع الأعمال العام . انتهاء خدمتهم ببلوغ سن الستين . الاستثناء . العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم بقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين . م1 ق19 لسنة 1973 المعدل .

(الطعن رقم 584 لسنة 73ق جلسة 2005/1/2)

* انتهاء الخدمة بسبب الانقطاع (استقالة) :

مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربي له سلطة وضع لوائح نظام العاملين بها وبالشركات والجهات التابعة لها . عدم تقيده في ذلك بالنظم واللوائح المعمول بها في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام . نفاذ هذه اللوائح . شرطه . موافقة وزير الإنتاج الحربي عليها . انقطاع العامل عن عمله بغير إذن مقبول أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة . أثره . اعتبار خدمته منتهية بالاستقالة من اليوم التالية لاكتمال هذه المدة . م137 من اللائحة .

(الطعن رقم 576 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)

مؤدى نص المواد 5 ، 7 ، 8 ، 9 من القانون رقم 6 لسنة 1984 بإنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربي أن مجلس إدارتها هو السلطة المهيمنة على شئونها والمختص برسم سياستها العامة وإدارتها والإشراف عليها وله أن يتخذ ما يراه من قرارات لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها على الوجه المبين في هذا القانون

دون التقيد بالنظم واللوائح المعمول بها في الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام ، وله وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها والشركات والجهات التابعة لها وتحديد نظم تعيينهم وترقياتهم ومرتباتهم ومكافآتهم والمزايا والحوافز الخاصة بهم وغيرها من اللوائح المتعلقة بشئون العاملين ، ولا تعتبر هذه اللوائح نافذة إلا بعد موافقة الوزير المختص بالإنتاج الحربي ، وقد صدر تنفيذا لها قرار وزير الإنتاج الحربي رقم 124 لسنة 1995 بلائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للإنتاج الحربي والشركان والجهات التابعة لها ومنها الشركة الطاعنة ، ومؤدى نص المادة 137 منها أنه إذا انقطع العامل عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة يعتبر مقدما استقالته وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة.

(الطعن رقم 576 لسنة 47ق جلسة 2005/4/17)

* انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش المبكر :

طلب الإحالة للمعاش المبكر الاختياري طبقا للوائح نظام العاملين بالشركة الطاعنة . وجوب التقدم به على النموذج المعد لذلك وفي الميعاد الذي حددته الشركة . مخالفة ذلك . أثره . عدم أحقية العامل في الانقطاع بمزايا هذا النظام .

(الطعن رقم 910 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)

لما كانت الطاعنة قد اصدرت بتاريخ 1997/4/11 المنشور رقم 3 لسنة 1997 بفتح باب قبول الطلبات للراغبين في الانتفاع بنظام المعاش المبكر الاختياري اعتبارا من 1997/7/1 حتى 1998/6/30

وأوجب على من تنطبق عليهم أحكام هذا النظام وبلغوا سن الخمسين من الرجال والخامسة والأربعين من السيدات وحتى التاسعة والخمسين في تلك الفترة سحب نموذج التقدم من أمانة اللجنة الفنية للمعاش المبكر واستيفائه من جهات الاختصاص وإعادته مرة أخرى في موعد غايته 1997/4/30 لاستكمال باقي الإجراءات ، ونصت المادة 13 من لائحة نظام المعاش المبكر- التي وضعها الطاعنة- على أن "تقدم الطلبات الى اللجنة المختصة خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من كل عام على أن يتم البت فيها قبل شهر يونيو من نفس العام" ، وقد أعلنت الطاعنة بالنسبة لعام 1998/1997 في شهر أبريل 1997 وأغلق بعد شهر من تاريخه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها لم تتقدم بطلب الإحالة الى المعاش المبكر على النموذج المعد لذلك في الميعاد الذي حددته الطاعنة للانتفاع بمزايا هذا النظام وإنما أرسلت طلبا للطاعنة بتاريخ 1997/10/4 وبعد انتهاء هذا الميعاد وعلى غير النموذج المعد لذلك بالإحالة الى المعاش المبكر فإنها لا تستحق الإحالة الى المعاش المبكر ولا التعويض المقرر كميزة عنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدها في الإحالة للمعاش المبكر اعتبارا من 1997/10/16 وبالتعويض عن تلك الإحالة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 910 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)

* انتهاء الخدمة بسبب الحكم على العامل بعقوبة جناية :

الحكم على العامل بعقوبة جناية أيا كان نوع الجناية . من أسباب إنهاء خدمته م61 ق137 لسنة 1981 . على ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتعويض العامل تأسيسا على أن قرار إنهاء خدمته يعتبر مشوبا بالتعسف رغم الحكم عليه نهائيا بالسجن لمدة خمس سنوات في الجناية المتهم فيها . خطأ .

(الطعن رقم 1575 لسنة 73ق جلسة 2005/1/27)

مفاد نص المادة 61 من القانون رقم 137 لسنة 1981 أن المشرع جعل الحكم على العامل بعقوبة جناية سببا لانتهاء الخدمة ايا كان نوع الجناية إذ يترتب عليها بطريق اللزوم اعتبار المحكوم عليه سيئ السيرة والسمعة وذلك لما للجنايات من خطورة بصفة عامة . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق- ومما لا خلاف عليه بين الطرفين- أنه حكم على المطعون ضده نهائيا بالسجن لمدة خمس سنوات في الجناية المقيدة برقم 929 لسنة 1997 كلي غرب اسكندرية بتهمة الضرب المفضي الى الموت ، وكانت عقوبة الجناية التي أدين بها المطعون ضده تسوغ للطاعنة فصله من العمل بالاستناد لنص الفقرة السابعة من المادة 61 المشار إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر قرار فصل المطعون ضده من العمل مشوبا بالتعسف ورتب على ذلك قضائه بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 1575 لسنة 73ق جلسة 2005/1/27)

* الآثار المترتبة على إنهاء الخدمة :

قيام الشركة بوضع نظام لتعويض العامل ماليا عند ترك الخدمة اختياريا قبل بلوغه سن الستين . تقديم العامل طلب بإحالته الى المعاش المبكر طبقا لهذا النظام مقابل صرف هذا التعويض . أثره . عدم أحقيته في المطالبة بتطبيق أى نظام للتعويض صادر من أية جهة أخرى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق النظام الذي وضعته اللجنة الوزارية للخصخصة . خطأ .

(الطعن رقم 919 لسنة 73ق جلسة 2004/12/19)

لما كانت الطاعنة قد أصدرت بتاريخ 2000/5/25 اعلانا للعاملين الراغبين في ترك الخدمة الاختياري قبل سن الستين ولمن بلغوا سن 40 سنة حتى 58 سنة تضمن نظاما لتعويضهم عن ترك الخدمة وبموجبه يحصل العامل على تعويض مالي محدد طبقا للجدول المبين بهذا النظام الذي حدد مبلغ التعويض على ضوء السن ومدة الخدمة والدرجة المالية التي يشغلها العامل في 2000/6/25 على أن تستبعد من مدة الخدمة مدد الاجازات بدون مرتب التي حصل عليها فيما عدا اجازات رعاية الطفل وكذلك مدد الاعارة ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده تقدم بطلب احالته الى المعاش المبكر طبقا لهذا النظام مقابل صرف التعويض المستحق على نحو ما هو مبين بالجدول المرفق به وتقاضي ذلك التعويض ، فإنه لا يحق له من بعد المطالبة بتطبيق نظام للتعويض صادر من أية جهة أخرى

طالما أن الطاعنة لم تطبق هذا النظام على العاملين لديها ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في مبلغ التعويض المحكوم به تاسيسا على أن المعايير التي وضعتها الطاعنة للخروج للمعاش المبكر تخالف المعايير التي وضعها اللجنة الوزارية للخصخصة وأن الأخيرة هى الواجبة التطبيق ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم 919 لسنة 73ق جلسة 2004/12/19)

قيام الشركة الطاعنة بوضع نظام للعاملين بها يتم بمقتضاه تعويض العامل الذي خرج من الخدمة اختياريا مقابل مكافأة تعويضية . تقديم العامل طلب بإنهاء خدمته طبقا لهذا النظام . مؤداه . اعتباره خروجا على المعاش المبكر . أثره . استحقاقه المكافأة التعويضية دون المكافأة المقررة بصندوق الزمالة . مخالفة ذلك . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 751 لسنة 72ق جلسة 2005/1/2)

لما كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الثالثة قد وضعت نظاما لترك الخدمة الاختياري جاء فيه أنه بالنسبة للعاملين في المرحلة العمرية أقل من 50 سنة ذكور وأقل من 45 سنة إناث في تاريخ إنهاء الخدمة تكون التعويضات المستحقة طبقا لما يلي : 1500 جنيه عن كل سنة خدمة فعلية مؤمن عليها بحد أقصى 40000 جنيه وحد أدنى 8000 جنيه ، كما أنشأت اللجنة النقابية- المطعون ضدها الرابعة- صندوق زمالة بالشركة لتقديم المساعدات الاجتماعية والمالية والخدمات التأمينية والإدخارية لأعضائه

وفقا للأحكام الواردة بلائحته ، ونصت المادة 17 من اللائحة على أن "يصرف الصندوق المساهمات المالية التالية اعتبارا من 1988/1/1 1-...... ، 2-........ ، 3-........ ، 4- لا يتمتع بذلك المحالين الى المعاش المبكر التعويضي بل يطبق النظام عليه على الخارجين في سن الستين أو الوفاة أو العجز الكامل أو ..... ، 13- التفرغ للمعاش المبكر غير التعويضي ، يصرف للعضو القائم بالمعاش المبكر غير التعويضي من 37 سنة الى 45 سنة تصرف قيمة 70% من قيمة ما يصرف للمتقاعد عند سن الستين ....." ، وكانت المطعون ضدهما الأولى والثانية قد انتهت خدمتهما لدى المطعون ضدها الثالثة بناء على الطلبين المقدمين منهما بطلب الإحالة الى المعاش المبكر طبقا للنظام الذي وضعته المطعون ضدها المذكورة والذي بمقتضاه تحصل كل منهما على مكافأة تعويضية قدرها 1500 جنيه عن كل سنة من سنوات خدمتهما وهو ما يمثل خروجا على المعاش المبكر التعويضي ، ويتخلف بحصوله شرطا من شروط استحقاق المطعون ضدهما لمكافأة نهاية الخدمة المقررة بصندوق الزمالة- الطاعن- والسالف الإشارة إليه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضدهما بالمكافأة طبقا لنظام الصندوق باعتبار أنهما خرجتا الى المعاش اختياريا وليس الى المعاش المبكر التعويضي بمقولة أنه لم يرد أى لفظ آخر بخصوص سبب الترك فلم يرد به إن كان تعويضيا أم عاديا فإنه يكون معيبا بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 751 لسنة 72ق جلسة 2005/1/2)

انتهاء خدمة المطعون ضده بالإحالة للمعاش أثناء سريان حكم المادة 112 من اللائحة المعدلة . مؤداه . استحقاقه كامل رصيد اجازاته . لا ينال من ذلك التعديل اللاحق لتلك المادة .

(الطعن رقم 1718 لسنة 74ق جلسة 2005/9/18)

لما كان المطعون ضده قد أحيل الى المعاش في 2001/4/4 أثناء سريان حكم هذه المادة بتعديلها المشار إليه فإنه يستحق كامل رصيد اجازاته التي لم يستعملها ولا ينال من ذلك تعديل المادة سالفة الذكر بقرار مجلس الإدارة بجلسته في 2001/6/27 والذي قصر صرف المقابل النقدي عن مدة أربعة أشهر فقط مع عدم صرف ما زاد عن ذلك إلا إذا ثبت أن العامل قدم طلبا بالإجازة ورفضه جهة العمل أو في حالة اصدار جهة العمل قرار بمنع الإجازات لأسباب تتعلق بالعمل إذ أن هذا التعديل جاء لاحقا لإحالة المطعون ضده الى المعاش في 2001/4/4 وهى الواقعة المنشئة للحق .

(الطعن رقم 1718 لسنة 74ق جلسة 2005/9/18)

* منحة نهاية الخدمة :

المنحة . ماهيتها . إلزام صاحب العمل بصرفها . شرطه . أن تكون مقررة في عقود العمل أو لائحة المنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة . النص في لائحة الشركة على استحقاق العامل منحة ترك الخدمة وحسابها على أساس الأجر الشامل للشهر الأخير . مؤداه . التزامها بالوفاء بها .

(الطعن رقم 911 لسنة 73ق جلسة 2004/12/19)

منحة نهاية الخدمة وفقا للائحة الشركة الطاعنة . ماهيتها . سريانها على من تتوافر فيه شروط استحقاقها ويتقدم اختيارا بطلب انهاء خدمته . مؤداه . عدم صرفها للمطعون ضدهم . علة ذلك , عدم تقدمهم بطلبات للتمتع بهذا النظام .

(الطعن رقم 322 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة وضعت نظاما لمنحة إنهاء الخدمة للعاملين لديها نصت في المادة الأولى منه على شروطه وحالاته وفي المادة الثانية على كيفية حساب قيمة المنحة ، وفي المادة الثالثة على أنه "ليس للمنحة التي حددها هذا النظام أية علاقة بتحديد أجر العامل أو بأى شرط من شروط الاستخدام ، ولا تعدو كونها منحة تدفعها الشركة بمحض اختيارها تقجيرا لإخلاص العامل وكفاءته في خدمتها ، كما تحتفظ الشركة بحق إنهاء أو سحب أو تعديل أو تجميد هذا النظام مع تطبيقه أو عدم تطبيقه على بعض العاملين ، علما بأن هذا النظام اختياريا ولا يتم تطبيقه إلا على الحالات التي يتقدم أصحابها بمحض اختيارهم طواعية للتمتع بهذا النظام" ،

مما مفاده أن هذه المنحة وفقا لهذا النظام لا تعدو أن تكون تبرعا من الطاعنة لها في أى وقت وقف العمل بها أو إلغائها مهما استطالت مدة العمل بأحكامها ومهما كان ثبات قيمتها ولا تسري إلا على من تتوافر فيه شروط استحقاقها ويتقدم طواعية واختيارا من نفسه بطلب انهاء خدمته . لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد أرجعت عدم صرف المنحة المطالب بها للمطعون ضدهم الى عدم توافر شروط صرفها فيهم لعدم تقدمهم بطلبات للتمتع بنظام المنحة- وكان المطعون ضدهم لا يمارون في ذلك- فإن قرارها في هذا الشأن يكون سليما .

(الطعن رقم 322 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

أقدميــة

* عدم دستورية رد تاريخ سريان القانون 152 لسنة 2009 المعدل بالقانون 127 لسنة 1980 الى 1968/12/1 الخاص برفع قيد الزميل بشأن ضم مدة الخدمة العسكرية للمجندين المؤهلين :

مدة الخدمة العسكرية ومدة الاستبقاء . احتسابها في الأقدمية . شرطه . ألا يسبق المجند زميله في التخرج المعين نعه في ذات الجهة . م44 ق127 لسنة 1980 . مدلول الزميل . تحديده بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومعين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين . الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من ق127 لسنة 1980 المستبدلة بق152 لسنة 2009 . أثره . سريان القانون بأثر فوري على المراكز القانونية التي تتكون بهد نفاذه . علة ذلك .

(الطعن رقم 12442 لسنة 76ق جلسة 2012/3/22)

مفاد النص في المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 يدل على أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة الخدمة العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تيعينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وارتد باثر هذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتبارا من 1968/12/1

ولم يضع سوى قيدا واحدا على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذي عين معه في نفس جهة العمل ، وكان مدلول الزميل إنما يتحدد بأحدث زميل للمحند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومعين بذات الجهة ومقرر له ذات درجة التعيين . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بعدم أحقية عادل عيد عبد الحميد في ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته لدى الشركة الطاعنة الى ما انتهى إليه تقرير خبير الدعوى من واقع المستندات من وجود المطعون ضده كزميل له حاصل على ذات المؤهل ومعين معه في نفس التاريخ وأقدم منه في الحصول على المؤهل وفي ذات الدرجة الوظيفية وأنه سيترتب على هذا الضم أسبقيته في الأقدمية لهذا الزميل بالمخالفة للقانون فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من هذه النتيجة صدور القانون رقم 152 لسنة 2009 المعمول به اعتبارا من 2009/12/28 الذي استبدل حكم المادة 44 من القانون 127 لسنة 1980 التي قضت بعد استبدال حكمها بإرجاع أقدمية المجندين المؤهلين بعد رفع قيد الزميل الى 1968/12/1 إذ أن المحكمة الدستورية العليا قضت في 2011/7/31 في القضية رقم 101 لسنة 32ق بحكمها المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/8/13 بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 المستبدلة بالقانون رقم 151 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن

.... حتى لا ينال الثر الرجعي للقانون من المراكز القانونية التي اكتملت عناصرها قبل العمل بحكم المادة المستبدلة في 2009/12/28 وهو الأمر الذي يترتب عليه سريان هذا القانون باثر فوري مباشر على المراكز القانونية التي تتكون بعد نفاذه سواء في نشأتها أو في انتاجها آثارها ، ولا يسري على الماضي ، وتظل المراكز القانونية التي نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل القانون الجديد وتخضع للقانون القديم الذي حصلت في ظله ومن ثم يضحى النعى على غير أساس .

(الطعن رقم 12442 لسنة 76ق جلسة 2012/3/22)

* حساب الأقدمية عند إعادة التعيين :

الأقدمية في الوظيفة . حسابها من تاريخ القرار الصادر بالتعيين . علة ذلك . إعادة تعيين العامل في مجموعة أخرى في ذات درجته أو في درجة أخرى بذات الشركة أو شركة أخرى في حالة حصوله على مؤهل أعلى أو لسبب آخر . أثره . حساب أقدميته من تاريخ اعادة تعيينه . احتفاظه بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة , شرطه . أن يزيد عن بداية أجر الوظيفة المعين عليها وأن تكون له مدة خدمة متصلة . عدم جواز الاستناد الى قاعدة المساواى فيما يناهض أحكام القانون .

(الطعن رقم 7201 لسنة 63ق جلسة 2005/6/5)



القسم الخامس
البدلات

صيغة دعوى بدل مخاطر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / محافظ .... ويعلن بـ ....

2- السيد / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب يعمل في وظيفة عامل نظافة مؤقت بالوحدة المحلية لمركز ومدينة .... ولما كان الطالب يستحق بدل ظروف مخاطر بنسبة 60% اشافة الى 15 جنيه بدل وجبة غذائية وذلك بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 الخاص بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامة والنظافة بعد تعديله بالقانون رقم 4 لسنة 1999 فإن المشرع قرر للعاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرضون شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة منحهم المشرع بدل مخاطر بنسبة مئوية من الأجر الأصلي

وبحد أقصى 60% شهريا كما منحهم وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها ونفاذا لهذا القانون صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1152 لسنة 1999 بتقرير بدل ظروف مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية للعاملين بجمع القمامة والنظافة بنسبة 60% من الأجر الشهري وذلك بموجب المادة الأولى من القرار وجاءت المادة الرابعة وحددت بدل وجبة غذائية مقابل نقدي عنها بمقدار 15 جنيه شهريا لهذه الفئة .

ولما كان قد صدر قرار محافظ البحيرة رقم 344 لسنة 2000 بتاريخ 2000/3/20 بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بكتابه رقم 2875 المؤرخ في 1999/11/10 متضمنا منح المزايا المقررة بالقانون رقم 4 لسنة 1999 فإن جميع العاملين المشمولين بالقرار المشار إليه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة مادام الوظيفة التي يشغلونها أحدهم لا تختلف في طبيعتها عن الوظيفة التي يشغلها من وردت أسمائهم بذلك القرار . (حكم المحكمة الإدارية العليا رقم 134 لسنة 36ق جلسة 1983/10/31)

علما بأن الطالب قد لجأ الى لجنة فض المنازعات بالمحافظة بالطلب رقم ...... لسنة ....

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بأحقية الطالب في صرف المقابل النقدي لظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 60% من الأجر الأساسي لراتبه الشهري اعتبارا من / /   تاريخ موافقة التنظيم وحتى الآن وما يترتب على ذلك من آثار .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق بدل إقامة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل ببنك الاسكندرية فرع .... على الدرجة المالية ..... بموجب القرار رقم .... لسنة ....

وحيث أن الطالب كان يحصل على ما يسمى ببدل اقامة بالفئة المرتفعة بواقع 150% .

إلا أنه فوجئ بعد ذلك بعدم قيام الجهة المدعى عليها بصرف بدل الاقامة المذكورة وعلى أثر ذلك تقدم للجهة المدعى عليها لصرف هذا البدل إلا أنه كان دون جدوى .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحصول على طلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بصرف بدل الاقامة للطالب بالفئة المرتفعة أسوة بزملائه بواقع 150% عن المرتب من تاريخ / / حتى / / وما يستجد مع ما يترتب على ذلك من فروق وآثار .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

خالد مدكور ، أحمد قاعود (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 29 من ذو الحجة سنة 1434هـ الموافق 3 من نوفمبر سنة 2013م .

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 2130 لسنة 74ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك الاسكندرية بصفته .

ومقره 49 شارع قصر النيل - عابدين - القاهرة .

حضر عند الأستاذ / عادل سعد زغلول - المحامي .

(ضـد)

السيدة / رضا السيد أحمد خليفة .

المقيمة بالعمارة رقم 13 شقة 6 مدخل (أ) - حى الريسة- العريش .

لم يحضر عنه أحد .

(الوقائع)

في يوم 2004/8/5 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسماعيلية "مأمورية العريش" الصادر بتاريخ 2004/6/8 في الاستئناف رقم 3 لسنة 13ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي 2001/9/23 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت على الطاعن - بنك الاسكندرية- الدعوى رقم 30 لسنة 2003 أمام ما كان يسمى باللجة الخماسية ذات الاختصاص القضائي بطلب الحكم بتسوية حالتها وصرف بدل الإقامة المرتفعة أسوة بزملائها بواقع 150% من المرتب ، قررت اللجنة إلزام الطاعن وآخر بصرف المبلغ المبين بالقرار المطعون ضدها من تاريخ تعيينها حتى 2003/4/3

وما يستجد بقرار استأنفه الطاعن بالاستئناف رقم 3 لسنة 13ق الاسماعيلية "مأمورية العريش" وبتاريخ 2004/6/8 حكمت المحكمة بتأييد القرار المستأنف ، طعن تاطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 26 لسنة 27ق دستورية ، بعدم دستورية نص المادة 71 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 معدلا بالقانون رقم 90 لسنة 2005 وسقوط قرار وزير العدل الصادر نفاذا لها بتشكيل اللجان الخماسية في المحاكم الابتدائية يترتب عليه زوال تلك اللجات من تاريخ إنشائها إعمالا للأثر الكاشف لذلك الحكم وانعدام القرارات الصادرة عليها مادام لم يصدر في شأنها حكم بات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد القرار المستأنف بالرغم من انعدام السند القانوني لهذا القرار لصدوره عن لجنة قضى بانعدام وجودها منذ صدور قرار إنشائها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، والقضاء بإلغاء القرار المستأنف وإحالة النزاع الى المحكمة العمالية بمحكمة شمال سيناء الابتدائية .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضدها المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، واعفتها من الرسوم القضائية وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 3 لسنة 13ق الاسماعيلية "مأمورية العريش" بإلغاء القرار المستأنف وأحالت القضية الى المحكمة العمالية بمحكمة شمال سيناء الابتدائية وألزمت المستأنف ضدها المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفتها من الرسوم القضائية .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى بدل سفر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... ويعمل بشركة .... وهى من شركات القطاع العام وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة .... وهو على الدرجة المالية .... ويعمل ....

ولما كان الطالب يعمل بـ .... وهى منطقة نائية . الأمر الذي يترتب عليه استحقاق لبدل السفر المقرر بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 2579 لسنة 1967 نفاذا للقرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 .

وحيث أن الجهة المدعى عليها امتنعت عن إعطاء الطالب بدل السفر الأمر الذي يحق له إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها إعطاء الطالب بدل السفر المقرر بموجب قرار رئيس الوزراء رقم 2579 لسنة 1967 نفاذا للقرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق المكافأة السنوية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة ...... على وظيفة ...... وتم تعيينه بتاريخ / / .

ولما كان الطالب له مكافأة سنوية كانت تصرف كل عام إلا أنه فوجئ بتاريخ / / بأن الجهة الإدارية امتنعت عن صرف تلك المكفأة .

وحيث أنه والأمر كذلك تقدم الطالب للجهة المدعى عليها لصرف هذه المكفأة إلا أنه كان دون جدوى .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة الإدارية بصرف المكفأة السنوية له وقدرها ...... من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات أحكام النقض)

==========

بـــدلات

* شروط صرف بدل التفرغ للعاملين بالإدارة القانونية لشركة نصر الوسطى لتوزيع الكهرباء :

بدل التفرغ . صرفه لمديري وأعضاء الإدارات القانونية بنسبة 30% من بداية ربط الدرجة مضافا إليها العلاوات الخاصة اعتبارا من 1992 . مؤداه . إعمال الشركة للأثر الرجعي للقرار 343 لسنة 2003 . شرطه . عدم تجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدوره . م1 القرار 343 لسنة 2003 . لا ينال من ذلك صدور القرار الإداري 288 لسنة 2009 بصرف ذلك البدل بعد اضافة العلاوات الخاصة وفقا للجدول الملحق به اعتبارا من 1999/8/1 . علة ذلك . عدم جواز مس حق تقرر لأعضاء الإدارات القانونية بالشركة بالقرار الأول . تضمن القرار الأخير مزايا أكبر . أثره . صرف تلك الفروق من التاريخ المحدد به دون مساس بما كان قد تم صرفه .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

مؤدى النص في المادة الأولى من القرار رقم 343 الصادر في 2003/12/31 من الشركة الطاعنة- شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء- قررت صرف بدل التفرغ لمديري وأعضاء الإدارة القانونية بنسبة 30% من بداية ربط درجة كل منهم

مضافا إليها العلاوات الخاصة بالقوانين المقررة لهذه العلاوات اعتبارا من عام 1992 تاريخ ضم أول علاوة الى المرتب الاساسي لكل منهم أى أنها أعملت الأثر الرجعي للقرار المذكور ليصرف البدل أو فروقه المترتبة عليه إلا أنها قيدت الأثر الرجعي بألا يتجاوز الصرف خمس سنوات سابقة على صدور القرار ومن تاريخ تقديم الطلب بالصرف ، لا يغير من ذلك ما تمسكت به الطاعنة من صدور القرار الإداري رقم 288 لسنة 2009 من تقرير البدل المذكور طبقا للجدول الملحق به وبعد اضافة العلاوات الخاصة وصرف الفروق المالية اعتبارا من 1999/8/1 فضلا عن أنها لم تقدم صورة من هذا القرار فإنه لا يجوز أن يمس أى حق لأعضاء الإدارة القانونية بالشركة مما تقرر لهم بالقرار رقم 343 سالف الإشارة إليه ، أما إذا كان القرار 288 قد تضمن مزايا أكبر فتصرف الفروق من التاريخ المحدد به بينه وبين ما كان مستحقا بالقرار 343 دون مساس بما كان قد صرف طبقا له . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد نقل الى الشركة الطاعنة في 2000/12/12 ويسري بشأنه القرار 343 وما يكون مستحقا له من بدل تفرغ لم يمض على استحقاقه خمس سنوات

ومن ثم يستحق هذا البدل طبقا لذلك القرار من تاريخ نقله ، وإذ التزم الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

* بدل السفر :

العاملون بالجهات الثانية بشركات القطاع العام . أحقيتهم في السفر على نفقتها . قرار رئيس الوزراء رقم 2579 لسنة 1967 نفاذا للقرار الجمهوري رقم 3309 لسنة 1966 . تحديد المناطق النائية . اختصاص مجلس إدارة كل مؤسسة بياناتها .

(الطعن رقم 1039 لسنة 70ق جلسة 2005/1/27)

* المكافآت السنوية :

أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون بشركات قطاع الأعمال التي يساهم فيراسمالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص . استحقاقهم المكافآت السنوية بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي لكل عضو . م22ق 203 لسنة 1991 . قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاقهم المكافأة السنوية دون حد أقصى طبقا لحكم المادة 21 من القانون رقم 203 لسنة 1991 وحكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الشأن . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 2456 لسنة 73ق جلسة 2005/1/16)

النص في المادة 22 من قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 يدل على أن المشرع حدد المكافأة السنوية المستحقة للأعضاء المنتخبون من أعضاء مجلس إدارة شركة قطاع الأعمال العام التي يساهم في رأسمالها أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص بما لا يجاوز الأجر السنوي الأساسي لكل عضو ، ومن ثم فإن مكافأة المطعون ضده الأول السنوية خلال السنوات التي انتخب فيها عضو مجلس إدارة بالشركة الطاعنة لا يجوز أن تتعدى أجره السنوي الأساسي عن كل سنة من هذه السنوات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وطبق حكم المادة 21 من القانون رقم 203 لسنة 1991 السالف الذكر والتي تسري على الشركات التي يملك راسمالها بأكمله شركة قابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص عامة أو بنوك القطاع العام

والتي يحصل أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون فيها على مكافآتهم السنوية دون حد أقصى اعمالا لحكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في هذا الشأن بمقولة أن الشهادات المقدمة من المطعون ضده الأول تفيد أن الشركة الطاعنة طوال فترة المطالبة من 1991 حتى عام 1996 تابعة للشركة القابضة المطعون ضدها الثانية وهى التي تمتلك رأسمالها وأنه اعتبارا من 1997/6/11 تم بيع أسهم الشركة القابضة بنسبة 93% وبقى لها 7% وأصبحت خاضعة للقانون الخاص اعتبارا من 1997/7/27 بالرغم من أن ما ورد هذه الشهادات لا ينفي مشاركة القطاع الخاص في رأس مال الشركة الطاعنة ولا يتعارض مع النظام الأساسي لها والذي يفيد ذلك خلال فترة المطالبة وهو ما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2456 لسنة 73ق جلسة 2005/1/16)



القســـم الســـادس الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاش وإصابات العمل

صيغة دعوى إعادة تسوية معاش

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

حيث أن المدعى كان يعمل بشركة .... رئاسة المعلن إليه الثاني وقد تم احالته الى المعاش بتاريخ / / .

وفي ظل صدور القوانين الخاصة بمنح العلاوات الاجتماعية بالحكومة والقطاع العام ابتداء من عام .... بمقتضى ذلك قامت الشركة برئاسة المعلن إليه الثاني مع جميع العاملين لديها بما فيهم المدعيين العلاوات الاجتماعية الخاصة اعتبارا من عام .... وبمقتضى ذلك قامت الشركة برئاسة المعلن إليه الثاني مع جميع العاملين لديها بما فيهم المدعين العلاوات الاجتماعية الخاصة اعتبارا من عام ......

وحتى خروجهم الى المعاش وقد قاموا بسداد جميع الاشتراكات المقررة عنهم وتم صرفها أثناء خدمتهم بذات النسب المقررة للعاملين بالدولة وهذا ثابت من سجلات الشركة وعلى ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 33 لسنة 25ق الصاجر بتاريخ 2005/6/12 الذي انتهى بعدم حرمان أصحاب المعاش المبكر الذي تنتهي خدمتهم بالاستقالة من زيادة المعاش الأجر المتغير بواقع 80% من قيمة الخمس علاوات التي لم تضم الى أجورهم الأساسية وكذلك حكم المحكمة الدستورية رقم 33 لسنة 28ق الصادر في 2007/7/1 .

وحيث أن القوانين الخاصة بصرف تلك العلاوات الاجتماعية تستلزم ضم تلك العلاوات من توافر شرطين :

1- أن يكون استحقاق المعاش سبب بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي .

2- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ استحقاق تلك العلاوات مشتركا عنهم .

وبصدور الأحكام الدستورية فقد سوى بين المحال للمعاش المبكر المحال للمعاش للشيخوخة أو العجز أو الوفاة على ذلك فإن المدعين يستحقون ضم العلاوات الآتية: 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، 2006 بإضافة نسبة 80% من قيمتهم على معاش الأجر المتغير وتسوية معاشاها على ضوء ذلك .

فضلا على أن الهيئة لم تقم بضم علاوة أعوام .... لمعاش الأجر المتغير للمدعية باعتبارها عنصر من عناصرها .

وحيث أن المدعي قد التجأ الى لجنة فض المنازعات بمنطقة التأمينات بـ .... برقم ....

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإعادة تسوية معاش المدعي وضم علاوة .... لعنصر من عناصر الأجر المتغير وضمها لمعاشه وكذلك ضم علاوة .... بإضافة نسبة بإضافة نسبة 80% من قيمتهم على معاشى الأجر المتغير والتي لم يتم صرفها لأجره الأساسيس مع صرف الفروق المالية المترتبة على تلك التسوية وعلى ما يسفر عنه تقرير السيد الخبير مع ما يترتب على ذلك وة آثار وإلزام المعلن إليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مؤمن عليه للتعويض

عن إصابته بسبب العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ   /   /   التحق المدعى بالعمل لدى المعلن إليه الأول بمهنة .... وتم التأمين عليه لدى مكتب هيئة التأمينات الاجتماعية الكائن .... والتابع للمعلن إليه الثاني (بصفته) ومتوسط أجره الشهري المؤدى عنه الاشتراك لهيئة التأمينات خلال السنة الأخيرة .

وبتاريخ / / وبسبب عمله ونتيجة لخطأ المعلن إليه الأول في اتخاذ الإجراءات القانونية المقررة بشأن الأمن الصناعي (يذكر بإيجاز هذا الخطأ) فقد أصيب المدعى بالإصابة المبينة تفصيلا بمحضر الشركة رقم ...... بتاريخ / / المحرر عن الحادث .

ولما كانت المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 تنص على أن التعويضات التي تستحق للمصاب قبل هيئة التأمينات الاجتماعية أو صاحب العمل تكون طبقا لهذا القانون "إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه" - أى من جانب صاحب العمل- وكانت المادة 163 من القانون المدني تنص على أنه "كل خطأ بسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ، فإن المدعى يقدر جبرا للضرر الذي اصابة أن يؤدي له المعلن إليه الأول مبلغ .... تعويضا عن اصابته التي لحقته بسبب خطأ من جانبه .

أما بالنسبة للمعلن إليه الثاني فإنه يلتزم وقد قدر عجزه المتخلف عن اصابته بمعرفة اللجنة الطبية المختصة بنسبة 30% بأن يؤدي إليه التعويض المنصوص عليه بالمادتين 51 و53 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

ولما كان المدعى قد التجأ الى لجنة فحص المنازعات طبقا لقانون التأمين الاجتماعي فلم تجبه الى طلبه وقد مضى على تقديمه طلبه إليها أكثر من ستين يوما الأمر الذي يسوغ له قانونا الالتجاء الى القضاء .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعى مبلغ ..... تعويضا عن اصابته وإلزام المدعى عليه الثاني بصفته بأن يؤدي التعويض المستحق وفقا لقانو التأمين الاجتماعي 75/79 وقدره .... مع إلزام المعلن إليهما بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بتعويض إضافى

عن مورث توفى نتيجة إصابة

بعد انتهاء الخدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب كلا من / .... المقيمون .... وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ /   /   انتهت خدمة مورث الطالبين المرحوم .... كان يعمل .... حيث وقع له الحادث .... والمحرر عنه محضر الشرطة رقم ....

وحيث أنه قد تم تسوية المعاش المستحق للطالبين وفقا لما يقضي به نص البند 4 من المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 .

ولما كانت وفاة مورث المدعين قد وقعت بعد انتهاء الخدمة وكان برغم ذلك مستحقا للتعويض الاضافي إذ يقرر نص البند (د) من المادة 177 من قانون التأمين الاجتماعي 1975/79 أن هذا التعويض يستحق عند ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة اصابة عمل بعد انتهاء الخدمة .

وحيث أن مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذي قام بربط المعاش للمدعين تحت رقم .... قد امتنع دون مبرر قانوني عن أداء التعويض الإضافي المستحق قانونا وفقا لنص البند (د) من المادة 117 السابق الاشارة إلأيه والذي يحتسب وفقا للجدول رقم (5) الملحق بالقانون 1975/79 .

وحيث التجأ المدعون الى لجنة فض المنازعات أملا في تسوية النزاع وديا وفقا لما يقضي به نص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 إلا أن هذه اللجنة لم تجب المدعين الى طلبهم ,

وإذ قد مضى على تقديم الطلب الى اللجنة المشار إليها ما يزيد على ستين يوما فإنه يحق للمدعين اللجوء الى القضاء .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بإلزامهم بأداء مبلغ .... وذلك قيمة التعويض الاضافي المستحق للمدعين قانونا مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بأداء كافة الحقوق التأمينية

وتسوية المعاش وصرف

ما تجمد عن المعاش

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب كان يعمل .... وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة ....

وحيث أن الطالب استحق معاش عجز كلي عام .... لتعرضه لحادث تسبب في ضعف بصره .

وبعد خمس سنوات ونظراً لإجراء عملية جراحية للطالب عاد الطالب طبيعياً والتحق بالعمل لدى المعلن إليه الثاني في / / .

وحيث أن الطالب تم إنهاء خدمته في / / بسبب العجز المستديم (فقد البصر) .

وإذا رفضت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (المعلن إليه الأول) صرف حقوق الطالب التأمينية بسبب العجز استنادا الى أنه غير ذات العجز الثابت لديه في عام .... وذلك بالمخالة لحكم المادة 40 من القانون رقم 79 لسنة 1975 .

كما رفضت لجنة فض المنازعات تظلم الطالب فأقام الطالب هذه الدعوى.

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليهما الأول والثاني بأن يؤديا للطالب معاشا شهريا قدره .... شهريا .

ثانياً : إلزامهما بأداء كافة الحقوق التامينية المترتبة على ربط المعاش وتسويته .

ثالثاً : إلزامهما بتسوية المعاش عن الفترة من / / حتى / / وبأداء الحقوق التأمينية المترتبة على هذه التسوية .

رابعاً : إلزامهما بصرف المعاش وما تجمد منه عن الفترة من / / حتى تاريخ الحكم .

خامساً : إلزامهما بأداء التعويض الإضافي المستحق للطالب .

سادساً : إلزامهما بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 866 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيدة / وزيرة التأمينات الاجتماعية بصفتها رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص) .

ومقرها 3 شارع الألفي - الأزبكية - القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / عمر محمد على - المحامي .

(ضـد)

1- السيد / زكي عباس عبد الغني شريف .

المقيم شارع عبد الرحمن شاهين- منشأة راضي .

2- السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة النصر للغزل والنسيج والصباغة بالمحلة الكبرى بصفته .

ومقره طريق المنصورة - المحلة الكبرى .

لم يحصر عنهما أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/5/21 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا الصادر بتاريخ 2001/3/27 في الاستئناف رقم 311 لسنة 50ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

ثم أعلن المطعون ضدهما بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعنة - الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي - والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم 31 لسنة 1996 عمال المحلة الكبرى الابتدائية بطلب الحكم – وفق طلباته الختامية- أولاً : إلزام الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بأن يؤديا إليه معاشا شهريا قدره 320.272 جنيها شهريا . ثانياً : بإلزامهما بأداء كافة الحقوق التأمينية المترتبة على ربط المعاش وتسويته . ثالثاً : بإلزامهما بتسوية المعاش عن الفترة من 1975/12/31 حتى 1995/7/15 وبأداء الحقوق التأمينية المترتبة على هذه التسوية . رابعاً : بإلزامهما بصرف المعاش وما تجمد منه عن الفترة من 1975/12/1

حتى تاريخ الحكم . خامساً : بإلزامهما بأداء التعويض الإضافي المستحق ، وقال بيانا لها أنه كان الجمعية التعاونية لحليج الأقطان وأنه استحق معاش عجز كلي عام 1971 لتعرضه لحاجث بسبب في ضعف بصره وبعد خمس سنوات ونظرا لإجراء جراحة عاد طبيعيا والتحق بالعمل لدى المطعون ضدها الثانية في 1975/12/31 ، وأنتهت خدمته في 1995/7/15 بسبب العجز المستديم (فقد البصر) ، وإذ رفضت الهيئة الطاعنة صرف حقوقه التأمينية بسبب العجز استنادا الى أنه ذات العجز الثابت لديه في عام 1971 وذلك بالمخالفة لحكم المادة 40 من القانون رقم 79 لسنة 1975 ، كما رفضت لجنة فحص المنازعات تظلنه فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد ايداع التقرير النهائي أجابت المحكمة المطعون ضده الأول لطلباته بحكم استأنفته الطاعنة بالاستئناف رقم 311 لسنة 50ق عمال طنطا وبتاريخ 2001/3/27 – قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن المطعون ضده الأول انتهت خدمته في عام 1971 للعجز الكامل لإصابته في عينية بنسبة 100% وتم تسوية معاشه لهذا السبب ، ثم عاد للعمل في عام 1975 وانتهت خدمته في عام 1995 بقالة عجز كامل بإصابة العينين ،

وإذ كانت الحالة المرضية الثانية وما نتج عنها من عجز هى بذاتها الحالة المرضية السابقة التي سوى على أساسها الحقوق التأمينية فلا يجوز تسوية المعاش عن المدة الثانية لذات السبب ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة 82 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 63 لسنة 1964 والمقابلة للمادة 18-3 من القانون 79 لسنة 1975 على أن "يستحق معاش العجز ...... إذا حدث العجز الكامل ...... خلال خدمة المؤمن عليه" ، وعرفت الفقرة (ز) من المادة الأولى من القانون الأول العجز الكامل بأنه كل عجز من شأنه أن يحول كلية وصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أى مهنة أو عمل يكتسب منه ، ويعتبر في حكم ذلك حالات فقد البصر فقدا كليا أو فقد ذراعين .... ومفاد ذلك أنه غذا أصيب المؤمن عليه بأحد حالات العجز الكامل وتمت تسوية معاشه على هذا الاساس ، ثم التحق بعمل فيما بعد لدى جهة أخرى غير التي كان يعمل بها وانتهت خدمته فيما بعد لديها فلا يجوز تسوية معاشه عن المدة الثانية للعجز الكلي متى كان ذلك العجز هو ذلك الذي سبق تسوية معاشه طبقا له في المرة الأولى ، وإنما تحدد حقوقه التأمينية طبقا للواقع الذي انتهت به الخدمة سواء لبلوغ سن الشيخوخة أو قبل بلوغها . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق ، وتقرير الخبير المنتدب أن العجز الذي قررته اللجنة الطبية المختصة في 1995/7/15 هو ذاته العجز الذي قررته اللجنة الطبية بتاريخ 1971/9/8 وعن ذات العضو (العينين)

ومن ثم فإن حساب حقوقه التأمينية والمعاش في المرة الأولى على أساس العجز الكامل للإصابة المذكورة لا يجيز إعادة حسابهما في المرة الثانية على أساس العجز الكامل مادام العجز هو ذاته السابق والمتعلق بالعينين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بحساب حقوقه التأمينية والمعاش عن مدة الخدمة الثانية بقالة أن انتهاء الخدمة كان للعجز بالرغم من أنه ذات العجز السابق الذي احتسبت عليه حقوقه التأمينية في المادة الأولى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة.

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وأحالت القضية الى محكمة استئناف طنطا .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى مؤمن عليه للمطالبة بمعاش

بسبب عجز كامل نشأ عن إصابة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ / / التحق الطالب بخدمة صاحب العمل المعلن إليه الأول ، الذي قام بالاشتراك عنه لدى مكتب هيئة التأمينات الاجتماعية المختص ، وذلك اعتبارا من / / وبأجر اساسي شهري قدره ..... وبتاريخ / /

وأثناء تأدية المدعى لعمله (تذكر ظروف الحادث الذي أدى الى اصابة المؤمن عليه) وكان سنه عند وقوع الحادث 41 عاما ، وقد نتج عن الاصابة عجز كامل كما جاء بشهادة اللجنة الطبية المختصة المرفقة بالأوراق .

ولما كان الطالب قد تقدم الى مكتب هيئة التأمينات المختص لصرف مستحقاته التأمينية المنصوص عليها بالمواد 30 ، 51 ، 117 ، 118 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وبيان هذه المستحقات كما يلي :

1- معاش شهري وقدره اعتبارا من تاريخ عجزه (مادة 51) .

2- مكافأة بحد أدنى عشرة شهور من متوسط أجره الاساسي مبلغ وقدره (م30) .

3- تعويض اضافي مبلغ وقدره (م117 ، 118) .

إلا أن مكتب هيئة التأمينات قد تقاعس بدون مبرر عن أداء الحقوق التأمينية المشار إليها .

ولما كان مكتب هيئة التأمينات قد تقاعس بدون مبرر عن أداء الحقوق التأمينية المشار إليها .

ولما كان المدعى قد التجأ الى لجنة فحص المنازعات التزاما بنص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي إلا أنه رغم مضى ستون يوما على لجوئه الى هذه اللجنة بأنها لم تجبه الى طلبه فاضطر لإقامة الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزام المعلن إليه الثاني بصفته بأداء الحقوق التأمينية تفصيلا بصحيفة هذه الدعوى مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة عامل متدرج

بمعاش عجز كامل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ / / التحق الطالب بخدمة المعلن إليه الأول كعامل متدرج بدون أجر لتعلم حرفة .... وقد قام المعلن إليه الأول بالتأمين عليه لدى مكتب هيئة التأمينات الاجتماعية المختص بتاريخ / / ورقمه التأميني ....

ولما كان الطالب بتاريخ / / قد وقع له الحادث المبين بمحضر الشرطة المحرر بتاريخ / / (يذكر موجز عن الحادث وظروفه) وقد نتج عن الحادث اصابة المدعى بعجز كامل لم يعد معه قادرا على أداء أى عمل وفقا للشهادة المقدمة منه لمكتب التأمينات الاجتماعية المختص والصادرة عن اللجنة الطبية التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي والتي قامت بتوقيع الكشف الطبي عليه فور وقوع الحادث .

ولما كان الطالب يستحق المعاش المنصوص عليه بالمادة 54 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 والتي تنص على أنه "يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 3 .

ولما كان مكتب التأمينات المختص لم يقم بأداء المعاش المستحق للمدعى عليه تردده عليه مرارا ، وقد التجأ الى لجنة فحص المنازعات التزاما بنص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر إلا أنه برغم مضى ما يزيد على ستين يوما فإن اللجنة لم تجبه الى طلبه الأمر الذي يضطره الى رفع الدعوى الماثلة للحكم له بتقرير معاش العجز الكلي المنصوص عليه بالمادة 54 من قانون التأمين الاجتماعي مع ما يترتب على ذلك من آثار وحقوق أخرى تضمنها نص المادة 51 من ذلك القانون ومن ثم يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بإلزام المعلن إليه الثاني بصفته بأداء الحقوق التأمينية المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى الماثلة مع إلزامهما بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ورثة لاعتبار وفاة مورثهم

ناشئة عن إصابة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... أرملة المرحوم .... العامل السابق بـ .... عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم وهم .... والمقيمون .... وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... بصفته ويعلن بمقر وظيفته بـ ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ / / التحق مورث الطالبين للعمل بالشركة المعلن إليها الأولى ، وهى احدى شركات القطاع العام وقد تم التأمين عليه وتأدية الاشتراك للهيئة المعلن إليها الثانية .

وحيث أنه نتيجة (تذكر ظروف الحادث المسبب للوفاة) فقد أصيب اصابة بالغة أدت الى وفاته بتاريخ / / .

وحيث أن الطالبين قد تقدموا الى المعلن إليه الثاني- مكتب القطاع العام للتأمينات المختص- بكافة المستندات المثبتة لوفاة مورثهم نتيحة اصابة عمل إلا أن المعلن إليه الثاني (بصفته) أصر على اعتبار الوفاة طبيعية وليست اصابة ، ولما كان هذا التعنت يؤدي الى إهدار حق الطالبين في تسوية المعاش وسائر الحقوق الأخرى على اعتبار أن الوفاة ناشئة عن إصابة عمل وفقا لما تنطق به المستندات المقدمة للمعلن إليه الأول والذي قام بدوره بإرسالها الى المعلن إليه الثاني .

ولما كان الطالبون قد لجأوا الى لجنة فحص المنازعات وفقا لما يقضي به نص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 إلا أنه وقد مضت مدة ستون يوما دون أن تبحث اللجنة المختصة أوجه النزاع الماثلة الأمر الذي يضطر الطالبين الى اللجوء للقضاء لهم بطلبهم في احتساب وفاة مورثهم إصابية وإعادة تسوية حقوقه التأمينة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بإلزام الهيئة المعلن إليها الثانية بإعادة تسوية حقوق مورث المدعين في ضوء اعتبار وفاته ناشئة عن إصابة عمل مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مؤمن عليه للتعويض

عن إصابته بسبب العجز

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

بتاريخ / / التحق المدعى بخدمة المعلن إليه الأول .... رقم التأمين عنه لدى مكتب هيئة التأمينات الاجتماعية المختص والكائن .... بأجر شهري .... ورقمه التأميني .... وبتاريخ / / وبسبب أداء المدعى لعمله المكلف بأداءه من رب العمل فقد وقع له الحادث المحرر عنه محضر رقم .... وذلك بتاريخ / / .

وقد توجه المدعى الى مستشفى التأمين الصحي للعلاج من اصابته وقد تخلف عن هذه الاصابة عجز جزئي فقد عرض على اللجنة الطبية المختصة التي قدرت نسبة عجزه الجزئي المستديم المتخلف عن اصابته بنسبة 1/30 ، وقد أخطر الطالب مكتب التأمينات المختص بذلك منتظرا صرف تعويض الدفعة الواحدة الذي يستحق له بالتطبيق لحكم المادة 53 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 والتي تقضي بأنه : "مع مراعاة حكم البند 3 من المادة 18 إذا نشأ عن الاصابة عجز جزئي مستديم لا تصل نسبته الى 25% استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبه في قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 51 وذلك عن أربع سنوات ، ويؤدي هذا التعويض دفعة واحدة " .

وتطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 51 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بأنه "إذا نشأ عن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة 80% من الأجر المنصوص عليه بالمادة 19 .... " .

والمدعى يستحق تعويض دفعة واحدة عن درجة عجزه الجزئي المستديم المقدرة بنسبة 30% .

ولما كان مكتب الهيئة المختص لم يقم بأداء تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمدعى قانونا وذلك على النحو السابق بيانه .

ووفقا لما تقضي به نص المادة 157 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 لتسوية النزاع الناشئ بينه وبين الهيئة المعلن إليها وديا بعد أن انقضت مدة ستون يوما على لجوئه الى اللجنة المشار إليها دون أن تجيبه الى طلبه .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يلتمس الحكم له بأن يؤدي للمدعى مبلغ .... جنيه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بإلزام المعلن إليه الثاني بأداء تعويض الدفعة الواحدة المستحق قانونا للمدعى مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بتسوية معاش

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب صاحب محل ...... وتم اشتراكه كصاحب عمل لدى المعلن إليه .

وقد قام بسداد كافة الاشتراكات التأمينية لدى المعلن إليه وكان مثالا للانتظام والأمانة بصرف هذه الاشتراكات .

وحيث أن الطالب قد بلغ السن القانوني للمعاش في / / وتقدم بطلب صرف المعاش في / / وتم صرف معاش له عن المعلن إليه اعتبارا من / / .

وتقدم بطلب للجنة فحص المنازعات بتاريخ / / لعدم حصوله على ثمة مبالغ كمعاش عن الفترة من / / وحتى / / .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بتسوية معاش الطالب اعتبارا من تاريخ / / وصرف قيمة ما لم يتم صرفه كمتجمد له من معاش شاملا لكافة المستحقات المترتبة على ذلك وحتى تاريخ الصرف الفعلي الذي أجرته المعلن إليه في بداية يونيو 1997 .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1658 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته .

ومقرها 3 شارع الألفي - الأزبكية - القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / عمر محمد على - المحامي .

(ضـد)

السيد / أبو الفتوح محمد إبراهيم سلامة .

المقيم الزقازيق قسم حسن صالح- المنشية الجديدة- عزبة شلبي مسجد أبو بكر الصديق .

لم يحضر عنهما أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/11/1 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" الصادر بتاريخ 2001/9/4 في الاستئناف رقم 1488 لسنة 44ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2001/11/11 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / محمد منيعم "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 324 لسنة 1998 عمال الزقازيق الابتدائية على الطاعنة- الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية- بطلب الحكم بإلزامها بتسوية معاشه اعتابرا من تاريخ أول مارس 1988 وصرف قيمة ما لم يتم صرفه كمتجمد له من معاش شاملا لكافة المستحقات المترتبة على ذلك وحتى تاريخ الصرف الفعلي الذي أجرته الطاعنة في بداية يونيو 1997 وقال بيانا لها إنه مشترك لدى الطاعنة كصاحب عمل وبلغ سن استحقاق المعاش بتاريخ 1988/2/17

وتقدم بطلب لتسوية معاشه بعد استحقاقه إلا أن الطاعنة تراخت وإذ رفضت لجنة فحص المنازعات طلبه فقد أقام دعواه بطلباته السالفة ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن قدم تقريره الذي انتهى فيه الى أن المطعون ضده كان مشتركا لدى الطاعنة كصاحب عمل وبلغ السن القانوني للمعاش في 1988/2/17 وتقدم بطلب صرف المعاش في 1997/7/21 وتم صرف معاش له من الطاعنة اعتبارا من 1997/7/1 وتقدم بطلب للجنة فحص المنازعات بتاريخ 1998/6/21 لعدم حصوله على ثمة مبالغ كمعاش عن الفترة من 1988/2/17 وحتى 1997/6/30 ودفعت الطاعنة بسقوط الحق في اقامة الدعوى بالتقادم الخمسي وبتاريخ 2001/4/29 قضت المحكمة بقبول الدفع بسقوط حق المطعون ضده في المطالبة بالمعاش عن الفترة الواردة بصحيفة دعواه بالتقادم الخمسي . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصورة "مأمورية الزقازيق" بالاستئناف رقم 1488 لسنة 44ق ، وبتاريخ 2001/9/4 قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأداء مبلغ 3635.04 جنيها للمطعون ضده قيمة مستحقاته عن الفترة من 1993/2/17 حتى 1997/6/30 وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن المطعون ضده في متجمد معاشه عن الفترة من 1993/2/17

حتى 1997/6/30 دون مراعاة التقادم المنصوص عليه في المادة 140 من القانون رقم 79 لسنة 1975 وانقضاء الحق في المطالبة به عن تلك الفترة بمضى خمس سنوات من تاريخ استحقاق معاش الشيخوخة في سن الستين في 1988/2/17 لتقديمه طلب صرف المعاش في 1997/7/21 وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى ، ذلك إنه لما كانت المادة 140 من القانون رقم 79 لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي بعد استبدالها بالقانون رقم 107 لسنة 1987 قد نصت على أنه طيجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق في المطالبة بها .... وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ، ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب .... ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه إذا قامت أسباب تبرر ذلك ، وفي هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق" ، ومفاد ذلك أنه اعتبارا من 1987/7/1- تاريخ العمل بالقانون رقم 107 لسنة 1987- يسقط الحق في صرف المعاش عن الفترة السابقة على تقديم طلب الصرف إذا قدم هذا الطلب بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب ما لم يتم التجاوز عن عدم تقديمه من وزير التأمينات حيث تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده بلغ سن الستين في 1988/2/17

ولم يتقدم بطلب صرف معاش إلا بتاريخ 1997/7/21 وفقا لتقرير الخبير فيكون الطلب قد قدم بعد أكثر من خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق ولم يقدم المطعون ضده ما يفيد تجاوز وزير التأمينات عن تقديم الطلب بعد الميعاد المقرر في المادة 140 المشار إليها ، ومن ثم يسقط الحق في صرف المعاش حتى نهاية شهر يونيو 1997 ويتم الصرف اعتبارا من أول شهر يوليو سنة 1997 على نحو ما قامت به الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالأحقية في صرف المعاش من تاريخ 1993/2/17 حتى 1997/6/30 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم 1488 لسنة 44ق المنصورة - مأمورية الزقازيق- برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 1488 لسنة 44ق المنصورة – مأمورية الزقازيق- برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى استحقاق معاش

لوفاة المورث

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

مورث الطالبة كان يعمل بشركة .... وظل يعمل بالشركة حتى توفى بتاريخ / / .

وحيث أن الطالبة قد تقدمت للمعلن إليه لصرف معاش الوفاة إلا أن المعلن إليها رفضت .

ولما كانت الطالبة تستحق معاش الوفاة لوفاة زوجها إلا أن المعلن إليه رفض صرف تلك المعاش الأمر الذي يحق لها اقامة هذه الدعوى لصرف تلك المعاش .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالبة في معاش الوفاة عن مورثها من تاريخ الوفاة / /   مع صرف متجمد المعاش من تاريخ وفاة زوجها في / /   حتى تاريخ الصرف .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ مصطفى جمال الدين (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ يحيى الجندي ، أحمد دواد

علي عبد المنعم ، عبد الباقي مفتاح (نواب رئيس المحكمة)

بحضور رئيس النيابة السيد/ عمرو إسماعيل .

وحضور أمين السر السيد/ محمد رأفت .

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الخميس 24 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 28 من نوفمبر سنة 2013م .

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 3915 لسنة 78ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته .

ومقرها 3 شارع الألفي - الأزبكية - القاهرة .

لم يحضر أحد عن الطاعنة .

(ضـد)

السيدة / رضا السيد علي .

المقيمة- ناحية الحمادية- مركز سوهاج .

حضر عن المطعون ضدها الأستاذ / نشأت محمد بدر المحامي .

(الوقائع)

في يوم 2008/3/12 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف أسيوط "مأمورية سوهاج" الصادر بتاريخ 2008/1/5 في الاستئناف رقم 343 لسنة 82ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2008/4/1 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/28 للمرافعة وبذات الجلسة سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عبد الباقي مفتاح "نائب رئيس محكمة النقض" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم 114 لسنة 2004 أمام محكمة سوهاج الابتدائية على الطاعنة . حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا وأحالتها الى اللجنة العمالية ذات الاختصاص القضائي بمحكمة سوهاج الابتدائية وقيدت أمامها برقم 71 لسنة 2005 بطلب الحكم بأحقيتها في معاش الوفاة عن مورثها ،

وبتاريخ 2007/5/29 قررت اللجنة بعدم قبول الدعوى ، استأنف المطعون ضدها هذا القرار بالاستئناف رقم 343 لسنة 82ق أمام محكمة استئناف أسيوط (مأمورية سوهاج) ويتاريخ 2008/1/15 حكمت المحكمة بإلغاء القرار المستأنف وبأحقية المطعون ضدها في معاش الوفاة عن مورثها . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كان من المقرر- في قضاء هذه المحكمة- أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص في قانون غير ضريبي أو لائحة دون تحديد تاريخ معين لسريانه أن تمتنع المحاكم وسائر السلطات منذ اليوم التالي لنشر الحكم عن تطبيق هذا النص على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاءا كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ، ولازم ذلك أن الحكم بعد دستورية نص في القانون من اليوم التالي لنشره لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في القضية رقم 26 لسنة 27ق "دستورية" المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 4 مكرر بتاريخ 2008/1/27 بعدم دستورية نص المادتين 71 ، 72 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003

بتشكيل اللجان الخماسية بالمحاكم الابتدائية ، بما مؤداه زوال تلك اللجان المشكلة بقرار وزير العدل إعمالا لحكم المادة 71 من قانون العمل المشار إليه منذ العمل بأحكام هذه المادة وصيرورة المنازعات العمالية الفردية التي كانت منظورة أمامها من اختصاص القاضي الطبيعي الذي كفله الدستور لكل مواطن . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا السالف البيان قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض قبل أن يصير الحكم الصادر فيها باتا ولم تحدد المحكمة الدستورية تاريخا آخر لسريانه ، فإنه يتعين تطبيقه على الطعن الماثل ويصبح نظر الدعوى من اختصاص القضاء العادي كأثر له ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

ولما تقدم ، يتعين الحكم في الاستئناف رقم 343 لسنة 82ق استئناف اسيوط- مأمورية سوهاج- بإلغار القرار المستأنف وبإحالة الأوراق الى محكمة سوهاج الابتدائية للفصل في الدعوى .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه – وحكمت في الاستئناف رقم 343 لسنة 82ق أسيوط - مأمورية سوهاج- بإلغاء القرار المستأنف وإحالة الدعوى الى محكمة سوهاج الابتدائية للفصل فيها ، وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى تعويض

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل .... لدى .... وتم تعيينه بالشركة المدعى عليها بتاريخ ....

ولما كان الطالب قد تعرض .... وقد أصيب بأضرار مادية وأدبية متمثلة في :

1-...................... .

2-...................... .

3-...................... .

والطالب يقدر التعويض عن الأضرار المادية والأدبية بمبلغ .... جنيه .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق إقامة هذه الدعوى للحكم بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بمبلغ وقدره .... عن الأضرار المادية والأدبية التي تعرض لها الطالب والموضحة بصدر العريضة .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف دعوى تعويض

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب كلا من / .... المقيمون .... وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... لتوزيع الكهرباء .

ويعلن بمقر الشركة بـ ....

(وأعلنته بالاستئناف الآتي)

عن الحكم الصادر من محكمة .... بجلسة / / في الدعوى رقم .... لسنة .... عمال كلي .... القاضي بما يأتي :

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعين المصاريف وأعفتهم من الرسوم القضائية .

(الوقائع)

أقام الطالبون ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... عمال كلي .... بصحيفة قالوا فيها أن مورثهم المرحوم .... كان يعمل بشركة .... لتوزيع الكهرباء بوظيفة ....

وأنه بتاريخ / / وأثناء قيام المذكور بعمله جاءت سيارة نقل .... وصدمت سيارة شركة الكهرباء التي كان بها مورث الطالبين مما أدى الى وقوعه على الرض وإصابته بإصابات بالغة أدت الى وفاته وتحرر عن ذلك محضر قيد برقم جنحة على النحو المبين بالصحيفة .

وأضاف الطالبون أنه لما كان مورثهم قد توفى أثناء عمله بشركة الكهرباء رئاسة المعلن إليه وقد أصيبوا بأضرار مادية وأدبية نتيجة وفاة مورثهم بالإضافة الى الضرر الموروث .... ويستحقون عن ذلك تعويضا .

من أجل ذلك رقع الطالبون دعواهم ضد المعلن إليه واختتموا صحيفتها بطلب إلزامه بأن يدفع لهم مبلغ ....

واستند الطالبون الى نص المادتين 174 و178 من القانون المدني .

وقد قدم الطالبون المستندات المؤيدة لدعواهم ثم قدموا مذكرة بجلسة / / طلبوا في ختامها القضاء بطلباتهم واحتياطيا إحالة الدعوى الى التحقيق .

وبجلسة / /   اصدرت محكمة ..... الابتدائية حكمها المبين ببداية هذه الصحيفة .

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ وجاء مجحفا بالطالبين فإنهم يستأنفونه للأسباب الآتية :

(أسباب الاستئناف)

أولاً : استندت محكمة أول درجة في قضائها على القول بأن البين من الحكم الصادر في الجنحة رقم .... لسنة .... أنه قضى ببراءة المتهم .... سائق السيارة المملوكة للشركة المدعي عليها لانتفاء التهمة في حقه... مما لازمه أن الشركة المدعى عليها تكون غير مسئولة عن التعويض عن ذلك الخطأ وتكون الدعوى قد أقيمت على غير سند جديرة بالرفض .

ومما قالته المحكمة غير صحيح ولا ينطبق على حالة الدعوى المطروحة لأن حكم البراءة يمنع القضاء بالتعويض إذا استند المضرور الى قواعد المسئولية التقصيرية ... أما إذا استند المضرور الى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة وإلى مسئولية حارس الأشياء كما في حالة الدعوى المطروحة فإن حكم البراءة لا يؤثر في طلب التعويض.

فالبنسبة لمسئولية حارس الأشياء فإنها تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس حتى ولو قضى ببراءة السائق .... وذلك لأن قوام الجنحة هو خطأ جنائي أما قوام التعويض فهو خطأ مفترض في حق الحارس لا يقبل إثبات العكس .

ولمحكمة النقض أحكام عديدة في هذا المبدأ أخذت به المحاكم في قضايا التعويض وقد قررت فيه أن القضاء ببراءة السائق لانتفاء الخطأ في جانبه لا يحول دون المطالبة بالتعويض استنادا الى مسئولية حارس الأشياء التي تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية قد أقيمت أصلا على اساس جريمة القتل الخطأ فليس في وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضي برفضها .... مثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر" .

(نقض جنائي 1971/4/26 السنة 22 ص379 المشار إليه في المسئولية عن حوادث السيارات للدكتور محمد حسين منصور ص93)

وقضت أيضا بأن :

"وقضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ في حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره ".

(نقض جنائي 1974/2/3 السنة 25 س80 مشار إليه بذات المرجع ص93)

وأيضا قضت محكمة النقض بأن :

"وإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ لأن الوقائع التي تثبت لا يمكن تكييفها جنائيا بأنها خطأ معاقب عليه ، لم يتقيد القاضي المدني بهذا التكييف بل يتبع التكييف المدني وهو يفترض الخطأ في جانب السائق طبقا لقواعد المسئولية الشيئية" .

(نقض 1978/5/29 السنة 69 ص1359)

وقضت أيضا بأن :

"فإذا أقيمت الدعوى ضد السائق لأنه تسبب بإهماله في قتل أو إصابة الشخص وحكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائي واجب الإثبات في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق السائق باعتباره حارسا للسيارة فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطا لأنها مسئولية ناشئة عن الشيء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " .

(نقض 1978/4/25 الطعن 149 لسنة 44ق والحكمان السابقان

مشار إليهما بنفس المرجع ص94)

ويلاحظ أن الحكم الجنائي لم يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ومن ثم لا تلحقه الحجية أمام المحكمة المدنية .

"مطالبة المضرور بالتعويض أمام المحكمة الجنائية على أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدني ... لا تحول دون مطالبته أمام المحكمة المدنية بالتعويض طبقا للمادة 174 من القانون المدني لاختلاف السبب في كل من الطلبين ".

(نقض 1978/6/6 مجموعة أحكام النقض السنة 29 ص1406)

وكذلك قضت محكمة النقض بأن :

"لما كانت حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى حسب أسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الحجية الأسباب التي لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة ، ولما كان يبين من الحكم الصادر في قضية الجنحة المشار إليها أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزيدا لم يكن ضروريا في قضاءه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية " .

(نقض 1978/4/24 الطعن رقم 149 س44ق منشور في الموسوعة الشاملة للمستشار عبد المنعم الشربيني ج3 بند 122 ص388)

ثانياً : وأما بالنسبة لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعة فالمبدأ المقرر أن مسئولية المتبوع تقوم على أساس خطأ في جانب المتبوع فرضا لا يقبل اثبات العكس والرأى الراجح هو أن المتبوع يسأل عن أعمال تابعه باعتباره كفيلا متضامنا له ، فإذا قامت مسئولية التابع قامت مسئولية المتبوع ولا يستطيع المتبوع أن يتخلص من مسئوليته بأن يقيم الدليل على انتفاء الخطأ في جانبه.

(الالتزام للدكتور حسن التداوي ص47 وما بعدهاوالموسوعة الوافية

للمستشار أنور العمروسي ج2 ص46 وما بعدها)

وإذا كان خطأ المتبوع مفترض ولا يقبل إثبات عكسه فإن المعلن إليه يكون مسئولا- على أى حال- عن خطأ تابعه سائق السيارة ، ويكون من حق الطالبين مساءلته بالتعويض .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة ، تحققها كلما كان فعل التابع قد وقع أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أو ساعدته هذه الوظيفة أو هيأت له إتيان فعله غير المشروع" .

(الطعن رقم 3750 لسنة 62ق جلسة 1993/6/24 السنة 44 ص767)

(فلهذه الأسباب)

ولما سيبديه الطالبون بالمرافعة :

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام المعلن إليه بأن يدفع مبلغ ...... والمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى التزام صناديق التأمين الخاصة

بالوفاء بالمزايا التأمينية المستحقة

للأعضاء المشتركين

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بشركة .... على وظيفة .... وتم إحالته للمعاش بتاريخ / /

وحيث أن الطالب قد اشترك في نصدوق التأمين الخاص بالشركة المدعى عليها والمشهر نظامه الأساسي .

وكان قد خصم من مرتبه مبلغ وقدره .... لصالح صندوق التأمين الخاص بالشركة والسالف ذكره .

وعند انتهاء خدمته بتاريخ / / تقدم للجهة المدعى عليها بصرف المزايا التأمينية المستحقة له عن قبل هذا الصندوق إلا أنه فوجئ بالجهة المدعى عليها ترفض إعطائه استحقاقاته التأمينة لدى صندةق التأمين الخاص بحجة حل هذا الصندوق وتصفيته .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى للمطالبة بالمزايا التأمينية المستحقة له من تاريخ / / .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعي عليها بأن تؤدي للطالب مستحقاته المالية لدى صندوق التأمين بالجهة المدعى عليها .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق مبالغ تأمينية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة كانت تعمل بشركة .... فني تشغيل على الدرجة .... وخرجت على المعاش المبكر بتاريخ / / .

وحيث أن الشركة المدعى عليها قد عقدت اتفاقا مع شركة مصر للتأمين وعلى أثره قامت الشركة المدعى عليها بعمل عقد اتفاق مع العاملين بالشركة بخصم 5% من قيمة المرتب مقابل الحصول على المزايا التأمينية بعد الخروج من الخدمة .

ولما كان الأمر كذلك وعند خروج الطالبة على المعاش المبكر فقد امتنعت الجهة المدعى عليها صرف حقوق الطالبة بحجة أنها غير ملتزمة بتلك المبالغ والملتزم به شركة مصر للتأمين .

ولما كان هناك عقج اتفاق مؤرخ / / بين العاملين بالشركة المدعى عليها والعاملين وأن الذي كان يقوم بخصم تلك النسبة المتفق عليها بالعقد هى الشركة المدعى عليها الأمر الذي يجعل بأن المدعى عليه هو وحده الملتزم بالمزايا التأمينية المنصوص عليها بالعقد .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي للطالب مستحقا المالية والمبرم بشأنها عقد الاتفاق المؤرخ / / .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تعويض عن إصابة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب يعمل .... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ....

وأثناء قيان الطالب بعمله حيث أنه يعمل .... تعرض لإصابة عمل وهى عبارة عن .... وثابت ذلك بالشهادات الطبية المرفقة بالأوراق .

ولما كانت الاصابة التي تعرض لها الطالب ناشئة عن قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 ومن ثم فإنه يحق له التعويض عن تلك الاصابة والذي يقدره بمبلغ .... عن الأضرار المادية المتمثلة في :

1-.......... 2-............ 3-............. .

والأضرار الأدبية والمتمثلة في :

1-.......... 2-............ 3-............. .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليهم متضامنين بمبلغ وقدره .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطالبة نتيجة اصابته الموضحة والموصوفة بصدر العريضة وكذا التقارير الطبية المرفق بالأوراق .

ثانياً : إلزام المعلن إليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بصرف معاش

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة كانت زوجة المرحوم .... والذي توفى بتاريخ / / .

وحيث أن الطالبة كانت تعمل بشركة .... في تاريخ الوفاة .

وعند تقديم الطالبة بطلب صرف معاش زوجها المتوفى فوجئت بأن الجهة المدعى عليها ترفض صرف المعاش بحجة وجود وارث آخر اسمه خطأ بإعلام الوراثة (والد المتوفى) .

ولما كانت الطالبة لا ذنب لها بوجود اسم خطأ بهذا الإعلام كما أن الوارث الآخر يرفض تصحيح اسمه نكاية بالطالبة والإضرار بها حتى يضيع عليها صرف المعاش .

ولما كان الأمر ذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بصرف المعاش المترتب على وفاة مورثها المرحوم .... والذي كان يعمل بشركة .... من تاريخ / /   مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية للطالبة .

ثانياً : إلزام الجهة المدعي عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

تأمينات اجتماعية

* لجان فحص المنازعات :

التزام أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدن بعرض منازعاتهم على لجان فحص المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . اقتصاره على المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 . دعوى التعويض المقامة طبقا لأحكام القانون المدني . لا تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي . أثره . جواز رفعها مباشرة أمام القضاء دون سبق عرضها على لجان فحص المنازعات .

(الطعن رقم 3290 لسنة 64ق جلسة 2005/2/6)

* شروط استحقاق الأخت للمعاش في حالة الوفاة :

استحقاق الأخت لنصيب مفروض في المعاش . شرطه . إعالة المؤمن عليه لها مع عدم زواجها وعدم حجبها من مستحقين آخرين . المواد 104 ، 108 ، 109 ، 114ق 79 لسنة 1975 . قطع المعاش عن أحد المستحقين الحاجبين لها . مؤداه . عدم اعطائها الحق في المعاش . الاستثناء . كون هذا المستحق من الفئتين المنصوص عليهما في الجدول رقم 2 المرافق لذلك القانون . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضدها في كامل معاش أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة وعدم فطنته لوجود ابن أخيها الذي يحجبها في استحقاقه حتى ولو كان قد قطع عنه المعاش . خطأ .

(الطعن رقم 1152 لسنة 67ق جلسة 2011/10/16)

مؤدى النص في المواد 104 ، 108 ، 109 ، 114 من القانون رقم 79 لسنة 1975 أن المشرع منح المستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاس الحق في تقاضي معاش في حالة وفاته وفقا للأنصبة المقررة بالجدول رقم 3 المرافق ، وجعل الأصل في استحقاق المعاش هو بتوافر الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش ، فاشترط لاستحقاق الأخت ألا تكون متزوجة وأن يكون المؤمن عليه قائما بإعالتها طبقا للقواعد الصادر بها قرار من وزير التأمينات ، فإذا توافر الشرطان استحقت نصيبا مفروضا من المعاش طبقا للجدول رقم 3 سالف الإشارة إليه في الحالات المحددة به ، أما الحالات الأخرى التي لم يفرض لها نصيبا لوجود مستحقين معينين فإنها لا ستتحق معاشا ولو توافر في حقها الشرطان المذكوران ، إذ يحجب هؤلاء المستحقون عنها المعاش ، وإزاء ما تبين للمشرع أن شروط الاستحقاق قد تتوافر أحيانا إلا بعد وفاة المؤمن عليه وربط المعاش على باقي المستحقين فقد رأى النص في المادة 114 سالفة الذكر على إجراء ربط إضافي في الحالات التي أورها ومنها حالة الأخت المطلقة متى توافر شرط الإعالة والذي يعتد بثبوته خلال الفترة السابقة على زواجها فتستحق معاشا طبقا لنصيبها المفروض في الجدول رقم 3 المذكور دون مساس بحقوق المستحقين وذلك بافتراض أنها كانت غير متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه ، أما إن كانت غير مستحقة لمعاش لوجود مستحق أو مستحقين يحجبون عنها المعاش فإن قطع المعاش عن هذا المستحق أو هؤلاء المستحقين في تاريخ لاحق لا يعطيها الحق في معاش من تاريخ القطع

إلا أن تكون مسنفيدة من قواعد الرد التي قررها القانون في الجدول المذكور وملاحظاته والتي قصرها المشرع بالنسبة للإخوة والأخوات على الحالة رقم 2 في ذلك الجدول التي يكون المستحقون فيها فئتين الأولى الأرملة أو الأرامل أو الزوج والثانية هو والد أو والدين ففي حالة قطع المعاش على أى من الفئتين يؤول جزء من المعاش للإخوة والأخوات حسب جدول الرد وملاحظاته الملحق بالجدول رقم 3 ، أما إذا قطع معاش الولد وهو يحجب معاش الأخت فلا يرد أى جزء منه على الأخت وتبقى دون معاش استصحابا لوضعها السابق الذي تقرر لها . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق ، أن المؤمن عليه- شقيق المطعون ضدها- قد توفى ولديه ولد مستحق لمعاش وتقاضاه بعد وفاة والده وطبقا للحالة السادسة من الجدول رقم 3 الملحق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يستحق ثلثى المعاش ولا تستحق المطعون ضدها ثمة معاش بفرض أنها لم تكن متزوجة وتوافر في شأنها شرط الإعالة ، ولا يغير من عدم استحقاقها معاشا قطع المعاش بعد ذلك عن الولد وطلاقها ، إذ بفرض توافر الشرطين المذكورين في شأنها فإنها أيضا لا تستفيد من قواعد الرد على نحو ما سبق أن ذكرناه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيتها في كامل معاش من أخيها لمجرد توافر شرط الإعالة دون أن يفطن الى أن وجود ابن أخيها المؤمن عليه واستحقاقه نصيبا مفروضا في المعاش يحرمها من الاستفادة بأى نصيب في معاش أخيها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1152 لسنة 67ق جلسة 2011/10/16)

* عدم دستورية استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل المعيل لهم من أحكام قانون التأمين الاجتماعي :

قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 2 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 . مؤداه . خصوه أفراد أسرة صاحب العمل المشار إليهم بالمادة 3 من قانون العمل 137 لسنة 1981 لأحكام قانون التأمين الاجتماعي من تاريخ صدوره . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن لثبوت صلة القرابة بينه وبين المطعون ضده الثاني وانحسار تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية عليه . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم 307 لسنة 68ق جلسة 2011/11/20)

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت بتاريخ 2010/3/7 حكمها في القضية رقم 86 لسنة 29ق دستورية والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 11 (تابع) بتاريخ 2010/3/18 بعدم دستورية نص المادة 2 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا من تطبيق أحكامه بما مؤداه خضوع أفراد أسرة صاحب العمل المشار إليهم في المادة الثالثة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه من تاريخ صدوره إعمالا للأثر الرجعي لحكم المحكمة الدستورية العليا سالف الذكر ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن لثبوت صلة القرابة بينه وبين المطعون ضده الثاني وانحسار تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعي عليه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف المطعون ضدها الأولى بما يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب .

* طبيعة التحكيم الطبي وفقا للقانون 79 لسنة 1975 :

قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها في القانون 79 لسنة 1975 ؟ قواعد تنظيمية عدم سلوكها لا يحرم العامل من حقه الأصلي في اللجوء الى القضاء .

(الطعن رقم 629 لسنة 68ق جلسة 2011/11/20)

قواعد التحكيم الطبي المنصوص عليها في القانون 79 لسنة 1975 لا تعدو أن تكون تقرير لقواعد تنظيمية للتيسير على العامل في اقتضاء حقوقه وأن عدم سلوك سبيلها لا يحرمه من حقه الأصلي في الالتجاء مباشرة الى القضاء إذا لم يرغب في التحكيم .

(الطعن رقم 629 لسنة 68ق جلسة 2011/11/20)

* أحكام قانون التأمين الاجتماعي تعلقها بالنظام العام :

أحكام قانون التأمين الاجتماعي . تعلقها بالنظام العام . حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى . منشؤه هذا القانون . مؤداه . عدم جواز الحصول على ما يجاوزه أن الانتقاص مما يقرره . مخالفة ذلك . أثره . لمحكمة النقض التصدي له . علة ذلك . شرطه . ألا يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم 629 لسنة 68ق جلسة 2011/11/20)

المقرر قانونا أن أحكام قانون التأمين الاجتماعي تتعلق بالنظام العام وأن حق العامل في المعاش والحقوق التأمينية الأخرى إنما منشؤه هذا القانون الذي يحدد الأجر الذي تحسب عليه هذه الحقوق وشروط استحقاق كل منها ومقداره ، فلا يجوز للعامل أن يحصل على ما يجاوز ما يقرره القانون المذكور لكل منها ، ولا للهيئة القومية للتأمينات حرمانه من أى منها أو الانتقاص مما يقرره القانون بشأنها ، ولهذا يكون لمحكمة النقض التصدي لما يخالف ذلك وإنزال حكم القانون الصحيح عليه إذ يعتبر ذلك الأمر مطروحا عليها ولو لم يثره الخصوم أو النيابة شريطة ألا يترتب على هذا التصدي أن يضار الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم 629 لسنة 68ق جلسة 2011/11/20)

* حساب معاش الأجر المتغير لمن تسري بشأنها العلاوات الخاصة :

معاش الأجر المتغير بالنسبة للمؤن عليه الذي تسري بشأنه العلاوة الخاصة . تضاف له زيادة 80% من قيمة هذه العلاوة . شرطه . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنين استنادا الى تخلف استحقاق المؤمن عليه لأجر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 21203 لسنة 77ق جلسة 2011/11/20)

مفاد نص المادة الثانية من كل من القوانين أرقام 20 لسنة 1999 و85 لسنة 2000 و19 لسنة 2001 و150 لسنة 2002 و91 لسنة 2003 و88 لسنة 2004 أن معاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المستحق اعتبارا من 1999/7/1 بالنسبة للقانون الأول و2000/7/1 بالنسبة للثاني و2001/7/1 بالنسبة للثالث و2002/7/1 بالنسبة للرابع و2003/7/1 بالنسبة للخامس و2004/7/1 بالنسبة للسادس للمؤن عليه الذي تسري بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من هذه التواريخ على التوالي- تضاف له زيادة بواقع 80% من قيمة هذه العلاوة إذا توافر شرطان هما : 1- أن يكون استحقاق المعاش في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها في المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975، 2- أن يكون المؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد انتهت خدمتهم ببلوغهم سن الستين وتم ربط معاش الشيخوخة لهم وأن كلا منهم كان مشتركا عند انتهاء خدمته في العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 7/1 في كل من السنوات من 1999

حتى 2004- وهو ما لا تمارى فيه المطعون ضدها- ومن ثم فإنهم يستفيدون من تلك القوانين ويستحق كل منهم زيادة بواقع 80% من قيمة هذه العلاوة الخاصة تضاف الى معاش الأجر المتغير الخاص بهم المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعي سالف الذكر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعواهم بمقولة إن تلك القوانين قد اشترطت لتطبيق هذه الزيادة والاستفادة منها أن يكون صاحب الشأن مستحقا لأجر وهو غير متوافر في حق الطاعنين باعتبارهم اصحاب معاشات في 2005/7/1 مع أن هذا الشرط لم يد بتلك القوانين التي لم تستلزم إلا الشرطين سالفى الذكر والمتوافرين في الطاعنين فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 21203 لسنة 77ق جلسة 2011/11/20)

* شروط استحقاق تعويض تأمين البطالة :

استحقاق المؤمن عليه تعويض تأمين البطالة . شروطه . تخلف احداها . أثره . عدم استحقاقه له . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بتعويض البطالة حال ثبوت اصابته بعجز نسبته 40% يحول بصفة دائمة بينه وبين مزاولة مهنة أو عمل آخر من تاريخ حدوثه . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم 1220 لسنة 68ق جلسة 2012/2/5)

مفاد النص في المادة 92 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1977 أنه يشترط لاستحقاق المؤمن عليه التعويض في تأمين البطالة ما يأتي : (1)

ألا يكون قد استقال من الخدمة . (2) لا تكون قد انتهت خدمته نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الاداب العامة وذلك مع مراعاة حكم المادة 92 . (3) أن يكون مشتركا في هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة . (4) أن يكون قادرا على العمل وراغبا فيه . (5) أن يكون قد قيد اسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاكلة المختص . (6) أن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه في المواعيد التي تحدد بقرار وزير القوى العاملة ، فإذا تخلف أيا من هذه الشروط لديه والتي يجب توافرها مجتمعة فإنه لا ستحق تعويض البطالة المنصوص عليه في هذه المادة . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المطعون ضده قد اقر بمحاضر أعمال الخبير ومذكرة دفاعه المقدمة أمام محكمة الموضوع بجلسة 1995/11/6 بأن العجو الذي أصابه نتيجة بتر اصابع يده والذي قدره الطبيب الشرعي بنسبة 40% يحول بصفة دائمة بينه وبني مزاولة مهنته أو أى عمل من تاريخ حدوثه في 1992/1/4 مما يكون قد تخلف لديه شرط القدرة على العمل والرغبة فيه ، ولا يستحق من ثم تعويض البطاالة المطالب به ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بهذا التعويض فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 1220 لسنة 68ق جلسة 2012/2/5)

* شروط حساب الإجازة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين :

الإجازة الخاصة بدون أجر . حسابها ضمن مدة الاشتراك في التأمين . شرطه . وجوب تقديم المؤمن عليه طلب باحسابها أثناء خدمته وحتى اليوم السابق لحصول الإنهاء . عدم تحقق سبب الإنهاء يظل الميعاد مفتوحا حتى 1997/12/31 . لازمه . عدم استفادة المؤمن عليه من القرار 26 لسنة 1997 إذا انتهت خدمته قبل التاريخ المذكور . انتهاء خدمة المطعون ضده للعجز الجزئي المستديم بالقرار الصادر في 1994/6/30 . أثره . عدم أحقيته في ضم مدة الإجازة الى مدة اشتراكه في التأمين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 768 لسنة 69ق جلسة 2012/8/26)

مفاد النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم 26 لسنة 1997 بشأن بعض الأحكام المنظمة لحساب مدد الاجازات الخاصة بدون أجر ضمن مدد الاشتراك في التأمين يدل على طلب إبداء الرغبة في حساب مدة الاجازة الخاصة بدون أجر ضمن مدة الاشتراك في التأمين يجب أن يقدم من المؤمن عليه أثناء خدمته وقبل إنهائها ويظل ميعاد التقديم مفتوحا له حتى اليوم السابق على حصول سبب إنهاء الخدمة وتحقق واقعة بلوغ سن التقاعد أو العجز أو الوفاة فإذا لم تتحقق ظل الميعاد مفتوحا حتى يبلغ غايته في 1997/12/31 ولازم ذلك عدم استفادة المؤمن عليه من أحكام القرار سالف الذكر إذا انتهت خدمته قبل 1997/12/31 .

لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول أنهيت خدمته لدى المطعون ضدها الثانية بالقرار رقم 54 الصادر في 1994/6/30 اعتبارا من 1994/6/25 للعجز الجزئي المستديم فإنه لا يكون من المخاطبين بأحكام القرار المذكور ولا يستحق ضم مدة الاجازة الى مدة اشتراكه في التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي في قضائه بضمها تأسيسا على أنه أبدى رغبته في ذلك بموجب إنذار العرض المؤرخ 1997/7/22 بأقساط التأمين على الطاعنة رفم حصوله بعد انتهاء خدمته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 768 لسنة 69ق جلسة 2012/8/26)

* عدم دستورية النصوص التي حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة :

الحق في المعاش . توافر أصل استحقاقه . أثره . اعتباره التزاما على الجهة التي تقرر عليها ومترتبا في ذمتها بقوة القانون . انتهاء المحكمة الدستورية العليا الى عدم دستورية النصوص التي حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة . مؤداه . وجوب شمول الحماية التأمينية كل اصحاب المعاشات وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تمييز بينهم . علة ذلك .

(الطعن رقم 77 لسنة 69ق جلسة 2012/9/29)

إذ كان الحق في المعاش- وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا- متى توافر أصل استحقاقه وفقا للقانون فإنه ينهض التزاما على الجهة التي تقرر عليها مترتبا في ذمتها بقوة القانون ، وقد انتهت تلك المحكمة في العديد من احكامها الى عدم دستورية النصوص التي حالت دون استحقاق معاش الأجر المتغير لمن انتهت خدمتهم بسبب الاستقالة تأسيسا على أن المشرع رغبة منه في تحقيق رعاية أصحاب المعاشات وتوفير معاش مقارب لما كان يحصل عليه من أجر أثناء الخدمة ، ويفي باحتياجاته الضرورية عند احالته الى المعاش من الحماية التأمينية لتشمل كل اصحاب المعاشاا وأجورهم بمختلف عناصرها ومنها الأجر المتغير دون تمييز بينهم لكونهم جميعا مؤمن عليهم فاموا بسداد الاشتراكات المقررة قانونا ويواجهون ذات الأعباء والتكاليف والالتزامات .

(الطعن رقم 77 لسنة 69ق جلسة 2012/9/29)

* استحقاق معاش الأجر المتغير :

انتهاء خدمة المطعون ضده بالاستقالة . طلبه أمام محكمة الموضوع رفع معاشه عن الأجر المتغير الى 50% من متوسط هذا الأجر . ثبوت توافر شروط هذا الطلب . أثره . استحقاقه له على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح .

(الطعن رقم 77 لسنة 69ق جلسة 2012/9/29)

إذ كان الثابت أن المطعون ضده قد انتهت خدمته بالاستقالة في 1985/6/15 وانصب طلبه أمام محكمة الموضوع على طلب رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير الى 50% من متوسط هذا الأجر الذي كان يتقاضاه في تاريخ انتهاء خدمته ، وثبت من الأوراق وتقرير الخبير أنه قد استوفى شروط هذا الطلب ومن ثم فإنه يستحق رفع معاش الأجر المتغير على نحو ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما انتهى إليه من أحقية المطعون ضده في رفع معاش الأجر المتغير الى نسبة 50% من متوسط هذا الأجر في تاريخ انتهاء خدمته فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 77 لسنة 69ق جلسة 2012/9/29)

* تقادم دعوى التعويض عن المعاش المبكر :

الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة من تاريخ انتها العقد . م698 مدني . سريانه على دعاوى التعويض عن المعاش المبكر . علة ذلك . لكون مصدره عقد العمل . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بالتقادم . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم 15098 لسنة 78ق جلسة 2012/6/28)

إذ كان المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم بانقضاء سنة تبدأ من تاريخ انتهاء العقد عملا بأحكام المادة 698 من القانون المدني إنما راعى الشارع فيه استقرار الأوضاع الناشئة عن عقد العمل والمواثبة الى تصفية المراكز القانونية لكل من رب العمل والعامل على حد سواء ، وكانت دعوى المطعون ضده الخامس قبل الطاعنة موضوعها رد مبلغ 100000جنيه والتعويض عن الضرر المادي والأدبي والفوائد القانونية نتيجة خروجه الى المعاش المبكر وكان مصدر هذا الحق هو عقد العمل وهى بهذه المثابة تعتبر ناشئة عنه وتخضع للتقادم الحولي المنصوص عليه في المادة سالفة البيان ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستند في قضائه برفض الدفع بالنسبة للمطعون ضده الخامس الى أن الدعوى ليست مطالبة بحقوق ناشئة عن عقد العمل فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 15098 لسنة 78ق جلسة 2012/6/28)

صنايق التأمين الخاصة

* التأخر أو التوقف عن سداد اشتراكات صندوق التأمين الخاص :

صناديق التأمين الخاصة . شروطها . وجوب تضمن نظامها الأساسي الجزاءات التي تقع على العضو في حالة تأخره أو توقفه عن سداد الاشتراكات . سدادها دون اضافة ما يقابل الزيادات التي تطرأ على الراتب . أثره . التزام الصندوق بأداء ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات . عدم جواز المطالبة بما يقابل الزيادات التي أغفل الاشتراك عنها . علة ذلك . لافتئاته على حقوق المشتركين . شرطه . عدم تضمن اللائحة ما يغاير ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطـ وقصور.

(الطعن رقم 9157 لسنة 81ق جلسة 2012/6/3)

إذ كان الثابت من الباب الأول من اللائحة التنفيذية للقانون رقم54 لسنة 1975 في شأن صناديق التأمين الخاصة أنه وضع شروطا يجب توافرها في النظم الاساسية لصناديق التأمين الخاصة فنص في المادة الأولى على أنه "يجب أن يتضمن النظام الاساسي لصندوق التأمين الخاص ما يلي : 1-........... 2-........... 3-............. 4- الأحوال التي تلغى أو تجدد فيها العضوية وحقوق اعضاء والجزاءات المترتبة على مخالفة العضو لأحكام النظام الاساسي للصندوق وعلى الأخص فيما يتعلق بالتأخير في سداد الاشتراكات والتوقف عن سدادها 5-.......... 6-.......... 7-......... 8-.......... ،

بما لازمه أن النظام الاساسي لأى صندوق تأمين خاص يتضمن حتما الجزاءات التي تقع على العضو في حالة تأخره في سداد الاشتراكات المستحقة عليه أو توقف عن سدادها ، وأن العضو هو المنوط به سداد قيمة الاشتراكات وتقع عليه تبعة تأخره في سدادها أو توقفه عن السداد وفقا للجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام وهو حال يختلف عن سداد الاشتراكات على نحو ثابت دون اضافة ما يقابل الزيادات التي تطرأ على المرتب ، إذ في هذه الحالة يقتصر التزام الصندوق على ما يقابل ما أداه المشترك من اشتراكات ولا يجوز للمشترك المطالبة بما يقابل الزيادات التي أغفل الاشتراك عنها لما يمثله ذلك من افتئات على حقوق المشتركين الآخرين ، هذا كله ما لم تتضمن لائحة النظام الاساسي للصندوق ما يغاير ذلك وتحدد التزامات الطرفين بالنسبة لهذه الزيادة ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما الأول والثاني في الفروق المالية التي تقابل اشتراكات زيادة مرتباتهما بمقولة أن تقصير الصندوق في عدم تحصيل اشتراكات منهما أو من المطعون ضده الثالث لا ينهض سببا لعدم إيفائهما مستحقاتهما بالرغم من أن المطعون ضدهما المذكورين هما المنوط بهما سداد الاشتراكات طبقا للمادة الأولى من اللائحة التنفيذية سالفة البيان ، ودون أن يورد ما يفيد اطلاعه على لائحة النظام الاساسي للصندوق الطاعن فيما يتعلق بإهمال المشترك في سداد كامل الاشتراكات عن مرتبه بعد الزيادات التي تطرأ عليه مكتفيا بسداد الاشتراك الثابت الذي كان يسدده قبل هذه الزيادة ، فإن الحكم يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد عابه القصور في التسبيب .

(الطعن رقم 9157 لسنة 81ق جلسة 2012/6/3)

* ما لا يعد من صناديق التأمين الخاصة :

شركة غاز مصر . احدى شركات قطاع البترول . لها إصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة بها . إنشائها صندوق تأمين ادخاري للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون استقطاع اشتراكات منهم . مؤداه . عدم خضوعه لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 . علة ذلك . أقره . للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون إخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

(الطعنان رقما 8225 ، 9058 لسنة 80ق جلسة 2012/6/5)

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة- وهى احدى شركات قطاع البترول- تتولى في نطاق أهدافها- إدارة شئونها وإصدار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لها ، وقد أنشأت بموجب هذه السلطة صندوق تأمين ادخاري خاص للعاملين لديها ينتفعون بمزاياه عند انتهاء خدمتهم دون أن تستقطع منهم أية اشتراكات وهو بعدد المثابة يصدق عليه وصف صندوق خاص مما يخضع لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة من حيث انشائه أو تعديله وبالتالي يحق للسلطة المنشئة له تعديل أحكامه دون التزام عليها بإخطار الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين .

(الطعنان رقما 8225 ـ 9058 لسنة 80ق جلسة 2012/6/5)

* تصفية صناديق التأمين الخاصة :

صناديق التأمين الخاصة . تصفيتها . مؤداه . توزيع صافي أموالها على الأعضاء الذين لم تنتهي عضويتهم فيه حتى صدور قرار التصفية . الأعضاء الذين انتهت عضويتهم . خروجهم عن نطاق التصفية وتحدد حقوقهم طبقا للائحة السارية وقت صدور هذا القرار . م32 ق 54 لسنة 1975 . انتهاء عضوية الطاعنتان بالصندوق وفقا لنص المادة 9 من اللائحة . أثره . أحقيتهما في كامل مستحقاتهما المقررة باللائحة . صدور قرتر الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق في 2001/1/17 والعمل بها في 1999/1/1 . معدوم الأثر . مخالفة الحكم المطعون هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 1030 لسنة 74ق جلسة 2012/9/16)

مفاد النص في المادة 32 من القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين يدل على أن صافي أموال الصندوق التي توزع على الأعضاء في حالة صدور قرار بتصفيته هى تلك المتبقية بالصندوق في سوم قدور القرار ، وأن المقصود بالأعضاء الذين يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم هم الذين لم تنتهي عضويتهم بالصندوق في التاريخ المذكور ، أما من انتهت عضويته قبل ذلك التاريخ فيخرج عن نطاق التصفية وتحدد حقوقه طبقا للائحة الصندوق التي كانت سارية قبل صدور القرار ، وإذ كانت الطاعنتان قد أحيلت أولاهما الى المعاش في 1999/9/11 والثانية في 1999/9/29

وبالتالي انتهت عضويتهما بالصندوق طبقا للمادة التاسعة من لائحة ذلك الصندوق ويكون لهما الحق في كامل مستحقاتهما المقررة بتلك اللائحة ، ولا يغير من ذلك أن قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق الصادر في 2001/1/17 قد قرر العمل بالتصفية اعتبارا من 1999/1/1 لمخالفة ذلك لصريح نص المادة 32 سالف الاشارة إليها وأن القانون لم يمنح هذه الهيئة الحق في تحديد تاريخ سابق على صدور القرار لتنفيذ التصفية ، ومن ثم يكون القرار معدوم الأثر في شقه هذا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنتين بمقولة أنهما مخاطبتان بالقرار وأعمال بالتالي أثرا رجعيا له عليهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1030 لسنة 74ق جلسة 2012/9/16)

* صناديق التأمين الخاصة :

صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة الطاعنة المشهر نظامه الأساسي , له شخصية اعتبارية مستقلة . رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء . أثره . التزامه بالوفاء بالمزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المشتركين فيه . حل الصندوق أو تصفيته . لا تمنعه من الوفاء بهذه المزايا عن طريق توزيع صافي التصفية على الأعضاء . مؤداه . انتفاء مسئولية الشركة عن الوفاء بتلك المستحقات . مخالفة ذلك خطأ .

(الطعن رقم 2786 لسنة 73ق جلسة 2005/6/9)

النص في المادة الثالثة من القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة على أنه "يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتكتسب النصاديق الشخصية القانونية بمجرد تسجيلها ، ولا يجوز للصناديق أن تمارس نشاطها قبل التسجيل" ، والنص في المادة الرابعة منه على أن "يقدم طلب التسجيل الى المؤسسة المصرية العامة للتأمين مصحوبا بالأوراف والمستندات ....." ، والن في المادة السادسة من ذات القانون على أنه "يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين قرارا بقبول طلب تسجيل الصندوق ، ويتضمن قرار التسجيل تحديد أغراض الصندوق واشتراكاته والمزايا التي يقررها لأعضائه ، وعلى المؤسسة المصرية العامة للتأمين نشر قرار التسجيل في الوقائع المصرية ...." ، والنص في المادة 31 منه على أنه "يجوز لرئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتأمين شطب تسجيل الصندوق في الأحوال الآتية : 1-إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة 13 من أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بالتزاماته .2-........3-.........4-....... 5-....... وفي الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإبداء دفاعه ، وفي حالة عدم الاقتناع بوجهة نظره يشطب التسجيل ويعين رئيس مجلس إدارة المؤسسة لجنة لتصفية الصندوق" ، والنص في المادة 32 على أنه "في حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله الى الأعضاء في تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليه ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم " ،

وكل البين من الأوراق أن مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كان قد أصدر القرار رقم 298 لسنة 1996 بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة الطاعنة ونصت المادة الثامنة من نظامه الأساسي على أن "تصرف المزايا التأمينية التالية : أ-في حالات انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني....... يصرف للعضو أو لورثته مبلغا تأمينيا يحسب بواقع شهرين من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة خدمة بالشركة....." ، ونصت المادة الحادية والثلاثين منه على أن "يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من......: ، ونصت مادته الخامسة والثلاثون على أن "يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق في حدود أحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي للصندوق ....." ، كما نصت المادة السابعة والثلاثون على أن "يختص رئيس مجلس الإدارة بالآتي . أ- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي صلاته بالغير ...." ، مما مفاده أن صندوق التأمين للعاملين بالشركة الطاعنة ومنذ أن أشهر نظامه الأساسي وفق القانون سالف الذكر أضحت له شخصية اعتبارية مستقلة غن الشركة الطاعنة وأضحى هذا الصندوق هو الملتزم بالوفاء بالمزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المشتركين فيه ، وأن رئيس مجلس إدارته هو الذي يمثله أمام القضاء ، كما أن حله أو تصفيته لا تمنعه من الوفاء بالمزايا التأمينية لأعضائه غذ تؤول صافي أمواله في هذه الحالة الى الأعضاء وتتولى اللجنة المعينة لتصفيته توزيعها عليهم بنسبة مساهمة كل منهم وتنتفي بالتالية مسئولية الطاعنة عن الوفاء بتلك المستحقات

ولا صفة لها في النزاع بين الصندوق والعاملين المشتركين فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه وقض بإلزام الطاعنة والمطعون ضدها الأخيرة أن يؤديا المطعون ضدهم الثلاثة الأول مستحقاتهم لدى صندوق التأمين المطعون ضده الرابع بمقولة أنه صدر قرار من الجهة المختصة بتصفيته فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2786 لسنة 73ق جلسة 2005/6/9)

* التعويض عن إصابة العمل :

مسئولية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية عن اصابة العامل . شرطه . أن يكون التعويض عنها ناشئا عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي . انتفاء تلك المسئولية متى كان التعويض ناشئا عن تطبيق أحكام قانون آخر . م68 ق79 لسنة 1975 .

(الطعن رقم 1433 لسنة 72ق مدني جلسة 2005/3/3)

مفاد النص في المادة 68 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 يدل على أن الاصابة التي تحدث للعامل والتي تسأل عنها الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لابد أن يكون التعويض عنها ناشئا عن تطبيق أحكام هذا القانون فإذا كان ناشئا عن تطبيق أحكام قانون آخر فلا تسأل عنها الهيئة .

(الطعن رقم 1433 لسنة 72ق جلسة 2005/3/3)

انتهاء الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه الى ثبوت خطأ رب العمل الشخصي عن اصابة عامل وقضاؤه بإلزام هيئة التأمينات الاجتماعية بالتعويض بالتضامم مع الأول بما يعني إلزامها بالتعويض استنادا للقانون المدني بالمخالفة للمادة 68 ق79 لسنة 1975 . خطأ .

(الطعن رقم 1433 لسنة 72ق مدني جلسة 2005/3/3)

إذ كان البين من الأوراق أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وإن خلص الى ثبوت خطأ رب العمل الشخصي- المطعون ضده الثاني- (عن اصابة عامل) إلا أنه ينتهي الى إلزام الهيئة الطاعنة (هيئة التأمينات الاجتماعية) بالتضامم معه في أداء التعويض بما يعني إلزامها بالتعويض استنادا الى أحكام القانون المدني وهو ما يتنافى مع حكم المادة 68 سالفة البيان (المادة 68 من ق79 لسنة 1975) .

(الطعن رقم 1433 لسنة 72ق جلسة 2005/3/3)

* تقادم طلب صرف المعاش :

تقديم طلب بصرف المعاش بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق . أثره . سقوط هذه المدة بالتقادم ما لم يتم التجاوز عنها من وزير التأمينات الاجتماعية . مؤداه . اقتصاء الصرف اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب . م140 ق79 لسنة 1975 المستبدلة بق107 لسنة 1987 .

(الطعن رقم 7307 لسنة 63ق جلسة 2004/12/19)

خسران الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية الطاعنة الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلو قانون إنشائها من النص على اعفائها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقا للمادة 184 مرافعات . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة ودون المصروفات أمام محكمة أول درجة القاضي حكمها بالإعفاء منها بغير نعى عليه في ذلك بالاستئناف . صحيح .

(الطعن رقم 2486 لسنة 64ق "هيئة عامة" جلسة 2005/5/18)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون انشائها من النص على اعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقا للمادة 184 من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة- دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتي قضى حكمها بالإعفاء منها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزا لقوة الأمر المقضي- فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 2486 لسنة 64ق "هيئة عامة" جلسة 2005/5/18)



القسم السابع
صيـــغ دعـــاوى الترقيـــــة

صيغة دعوى استحقاق ترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بمقر الشركة بـ ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بالشركة المدعي عليها بموجب قرار التعيين رقم ..... الصادر بتاريخ / / بوظيفة .... وهو حاليا بالدرجة ....

وحيث أن الطالب قد صدر لصالحه الحكم رقم ..... لسنة .... والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم .... لسنة ....ق والمتضمن أحقيته في تعديل تقرير الكفاية من عام .... من جيد الى ممتاز ، وبناء على ذلك صدر قرار الشركة المدعي عليها رقم .... الصادر بتاريخ / /   بتعديل تقرير الكفاية عام .... من حيث الى ممتاز . كما حصل المدعى على تقدير جيدا جدا في تقرير الكفاية عن عام ....

وحيث أنه قد صدر القرار رقم ...... بتاريخ / / والمتضمن ترقية بعض الموظفين زملاء الطالب وتخطى هذا القرار الطالب بدون وجه حق .. ما دفعه الى تقديم تظلم للشركة المدعي عليها يتظلم فيه من عدم ترقيته للدرجة الأولى للمجموعة النوعية للوظائف المتخصصة المالية بأثر رجعي مع زملائه .. إلا أن الشركة قامت بالرد على المدعى برفض تظلمه وذلك تأسيسا على أن الحكم الصادر في الدعوى سالفة الذكر لم يتضمن القضاء بإعمال أية آثار قانونية مترتبة على تعديل القرار المطعون فيه ، وهذا الرد يعتبر التفافا على القانون وفسادا في الاستنباط والتسبيب وإهدار للأحكام القضائية وعدم تنفيذها بحجج واهية غير قانونية ذلك أن الحكم صريح في قضائه وعباراته ويتضمن إعادة كل الحقوق المترتبة على هذا القضاء للمدعى دون حاجة لنص على كل حق بذاته ، ومن ناحية أخرى فإنه تطبيقا لقواعد العدل والمساواة وتطبيقا للمادة 27 من لائحة الشركة ومراعاة لتطبيق الأحكام القضائية وتطبيق قواعد العدل والانصاف واستقرارا للمراكز القانونية يحق للمدعى إقامة دعواه الماثلة طالبا الحكم له بإلزام الشركة بمنحة الدرجة الأولى بأثر رجعي بتاريخ / / أسوة زملائه الذين تم ترقيتهم في هذا التاريخ مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزامه بترقية المدعى للدرجة الأولى للمجموعة النوعية للوظائف المالية بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ / / أسوة بزملائه الصادر لهم القرار رقم .... بتاريخ / / .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أحقية في الترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب تم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة .... على وظيفة .... على الدرجة المالية .

وحيث أن الجهة المدعى عليها قد تخطت الطالب في الترقية الى الدرجة الثانية في حركة ترقيات / / الأمر الذي أدى بالطالب لإقامة الدعوى رقم .... لسنة .... عمال والتي قضى فيها بجلسة / / بأحقيته في هذه الترقية وصرف الفروق المالية .

وإذ قامت الجهة المدعي عليها بترقية الطالب الى الدرجة الثانية في حركة الترقيان بتاريخ / / رغم تنفيذ المعلن إليه للحكم سالف الذكر برمته ، وتخطته تبعا لذلك في الترقية الى الدرجة الأولى دون مبرر أو مسوغ قانوني بالرغم من توافر المدة البينية وحصوله على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

المو افق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إرجاع أقدمية الطالب في الدرجة الثانية الى / / بدلاً من / / وأحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى اعتبارا من / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

خالد مذكور ، أحمد قاعود (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1639 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

شركة الدلتا لحليج الأقطان إحدى شركات الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

ومقرها 19 شارع الجمهورية- عابدين- القاهرة .

حضر عنها الأستاذ / محمد ياسر حبيب عن الأستاذ/ عبد الفتاح حسن الإمبابي - المحامي

(ضـد)

1- السيد / عمر محمد عمر .

المقيم 1 شارع الأفراح- قسم الساحل- القاهرة .

2- السيد/ العضو المنتدب لشركة المحلات الصناعية للحرير والقطن أسكو بصفته .

لم يحضر عنهما أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/10/28 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف طنطا "مأمورية بنها" الصادر بتاريخ 2001/9/26 في الاستئناف رقم 29 لسنة 34ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2001/11/6 أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن .

وفي 2001/11/13 أعلن المطعون الأول بصحيفة الطعن .

وفي 2001/11/26 أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / خالد مدكور "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 530 لسنة 1998 مدني شبرا الخيمة الابتدائية "مأمورية قليوب" على الطاعنة- شركة الدلتا لحليج الأقطان- والمطعون ضدها الثانية – شرطة المحلات الصناعية للحرير والقطن "اسكو" -

بطلب الحكم بإرجاع أقدميته في الدرجة الثانية الى 1981/12/31 بدلاً من 1994/6/19 ، وأحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى اعتبارا من 1997/8/2 مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ، وقال بيانا لها إنه كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية بوظيفة "كاتب ثالث" على الدرجة الثالثة ، وأنها لما تخطته في الترقية الى الدرجة الثانية في حركة ترقيات 1981/12/31 أقام الدعوى رقم 1044 لسنة 1987 عمال جنوب القاهرة الابتدائية والتي قضى فيها بأحقيته في هذه الترقية وصرف الفروق المالية المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد استئناف الأخيرة لهذا الحكم بالاستئناف رقم 205 لسنة 107ق القاهرة ونقل المطعون ضده الأول الى الشركة الطاعنة في 1990/11/1 حكمت المحكمة بتأييد الحكم الابتدائي سالف الذكر ، وإذ قامت الطاعنة بترقيته الى الدرجة الثانية في حركة ترقيات 1994/6/19 رغم تنفيذ المطعون ضدها الثانية للحكم المذكور برمته ، وتخطته تبعا لذلك في الترقية الى الدرجة الأولى دون مبرر بالرغم من توافر المدة المبينة وحصوله على تقارير كفاية بمرتبة ممتاز ، فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن قدم تقريره ودفعت الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لها أجابت المطعون ضده الأول لطلباته بحكم استأنفته الطاعنة لدى محكمة استئناف طنطا "مأمورية بنها" بالاستئناف رقم 29 لسنة 34ق ، وبتاريخ 2001/9/26 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها ببطلان الطعن لتذييل صحيفته بتوقيع غير مقروء ، وبعدم قبول الطعن لمخالفته لنص المادتين 248 ، 249 مرافعات ،

وطلب في الموضوع رفض الطعن ، كما قدمت النيابة مذكرة رفضت فيها الدفع الأول وأبدت الرأى في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن مبنى الدفع المبدي من المطعون ضده الأول أن صحيفة الطعن موقع عليها بتوقيع غير مقروء مما يكون معه الطعن باطلا عملا بنص المادة 253 من قانون المرافعات .

وحيث إن هذا الدفع مردود ، ذلك أن المادة 253 من قانون المرافعات وإن أوجبت أن يرفع الطعن بصحيفة تودع قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقعها محام مقبول أمام محكمة النقض إلا أنها لم تشترط شكلا معينا لهذا التوقيع ، وإذ كان الأصل بالنسبة للتوقيع هو افتراض صدوره ممن نسب إليه حتى يثبت العكس ، وكان البين من صحيفة الطعن أنها صدرت عن الأستاذ عبد الفتاح حسن الإمبابي المحامي المقبول أمام محكمة النقض بصفته وكيلا عن الطاعنة بموجب التوكيل رقم 1007 ح لسنة 1996 عام قصر النيل المودع ملف الطعن ، فإن التوقيع المذيلة به صحيفة الطعن يكون منسوبا إليه وفترضا صدوره منه ، ومن ثم يكون الدفع ببطلان صحيفة الطعن على غير أساس .

وحيث إن الطعن- فيما عدا ما تقدم- استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة- عدا الوجه الثالث من السبب الأول- على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت في الأوراق وفي بيان ذلك تقول إنها دفعت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة لها لكونها لم تكن خصمه في الحكم النهائي الذي صدر لصالح المطعون ضده الأول بأحقيته في الترقية الى الدرجة الثانية اعتبارا من 1981/12/30 وبالتالي لا يعد حجة عليها ومن ثم غير منوط بها تنفيذه ، وأنها غير ملتزمة قبل المطعون ضده الأول إلا في حدود وضعه الوظيفي الذي نقل به وأقدميته في الوظيفة في تاريخ النقل ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض هذا الدفع استنادا الى تقرير الخبير ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في غير محله ، ذلك أن النص في الفقرة الثانية من المادة 52 من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 على أن "ولا يجوز بغير موافقة العامل نقله الى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها في شركة أخرى داخل القطاع أو في القطاع أو في قطاع آخر أو تابعة للجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة وذلك بموافقة الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها" ، مفاده أن نقل العامل من وحدة تابعة للقطاع العام الأخرى بناء على طلبه وموافقته لا يتم إلا بموافقة الوحدتين المنقول منها والمنقول إليها ،

وأن موافقة الوحدة المطلوب نقله إليها لا تتم إلا في حدود الدرجات ةالوظائف الخالية لديها طبقا لهيكلها التنظيمي وطبقا لاحتياجاتها منها ، ويتحدد المركز القانوني للعامل من حيث درجته وأقدميته ومرتبه طبقا لقرار النقل حيث يستصحب معه هذا المركز في تاريخ النقل ، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز للعامل طلب تغيير المركز المذكور قبل الشركة المنقول إليها والتي طلب ووافق على النقل إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده الأول كان من العاملين لدى المطعون ضدها الثانية وتقرر بناء على طلبه وموافقه الطاعنة والمطعون ضدها الثانية نقله في 1990/11/1 على الدرجة الثالثة التي كان يشغلها آنذاك، وبهذا القرار- وطبقا لاحتياجات الطاعنة ودرجاتها الخالية- تحدد المركز القانوني له ليكون على الدرجة الثالثة في التاريخ المذكور ، ولا يجوز ترقيته الى الدرجة الثانية إلا بعد مضى سنة من تاريخ النقل إعمالا لحكم الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون رقم 48 لسنة 1978 سالف البيان وبعد استيفاء اشتراطات الترقية لدى الطاعنة ، ولا يغير من ذلك حصوله على حكم قبل المطعون ضدها الثانية بأحقيته في الدرجة الثانية في 1981/12/31 بمقتضى الحكم الصادر في الموضوع من محكمة النقض في الطعن رقم 10 لسنة 61ق بتاريخ 1997/6/15 بعد أن ألغى الحكم الحكم الاستئنافي الذي كان قد قضى برفض الدعوى ، وإذ لم تكن الدعوى محل اعتبار عند النقل ولم يكن هناك حكم واجب النفاذ بشأنها ، فضلا عن اتصراف إرادة الأطراف الثلاثة (الطاعنة والمطعون ضدها) الى أن يتم قرار النقل على الدرجة الثالثة بأقدمية من 1974/2/1

وتحدد مركز المطعون ضده الأول الثانوني طبقا لذلك وبالتالي لا يجوز للأخير أن يطالب بتغيير هذا المركز بناء على حكم لاحق ليست الطاعنة طرفا فيه ولا علاقة لها بموضوعه فلا تحاج به ، وإذ خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى رغم ما تقدم- أخذا بتقرير الخبير- بإرجاع أقدمية المطعون ضده الأول الى الدرجة الثانية اعتبارا من 1981/12/31 على سند من بيتوتة الحكم الصادر في الدعوى رقم 1044 لسنة 1987 عمال جنوب القاهرة الابتدائي بأحقيته في الترقية في هذا التاريخ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث أنه لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه في أحد أحزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء الأجزاء الأخرى وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بإرجاع أقدمية المطعون ضده الأول الى الدرجة الثانية اعتبارا من 1981/12/31 قد رتب على ذلك أحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى والفروق المالية ، ومن ثم فإن نقضه فيما قضى به من إرجاع أقدميته الى الدرجة الثانية اعتبارا من 1981/12/31 على نحو ما سبق يترتب عليه نقضه فيما قضى به من أحقيته في الترقية الى الدرجة الأولى والفروق المالية وذلك عملا بالفقرة الثانية من المادة 271 من قانون المرافعات .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم 29 لسنة 34ق طنطا "مأمورية بنها" بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 29 لسنة 34ق طنطا – مأمورية بنها- بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده الأول المصروفات ومائة وخمسة وسبعين جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى أحقية في الترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل ببنك الاسكندرية فرع .... من تاريخ / / بموجب قرار التعيين القرار رقم .... لسنة .... بوظيفة .... وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب مشهود له بالكفاءة والنزاهة في عمله كما أن تقارير الكفاءة كلها على درجة كفء .

وحيث أن الجهة المدعى عليها أجرت حركة ترقيات بتاريخ / / لوظيفة .... .وبتاريخ / / لوظيفة نائب مدير الإدارة العامة .

وفوجئ الطالب بترقية من أهم أحدث منه تعيينا وخبرة أمثال :

1-......... 2-........... 3-......... 4-......... .

وحيث أن الطالب قد تعرض للأضرار المادية والأدبية المتمثلة في :

1-........ 2-......... 3-....... .

وحيث أن المذكورين قد تخطوا الطالب دون مبرر أو مسوغ قانوني الأمر الذي يحق معه إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في الترقية لوظيفة .... اعتبارا من / /   اسوة بالمسترشد بهم وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وأحقيته لوظيفة ....

ثانياً : إلزام البنك المدعي عليه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك .

ثالثاً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1298 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك الاسكندرية بصفته .

ومقره 49 شارع قصر النيل - القاهرة .

حضر عنه الأستاذ / عادل سعد زغلول عن الأستاذ/ نبيه عبد الغفار- المحامي

(ضـد)

السيد/ أمين حامد عبد العظيم إسماعيل .

المقيم 10 شارع الدكتور/ محمود سليم المتفرع من شارع جمال عبد الناصر سيدي بشر- قسم المنتزه- الاسكندرية .

لم يحضر عنه أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/8/25 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2001/6/28 في الاستئنافين رقمى 1227 ، 1235 لسنة 117ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي 2001/10/4 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعن والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى التي قيدت أخيرا برقم 735 لسنة 1998 عمال جنوب القاهرة على الطاعن- بنك الاسكندرية- بطلب الحكم بأحقيته في الترقية لوظيفة وكيل مدير الإدارة العامة لشئون العاملين اعتبارا من 1991/8/15 أسوة بالمسترشد بهماوما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ،

وأحقيته لوظيفة نائب مدير الإدارة العامة لشئون العاملين اعتبارا من 1993/3/18 أسوة بزميله المسترشد به والتي تم معادلتها بوظيفة مدير إدارة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبإلزام البنك بأن يؤدي مبلغ 250000 جنيه تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء ذلك ، وقال بيانا لها إن البنك الطاعن أجرى حركة ترقيان بتاريخ 1991/8/15 لوظيفة وكيل مدير إدارة عامة ، وبتاريخ 1993/2/18 لوظيفة نائب مدير الإدارة العامة ورقى من هم أحدث منه تعيينا وخبرة وتخطاه دون مبرر قانوني فأقم الدعوى بطلباته ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن أودع تقريره رفضت الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئنافيين رقمى 1227 ، 1235 لسنة 117ق القاهرة ، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثاني للأول حكمت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض ترقية المطعون ضده في حركة سنة 1991 وبترقيته الى درجة وكيل الإدارة العامة لشئون العاملين بالبنك الطاعن اعتبارا من 1991/8/25 وتأييده فيما عدا ذلك ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب ؤواحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ أسس قضاءه على أن اسم المطعون ضده لم يدرج ضمن حركات النرشحين للترقية في عام 1991 بالرغم من مساواته بالمسترشد بهم في تقارير الكفاية ورتب على ذلك أن في تخطيه للترقية

إساءة استعمال السلطة في حين أن الثابت من حافظة مستنداتها إدراج اسم المطعون ضده بالصفحة رقم 48 كشوف المستوفين لمدة الخبرة اللازمة للترقية في 1990/12/31 عند إجراء حركة الانتدابات الصادرة في 1991/1/27 والتي تلتها الترقيات الحاصلة في 1991/8/25 بالنسبة لمن سبق انتدابهم متى لم يقم في أيهم مانع من الترقية أو اعتراض أى من رؤسائه على ذلك ومن ثم يكون الحكم معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث إن عذا النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة 12 من لائحة البنك الطاعن الصادرة نفاذا لأحكام القانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي على أن "يشترط للترقية استيفاء العامل الاشتراطات والمواصفات المقررة لشغل الوظيفة المرقى إليها بالاضافة الى توافر الضوابط والمعايير التي تتقرر في هذا الشأن" ، وفي المادة 13 على أنه "تكون الترقية بالاختيار بنسبة 100% وعلى أساس الكفاية والصلاحية ...." ، مفاده أن ترقية العاملين بالبنك إنما تتم بالاختيار على أساس الكفاية والصلاحية وفقا للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة ، ولا يحده في ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة إذا قام الدليل متنكبا وجه المصلحة العامة التي يجب أن يتغياها الى باعث آخر لا يمت له بصلة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بأحقية المطعون صده في الترقية لدرجة وكيل مدير الإدارة العامة لشئون العاملين اعتبارا من 1991/8/25 على أن لجنة شئون العاملين بالبنك حجبت بغير مبرر أوراق ترشيحه عن مجلس إدارة البنك ليتم التفاضل بينه وبين المرشحين الآخرين بعدم إدراج اسمه ضمن كشوف المرشحين

بالرغم من تساويه مع أقرانه في تقارير الكفاية في حين أن الثابت بغلاف حافظة المستندات التي قدمها الطاعن أمام خبير الدعوى في 1999/10/31 كشوف المستوفين للخبرة بشأن حركة الانتدابات والانتقالات الصادرة في 1991/1/27 تمهيدا لإجراء الترقيات طبقا لنظام البنك وتضمن اسم المسترشد بهما صفحة 35 واسم المطعون ضده ص48 ورتب الحكم على استدلاله الخاطئ تعسف الطاعن في تخطيه للترقية ، في حين أن ذلك- حتى لو صح- لا ينهض دليلا على هذا التعسف بل أن الثابت من الكشف المذكور أن مجلس الإدارة قد أعمل سلطته في الاختيار للندب ثم للترقية بين الجميع ومنهم المطعون ضده ولم يقم ثمة دليل على اساءة استعماله هذه السلطة ، فإن الحكم المطعون فيه فضلا عن فساد استدلاله لمخالفته الثابت في الأوراق يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه في هذا الخصوص .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئنافين رقمى 1227 و1235 لينة 117 القاهرة بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للترقية الى درجة وكيل مدير الإدارة العامة لشئون العاملين بالبنك الطاعن اعتبارا من 1991/8/25 .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض ترقية المطعون ضده الى درجة وكيل مدير الإدارة العامة لشئون العاملين بالبنك الطاعن اعتبارا من 1991/8/25 ،

وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في موضوع الاستئنافين رقمى 1227 و1235 لسنة 117ق القاهرة بتأييد الحكم المستأنف في هذا الشق وألزمت المستأنف المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى تخطي في الترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة تعمل بوظيفة .... على الدرجة المالية .... بموجب قرار التعيين رقم ....

وحيث أن الطالبة مشهود لها بالكفاءة والنزاهة في عمله كما أن تقارير الكفاءة بها على درجة كفء .

وحيث أن الطالبة فوجئت بقيام الجهة المدعى عليها أصدرت حركة الترقيات قبل العمل بأحكام نظام العامليم بها والصادرة طبقا لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 ، وعلى ذلك فتسري أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991

في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام على حركة الترقيات المذكورة باعتباره أحد النظم التي كانت تحكم نظم العاملين قبل هذه اللوائح

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يستحق هذه الترقية إعمالا لأحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بترقية الطالبة الى وظيفة .... اعتبارا من / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق ترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل .... وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... على الدرجة المالية ....

ولما كانت الجهة المدعى عليها قد أعلنت على وجود حركة ترقيات لوجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة وهى من الوظائف القيادية .

ولما كان الطالب ينطبق عليه كافة الشروط ويستحق هذه الترقية وقد تقدم إليها لأنه يعد الأصلح لها .

إلا أن الطالب فوجئ باختيار الجهة المدعى عليها وتم ترقية الأقل منه .

ولما كانت الجهة المدعى عليها قد أساءت استعمال السلطة وتعسفت في استعمال السلطة لأن الأجدر بهذه الترقية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بترقية الطالب الى وظيفة ...... اعتبارا من / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق ترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل ببنك الاسكندرية بوظيفة .... على الدرجة المالية .... بموجب قرار التعيين رقم .... وهو حاصل على بكالوريوس ....

ولما كان مشهود له بالكفاءة وملتزم في عمله وجميع تقارير الكفاءة الخاصة به على درجة كفء .

ولما كانت المادة 19 من القانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والمادتين 12 ، 13 من لائحة البنك الصادرة نفاذا لأحكام هذا القانون أن ترقية العاملين ببنك الاسكندرية إنما تتم بالاختيار على أساس الكفاية والصلاحية وفقا للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يستحق الترقية .... لأنه مشهود له بالكفاءة والصلاحية وأن ما جاء بهذه الوظيفة أقل من الطالب في الكفاءة والصلاحية.

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بترقية الطالب الى وظيفة .... اعتبارا من / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق ترقية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وتم تعيينه بالشركة بتاريخ / / على وظيفة .... وهذه الشركة تعد من شركات القطاع العام .

ولما كان مشهود له بالكفاءة وملتزم في عمله الى أنه فوجئ بقيام الجهة المدعى عليها بترقية من هو أقل من الطالب .

وحيث أن الطالب له الأحقية في الترقية بالدرجة الثالثة إعمالا لأحكام القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بترقية الطالب للدرجة .... اعتبارا من / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية من تاريخ استحقاق الترقية بأثر رجعي.

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

* قواعد الترقية :

قيام الشركة الطاعنة بإجراء حركة ترقيات بها قبل صدور لوائح نظام العاملين بها طبقا لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 . أثره . سريان أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية على حركة الترقيات . علة ذلك.

(الطعن رقم 424 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)

لما كانت الطاعنة قد أصدرت حركة الترقيات محل الطعن الماثل في 1995/6/18 قبل العمل بأحكام لائحة نظام العاملين بها والصادرة طبقا لأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 المشار إليه ، ومن ثم تسري أحكام القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام علة حركة الترقيات المذكورة باعتباره أحد النظم التي كانت تحكم نظم العاملين قبل هذه اللوائح .

(الطعن رقم 424 لسنة 74ق جلسة 2005/4/17)

* الترقية الى الوظائف القيادية :

الترقية الى الوظائف القيادية بالاختيار . عدم تمامها إلا لوظيفة خالية بالهيكل التنظيمي للشركة . ضوابطها . لجهة العمل حق اختيار الأصلح لها .

لا يحدها في ذلك إلا عيب اساءة استعمال السلطة . م1/42 ق203 لسنة 1991 ، والمواد 18 ، 28 ، 29 من لائحة الشركة .

(الطعن رقم 1251 لسنة 74ق جلسة 2005/7/3)

* ترقية العاملين ببنك الاسكندرية :

ترقية العاملين ببنك الاسكندرية . تمامها بالاختيار على أساس الكفاية والصلاحية . شرطه , الالتزام بالضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة . المادتين 12 ، 13 من لائحة البنك . عدم جواز التحدي بقاعدة المسازاة بين العاملين . علة ذلك .

(الطعن رقم 27 لسنة 73ق جلسة 2005/1/16)

مؤدى المادة 19 من القانون رقم 120 لسنة 1975 في شأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والمادتين 12 ، 13 من لائحة البنك الصادرة نفاذا لأحكام هذا القانون أن ترقية العاملين بالبنك الطاعن إنما تتم بالاختيار على اساس الكفاية والصلاحية وفقا للضوابط والمعايير التي يضعها مجلس الإدارة ، ولا وجه في هذا الصدد للتحدي بقاعدة المساواة بين العاملين ذلك أن المساواة لا تكون إلا في الحقوق التي يكفلها القانون وفي الحماية التي يضفيها على أصحاب هذه الحقوق .

(الطعن رقم 27 لسنة 73ق جلسة 2005/1/16)

* الترقية الى الدرجة الثالثة بشركات القطاع العام :

طلب المطعون ضدهما الحكم بأحقيتهما في الترقية الى الدرجة الثالثة إعمالا لأحكام القانون 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام . أثره . عدم خضوعها لمواعيد السقوط المقررة في القانون رقم 11 لسنة 1975 وتعديلاته .

(الطعن رقم 7201 لسنة 63ق جلسة 2005/6/5)

* أثر نقل العامل بوظيفة قيادية لأخرى غير قيادية بغير الإجراءات القانونية :

ترقية الطاعن لمدير عام بتاريخ 1991/6/15 بعد العمل بق5 لسنة 1991. نقله لوظيفة كبير أخصائيين بتاريخ 1992/6/29 . مؤداه . نقله من وظيفة قيادية لأخرى غير قيادية قبل انقضاء ثلاث سنوات بغير الإجراءات القانونية ودون ارتكاب جريمة جنائية أو مخالفة جسيمة . أثره . مخالفته لأحكام القانون سالف البيان واعتباره تعسفيا . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة استنادا لعم قدرته على قيادة المواقع الإنتاجية ولحصوله بالوظيفة المنقول إليها على ذات مميزات المنقول منها . خطأ .

(الطعن رقم 2802 لسنة 73ق جلسة 2012/2/19)

إذ كان الثابت من الأوراق أنه وبعد صدور القانون رقم 5 لسنة 1991 في شأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام والمعمول به اعتبارا من 1991/3/8 تم ترقية الطاعن الى مدير عام .... بقرار وزير التموين رقم 378 لسنة 1991 بتاريخ 1991/6/15 ،

وبتاريخ 1992/6/29 وعرض رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للصوامع والتخزين على مجلس إدارة الشركة مذكرة اقترح فيها نقل بعض شاغلي وظائف مدير عام لشغل وظائف أخرى ومنهم الطاعن فأصدرت الشركة القرار رقم 36 لسنة 1992 في 1992/7/4 بتكليف الطاعن- ولحين صدور القرار اللازم- للعمل كبير أخصائيين تخزين بدرجة مدير عام ، ثم اتبعت ذلك بالقرار رقم 24 لسنة 1993 في 1993/5/27 بنقله للعمل كبير أخصائيين بقطاع القاهرة ، ولما كان قرار النقل من وظيفة مجير عام صومعة شبرا الى كبير أخصائيين بقطاع القاهرة قد تم من وظيفة قيادية الى وظيفة غير قيادية وقبل انقضاء مدة شغل الوظيفة القيادية البالغة ثلاث سنوات وبغير الإجراءات التي قررها قانون القيادات كما لم ينسب للطاعن ثمة مخالفة جسيمة أو ارتكاب جريمة جنائية تقلل من مكانته أمامرؤسيه ، وأن ما أثير بشأن عدم القدرة على القيادة فضلا عن أنه لا سند له من الأوراق فإنه يدخل في نطاق التقويم الذي لا ينظر إليه إلا عند انتهاء مدة شغل الوظيفة تمهيدا للتجديد لشغلها

أو رفض التجديد ومن ثم يكون القرار الصادر بنقل الطاعن قد صدر مخالفا للقانون رقم 5 لسنة 1991 وبالتالي تعسفيا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استنادا الى الخطاب الصادر من المطعون ضدها الأولى والذي تضمن أن الطاعن ليست لديه القدرة على قيادة المواقع الإنتاجية وأن الوظيفة المنقول إليها لها ذات ميزات المنقول منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 2802 لسنة 73ق جلسة 2012/2/19)



القسـم الثـامن
صيـغ دعـاوى التعـويض

صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفي

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بشركة .... على وظيفة .... وتم تعيينه بتاريخ / / على درجة ....

ولما كان الطالب فوجئ بقيام الجهة المدعى عليها بفصله من الخدمة دون أى سبب قانوني وقد تعسفت في هذا الفصل .

وحيث أن الطالب لم قد اعترض على نقله الى .... وقام برفع الدعوى رقم .... وفوجئ بعد ذلك بإعذار الجهة المدعى عليها بتنفيذ النقل أو الفصل من الخدمة .

وعلى أثر ذلك قامت الجهة المدعى عليها بفصله من الخدمة دون مبرر أو مسوغ قانوني الأمر الذي يحق للطالب المطالبة بالتعويض المادي والمتمثل في :

1-........... 2-........ 3-...........

وكذا التعويض الأدبي المتمثل في : 1-............ 2-............ .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام الطالب هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباته.

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بمبلغ وقدره ..... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة فصله عن العمل فصلا تعسفيا .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفي

وكذا المقابل النقدي عن رصيد أجازات

ومقابل مهلة الإخطار

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبة تعمل بشركة .... من تاريخ / /   على وظيفة ....

وقد رزقت على فراش الزوجية بالطفلة ..... وعلى أثر ذلك تقدمت بطلب أجازة وضع إلا أنها قبلت بالرفض . ولم يقف الأمر عند هذا الحد فقد قامت الجهة المدعى عليها بفصلها من العمل دون سابق إعذار أو إنذار .ولما كان ذلك مخالفا لنص المادة 91 وكذا المادة 92 من قانون العمل والذي تضمنا بحق الطالبة في الحصول على أجازة وضع مع صرف تعويضا يعادل الأجر التي كانت تحصل عليه الطالبة ويحظر على الجهة المدعى عليها فصل الطالبة بسبب هذه الأجازة .

ولما كان الأمر كذلك فقد قامت الطالبة هذه الدعوى ابتغاء الحصول على تعويضا ماديا وأدبيا مقداره .... جنيه ، عن فصلها التعسفي وذلك للإضرار بالطالبة ماديا والمتمثل في : 1-......... 2-........ 3-..........

وكذا الأضرار الأدبية والمتمثل في : 1-........ 2-....... 3-........

وكذا المقابل النقدي عن رصيد أجازاتها الاعتيادية ومقابل مهلة الإخطار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالبة تعويضا ماديا وأدبيا مقداره مبلغ .... عن فصلها التعسفي وكذا المقابل النقدي عن رصيد أجازاتها الاعتيادية ومقابل مهلة الإخطار وأن يدفع قيمة اشتراكات التأمينات من تاريخ الفصل وحتى الحكم في الدعوى .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء قرار مجلس تأديب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب تعمل لدى الشركة المدعى عليها بتاريخ / / وهى على وظيفة.. وتم تعيينها بموجب القرار رقم .... لسنة

وحيث أن الطالبة مشهود لها بالالتزام والنزاهة وكافة تقاريرها كف .

وبتاريخ / / قد تم التحقيق معها على واقعة ....

وحيث أنها غير مسند لها هذا العمل وبالتالي هى غير مسئولة عما يحدث من أخطاء عن تلك الواقعة .

إلا أنها فوجئت بأنه قد تم خصم ربع راتبها الأساسي بالمخالفة للقانون .

وقد تظلمت من هذا القرار إلا أنه كان دون جدوى الأمر الذي حدا بها لإقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلغاء قرار مجلس تأديب العاملين والمتضمن مجازات الطالبة بخفض ربع المرتب الأساسي الصادر في القضية رقم .... لسنة .... تحقيقات في الدعوى رقم .... لسنة .... واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

صيغة دعوى تعويض

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيمة .... وموطنها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب تعمل بمكتبة .... وقد تم تعيينها بموجب القرار رقم .... على وظيفة ....

وحيث أنه قد تم تكليف وحدة مكافحة الآفات وحماية البيئة التابعة للكلية برضها بالمبيدات وبعد إجراء عملية الرش تم إغلاق المكتبة لمدة ...... ثم أعيد فتحها وقد ظهرت عليها بعض الأعراض المرضية نتيجة استنشاقها للهواء المشبع ببقايا المبيدات وتبين اصابتها بمرض سرطان الثدى نتيجة إجراء عملية الرش .

وقد استخدم في هذا الرش مبيدات ذات سمية بنسبة عالية تتجاوز الحد المسموح به .

وقد أصيبت الطالبة بأضرار مادية وأدبية إزاء اصابتها بهذا المرض الناتج عن خطأ الجهة المدعى عليها وتقدر الأضرار المادية والأدبية بمبلغ .... جنيه .

ولما كان الأمر كذلم فقد أقامت هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليهم متضامنين بأن يؤدوا للطالبة مبلغ وقدره .... تعويضا ماديا وأدبيا والفوائد القانونية من تاريخ الحكم حتى تمام السداد .

ثانياً : إلزام المعلن إليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .



القســم التــاســع صيغ دعاوى الوقف عن العمل والفصل من العمل والتعويض المترتب على ذلك

صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار

فصل والعودة للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / وزير النقل والمواصلات . بصفته

ويعلن بـ ....

2- السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... لإنشاء الطرق بصفته .

ويعلن بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب يعمل مهندس كهربائي على الدرجة المالية .... لدى المعلن إليه الثاني بفرع الاسكندرية وقد تم تعيينه بتاريخ / / .

وحيث أن زوجة الطالب تعمل بالمملكة العربية السعودية وعلى أثر ذلك حصل الطالب على ترخيص بالأجازة بدون مرتب بتاريخ / / وقد فوجئ الطالب قيام الجهة الإدارية بإنذاره بتاريخ / / بعدم مد الأجازة وإنهاء خدمته إذا لم يتسلم العمل .

وقد تظلم الطالب للجهة الإدارية لعدم مد الأجازة بدون مرتب لمدة عام اعتبارا من / / لمرافقة الزوجة .

وقد فوجئ الطالب أيضا بقيام الجهة الإدارية بإنهاء خدمته للانقطاع عن العمل وذلك اعتبارا من / / ورفع اسمه من الخدمة برقم ...... وقد تظلم أيضا الطالب من هذا القرار .

ولما كان الطالب بأجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته التي تعمل بالخارج وطبقا لما نظمته المادة 69 من قانون العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص على أن "تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه التالي : يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر إحداهما الى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج بالخارج ويسري هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال أو القطاع الخاص .

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على أن :

" إذا ما رخص للزوج أو الزوجة من الجهة المختصة للسفر الى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل فإن الآخر يمنح أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته للخارج على

ألا تتجاوز تلك الأجازة مدة بقاء الزوج المرخص به أصلا بالسفر للخارج

ويتعين على الجهة الإدارية في هذه الحالة أن تستجيب لطلب الزوج والزوجة بالموافقة على تلك الأجازة لمرافقة زوجة المرخص له بالسفر للخارج .

وقد وردت عبارة للمشرع في نص هذه المادة صريحة في وجوب موافقة الجهة الإدارية على منح الأجازة في تلك الحالة بحيث لا تمتنع بأى سلطة تقديرية في هذا الشأن وأن يتعين عليها وجوب الموافقة على تلك الأجازة بحيث إذا ما رفضت جهة الإدارة الموافقة على تلك الأجازة فإن قرارها يعد غير مشروع ومخالف للقانون .

(الطعن رقم 510 لسنة 31ق جلسة 1988/4/16)

ولما كان الأمر كذلك فإن القرار الصادر من الجهة الإدارية بعدم مد الأجازة بدون مرتب لمدة عام اعتبارا من / / لمرافقة الزوجة والصادر بتاريخ / / تحت رقم .... وكذلك قرار رفع اسم الطالب من الخدمة والصادر بتاريخ / / تحت رقم .... مخالفين للقانون وفيهما إساءة لاستعمال السلطة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : عدم الاعتداد بالقرار رقم .... بتاريخ / / ويوقف تنفيذه والصادر من الجهة الإدارية بعدم مد الأجازة بدون مرتب لمدة عام اعتبارا من / / لمرافقة الطالب زوجته واعتبارها كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً :عدم الاعتداد بالقرار رقم .... الصادر بتاريخ / / ويوقف تنفيذه برفع اسم الطالب من الخدمة واعتباره كأن لم يكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه .

ثالثاً : إلزام الجهة الإدارية بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء قرار فصل عامل زعم

صاحب العمل أنه عامل تحت الاختبار

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته الممثل القانوني لشركة .... ومقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل مؤرخ / / تعاقد الطالب مع الشركة المعلن إليها للعمل بمهنة .... لمدة ثلاث سنوات بفرع الشركة ...... وأجر شهري قدره .... وقد نص البند الثالث من العقد على التزام الطالب بالعمل لدى المدعى عليه تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر وتستكمل مدة العقد عند اجتيازه فترة الاختبار بنجاح .... وحيث أن المدعى بذل قصارى جهده في خدمة المعلن إليه واجتاز فترة الاختبار بنجاح أشاد به رؤساءه إلا أنه وبتاريخ / / وبعد مرور أكثر من عام على انتهاء فترة الاختبار أخطره المستولين بالشركة بانتهاء عمله لعدم صلاحيته خلال فترة الاختبار وهو ما يخالف نص المادة 33 من قانون العمل 12 لسنة 2003 .

وحيث أن المعلن إليه رفض اعادة المدعى الى عمله دون سند مقبول وتعذرت التسوية الودية .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل وبإعادة المدعى الى عمله وصرف مستحقاته مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تعويض عن فصل

عامل تحت الاختبار

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته مقابل أجر قدره .... بمهنة .... وقد نص في العقد على أن الأشهر الثلاثة الأولى فترة اختبار ولكن قبل مضى هذه المدة شهرين آخرين وحين طالب بحقوقه بعد أثبت من العمل بحجة أنه تحت الاختبار .

وحيث أن استعمال أى حق مقيد بضوابط في القواعد العامة مؤداها إلا يتعسف صاحب الحق في استعمال حقه ويتبين من إنهاء عقد الطالب أنه لا يستند إلى أى مبرر ويعد تعسفيا يعطي الطالب الحق في التعويض فضلا عن أنه لا يجوز تشغيل العامل تحت الاختبار أكثر من مدة واحدة عند نفس صاحب العمل .

وحيث أن الخطأ المعلن إليه قد سبب ضررا للطالب وتوافرت أركان المسئولية طبقا للمادة 162 مدني .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب تعويضا قدره .... مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بوقف عامل لاتهامه

بارتكاب جناية أو جنحة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....

وينوب عن إدارتها القانوني .... أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

المعلن إليه يعمل بالشركة الطالبة بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / لمدة .... لقاء أجر شهري قدره .... جنيها وبتاريخ / / علمت الشركة باتهام المعلن إليه في جناية رقم .... بتهمة .... وأخلى سبيله (أو حبس احتياطيا) على ذمة تلك الجناية لمدة خمس وأربعون يوما .

وحيث أنه وطبقا لنص المادة 67 من قانون العمل الجديد على أنه "إذا اتهم العامل بارتكاب جناية أو بارتكاب جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الاداب العامة أو اتهم بارتكاب أى جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه مؤقتا

وعليه أن يعرض الأمر على اللجنة المشار إليها في المادة 71 من هذا القانون خلال ثلاثة أيام من تاريخ الوقف ، وعلى اللجنة أن تبت في الحالة المعروضة عليها خلال سبعة أيام من تاريخ المرض فإذا وافقت على الوقف يصرق للعامل نصف أجره أما في حالة عدم الموافقة على الوقف يصرف أجر العامل كاملا من تاريخ وقفه فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة الجنائية أو قدم للمحاكمة وقضى ببراءته وجب اعادته للعمل مع تسوية مستحقاته وإلا اعتبار عدم اعادته فصلا تعسفيا وإذا تثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو من يمثله وجب أداء أجره كاملا من تاريخ الوقف

فقد قامت الإدارة القانونية بالشركة بإعداد مذكرة بوقف العامل مؤقتا وبتاريخ / / صدر قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بوقف العامل المعلن إليه عن العمل مؤقتا مع صرف نصف أجره .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بالموافقة على قرار الشركة بوقف العامل .... عن العمل لحين الفصل في الدعوى الجنائية مع صرف نصف الأجر من تاريخ الوقف مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إعادة للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة .... لتوزيع الكهرباء ، ويعلن بمقر عمله بـ ....

2- السيد / رئيس الشركة القابضة لكهرباء مصر والممثل القانوني لها ويعلن بمقر الشركة القابضة لكهرباء مصر- القاهرة .

(وأعلنتهما بالآتي)

حيث أنه بتاريخ / / تم إسناد العمل للطالب بالشركة المعلن إليها الأولى كمحاسب بصفة مؤقتة بشركة توزيع الكهرباء بـ .... واستمر في عمله حتى / / .

وحيث أنه بتاريخ   /   /   تم تعيين الطالب بدرجة محاسب ثالث شئون تجارية بشركة توزيع الكهرباء بـ .... ثم رقى الى محاسب ثاني بالشركة في / /   ثم محاسب أل شئون تجارية بالشركة في / / .

وحيث أن الطالب قد تحصل على أجازة خاصة بدون مرتب لرعاية الأسرة حيث كانت والدته مريضة وقد توفت .

وحيث أنه بتاريخ / /   وهو اليوم التالي لانتهاء الاجازة الممنوحة له بدون مرتب لرعاية السرة قد انهت الشركة .... لتوزيع الكهرباء خدمته وعودته للعمل عقب انتهاء الاجازة الخاصة الحاصل عليها .

وحيث أن هذا القرار صدر متعسفا بحق الطالب للأسباب الآتية :

1- في ظل رعاية الطالب لوالدته والذي انتهى بوفاتها قد اصابه مرض نفسي جعله كتنئبا ولا يبغى مخالطة الناس .

2- أن المرض النفسي هو عذر قانوني مانع من مباشرة المريض لدور الرجل العادي بل يجعل المريض في حال ترفع عنه المسئولية شرعاا فهى ترفع عنه التكاليف الشرعية قبل القانونية .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
المواقق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً : إعادة الطالب الى عمله بشركة توزيع الكهرباء بـ .... على درجته القانوني مع احتساب فترة الانقطاع أجازة بدون مرتب بعد النزال ما له من أجازات اعتيادية لدى المعلن إليهم .

ثانياً : إلزام المعلن إليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلزام صاحب عمل بتحرير

عقد العمل باللغة العربية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بتاريخ / / تسلم الطالب العمل بالشركة المعلن إليها بوظيفة .... بمرتب شهري قدره .... على أن يتسلم صورة من عقد عمله بعد استيفاء بياناته المحددة بقانون العمل .

وحيث أن المعلن إليه أعطى الطالب العقد ولنه تضمن بيانات مجملة دون تفصيل لمؤهل الطالب ومحل اقامته وطبيعة ونوع العمل والأجر وطريقة وموعد أدائه وكذا سائر المزايا العينية والنقدية المتفق عليها .

وحيث أن المعلن إليه سلم الطالب العقد مستوفيا للبيانات سالفة الذكر إلا أنه محرر باللغة الانجليزية بحجة أن الشركة من شركات الاستثمار وأن مطبوعاتها كلها باللغة الأجنبية .

ولما كان يحق للطالب أن يلزم المعلن إليه بإثبات كافة التفاصيل في العقد باللغة العربية فإنه يحق للطالب أن يلزم المعلن إليه بتحرير العقد باللغة العربية فقد أقام هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يحرر عقد عمل الطالب باللغة العربية ويضمنه البيانات التفصيلية التي نص عليها قانون العل على نحو ما توضح بصدر الصحيفة وكذا إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإثبات تحول عقد محدد

المدة إلى غير محدد المدة

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة بتاريخ   /   /   التحق الطالب بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة .... بمرتب شهري قدره .... واتفق على أن يكون مدة العقد سنة إلا أن المعلن إليه لم يخطر الطالب قبل نهاية السنة برغبته في عدم تجديد العقد وعلى الأساس تجدد العقد لسنة .... ثم لسنة .... بنفس الشروط والمرتب والمزايا .

وبتاريخ / / فوجئ الطالب بالمعلن إليه ينهي العقد زاعما أنه عقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته مع أن قانون العمل تنص على أنه إذا كان العقد مجدا لمدة غير محددة ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة .

وعملا بهذا النص فإن عقد عمل الطالب أصبح غير محدد المدة بنص القانون بما يعني عدم الاعتداد بفسخه أو إنهائه من جانب المعلن إليه وهو ما يحق معه للطالب أن يثبت تحول العقد الى غير محدد المدة وما يترتب على ذلك من آثار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم باعتبار عقد الطالب مستمرا لمدة غير محددة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لتقديمه

مستندات مزورة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....

وينوب عن إدارتها القانوني .... أنا..................... محضر محكمة ....

قد انتقلت حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتها بالآتي)

بتاريخ / / أعلنت الشركة عن حاجتها الى من تشغل وظيفة سكرتيرة تنفيذية لمدير عام الشركة تجيد اللغتين الانجليزية والألمانية فضلا عن أجادتها التامة للكمبيوتر فتقدمت المعلن إليها بشهادات تفيد حصولها على .... من الجامعة .... فضلا عن شهادات صادرة من .... وتم التعاقد معها بعقد عمل محدد المدة لمدة خمس سنوات تبدأ من / / براتب .... غير أنه تلاحظ لمدير عام الشركة عدم تجاوبها مع المكاتبات الواردة للشركة وإسناد بعض ردود المخاطبات مع الشركات الأخرى لزملائها في العمل

وبالاستعلام من الجامعة .... عن صحة هذه الشهادات أفاد بعدم صدورها من هذه الجهات وهى مزورة عليها فقلمت الشركة بوقف المعلن إليها عن العمل إعمالا لنص المادة 66 من قانون العمل 12 لسنة 2003 .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليها من العمل لارتكابها خطأ جسيما على النحو السالف ذكره على النحو الواردة بالمادة 1/69 من قانون العمل وتقديمها أوراق مزورة والثانية بصدر العريضة مع حفظ كافة حقوق الشركة الأخرى مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لارتكابه

خطأ نشأ عنه أضرار جسيمة

لصاحب العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....
وينوب عن إدارتها القانوني ....

أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة يعمل المعلن إليه لدى الشركة الطالبة بوظيفة حارس أمن على مخازن الشركة الكائنة بناحية .... وذلك من تاريخ / / .

وبتاريخ / / ترك المعلن إليه موقع حراسته وتوجه الى أحد أقاربه الذي يقوم بحراسة مخازن احدى الشركات المجاورة لمسامرته فانتهز اللصوص هذه الفرصة وتمكنوا من دخول الموقع واستولوا على بعض قطع الغيار المخصصة لمعدات الشركة

والتي تقدر بنحو مليون جنيه مصري وتحرر بذلك المحضر رقم ...... لسنة ...... جنح .... وتم ضبط مرتكبي الواقعة وتبين تصرفهم في معظم المسروقات لمجهولين لم تسفر عنهم تحريات المباحث الأمر الذي يعد قيام المعلن إليه بارتكاب خطأ أحاق بالشركة ضررا جسيما وتبلغ عنه قبل 24 ساعة من اكتشافه فقامت الشركة بوقفه عن العمل .

ولما كان الأمر كذلك فإن الشركة تقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم لها بطلباتها مع حفظ كافة حقوق الشركة الأخرى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليه من العمل لارتكابه خطأ سبب ضرر جسيم لجهة عمله مع إلزامه المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى فصل عامل لتكرار عدم

مراعاة التعليمات اللازمة

لسلامة العمال والمنشأة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....

وينوب عن إدارتها القانوني ....

أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الشركة الطالبة تعمل في مجال المقاولات والإنشاءات وتقوم حاليا بإنشاء عدد 57 عمارة سكنية بمدينة ...... الجديدة وحيث أن المعلن إليه عين عامل أسانسير بموجب عقد عمل محدد المدة ينتهي بانتهاء العملية

وحيث أن الأسانسير الذي يعمل عليه مخصص لصعود المهندسين والعمال الحرفيين الذي يؤدون أعمالهم الخطرة في الأدوار العالية تحت الإنشاء مما يستدعى حراسته وتأمينه وعدم استعماله إلا بحضوره لسلامة عمال المنشأة وتقضي التعليمات المكتوبة بموقع الركة بضرورة إنزال سكينة الكهرباء المشغلة لهذه الآلة وفصل الكهرباء عنها والاحتفاظ بمفتاح تشغيله طرف العامل المعلن إليه بعد انتهاء مواعيد العمل غير أنه لوحظ عدم احتراك تلك التعليمات من قبل المعلن إليه واعتاد ترك الأسانسير مفتوحا واعتاد عدم فصل التيار الكهربائي مما أدى الى تعطيله عدم مرات وبه بعض العمال الذين قاموا باستخدامه في غيبته مما كان سيعرضهم لخطر سقوطه الأمر الذي يعد خطأ جسيما في حقه يستوجب فصله والاستغناء عنه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بفصل المعلن إليه من العمل لارتكابه الخطأ الجسيم الوارد بالمادة 3/69 من قانون العمل الجديد .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لغيابه بدون مبرر

مشروع أكثر من عشرة أيام متتالية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها .... وينوب عن إدارتها القانوني ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / يعمل المعلن إليه لدى الشركة المدعية بمهنة ....

وقد تغيب المعلن إليه عن العمل اعتبارا من / / بدون مبرر مشروع أو مسوغ قانوني حدا بالشركة الى إنذاره بخطاب مسجل بعلم الوصول بتاريخ / / أى بعد غيابه أكثر من خمسة أيام ونبهت عليه الشركة بفصله عن العمل إذا استمر في انقطاعه

وعدم حضوره إلا أنه لم يحضر ولم يبدي عذرا لغيابه واستمر في انقطاعه حتى تاريخه (لأكثر من عشرة أيام متتالية) الأمر الذي يعد خطأ جسيما في حقه بموجب فصله والاستغناء عنه .

وقد وافق السيد الأستاذ رئيس مجلس الإدارة بتاريخ / / على قرار بفصله من العمل ورفع هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليه من العمل اعتبارا من تاريخ عمله في / / مع إلزامه المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لانقطاعه أكثر

من عشرين يوما متقطعة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب بنك .... ويمثله قانونا العضو المنتدب رئيس مجلس الإدارة وموطنه القانوني الإدارة القانونية بالبنك الرئيسي بشارع ....

أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

المعلن إليه يعمل ببنك .... منذ / / وفي السنوات الأخيرة تغيرت أحواله واعتاد التأخير والانقاع عن العمل وتوقع عليه العديد من الجزاءات التأديبية جزاء تأخيره وغيابه وهذه الجزاءات هى : 1-......... 2-.......... 3-...... .

وحيث أن المعلن إليه في السنة الأخيرة من / / الى / / تجاوزت مدة غيابه أكثر من عشرين يوما متقطعة وهى الأيام .... ، .... ، .... ، .... مما حدا بالبنك الى انذاره بتاريخ / / بإنذار كتائب بخطاب مسجل بعلم الوصول- بعد غيابه عشرة أيام – وذلك بالفصل في حال تجاوز مدة غيابه عشرين يوما متقطعة

إلا أنه لم يحرك ساكنا وبعد عودته عاد لتغيبه في الأيام .... ، .... ، ....

وبذلك تجاوزت مدة غيابه أكثر من عشرين يوما متقطعة خلال السنة الأخيرة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليه من العمل اعتبارا من / /   مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لإفشاءه أسرار المنشأة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب شركة .... والكائن مقرها .... ويمثلها قانونا ....

أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيدة / .... المقيمة ....

(وأعلنتها بالآتي)

المعلن إليها تعمل بالشركة المدعية بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / بوظيفة .... براتب شهري قدره .... جنيها .

وحيث أن الشركة المدعية تعمل في مجال برامج الكومبيوتر وتسويقها تجاريا وحال قيام المهندس المختص بالتشغيل بفتح الجهاز المخصص للمعلن إليها تبين وجود برامج لشركة أخرى يتم تحديثها بمعرفة المعلن إليها بإدخال بعض أجزاء من برامج الشركة عليها وبإجراء التحقيق الإداري مع المعلن إليها بمعرفة الشئون القانونية قررت بالتحقيقات أن شقيقتها تعمل بالشركة المنافسة

وأنها طلبت منها إدخال بعض برامج الشركة على برامج الشركة الأخيرة خدمة لها وأنها سبق أن نقلت لتلك الشركة بعض البرامج التي اتصلت بها بحكم عملها

مما يعد إفشاءا لأسرار جهة عملها ويحق طلب فصلها من العمل لارتكابها ذلك الخطأ الجسيم إعمالا لنص الفقرة الخامسة من المادة 69 من قانون العمل 12 لسنة 2003 ولذلك أقامت هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليها وسلمتها صورة من هذا وكلفتها بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى تسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليها من العمل اعتبارا من / /   لإفشاء أسرار صاحب العمل مما ترتب عليه خطأ جسيم مع إلزام المعلن إليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لمنافسة

صاحب العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / الممثل القانوني لشركة ...... والكائن مقرها ....

أنا.................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

حيث أن المعلن إليه يعمل مديرا لمبيعات الشركة المدعية التي تعمل في مجال بيع السيارات وهى الوكيل المعتمد لشركة .... العالمية .

ولما كانت الشركة قد علمت بقيام المعلن إليه بإنشاء معرض للسيارات بمدينة .... وهى ذات المدينة التي تباشر فيها الشركة عملها ويقوم بمنافسة الشركة في مجال نشاطها وقد قام مسئول الشركة بتحرير المحضر رقم .... لسنة .... إداري قسم ....

لإثبات الحالة وقد ثبت من المعاينة تواجد المعلن إليه داخل معرضه المنافس للشركة بعد مواعيد العمل الأمر الذي يعد خطئا جسيما يستوجب فصله وفقا لنص المادة 6/69 من قانون العمل 12 لسنة 2003 فقامت الشركة بوقفه عن العمل قام برفع هذه الدعوى لاستصدار حكم بفصله من العمل اعتبارا من تاريخ وقفه في / / .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : يفصل المعلن إليه من العمل بالشركة اعتبارا من / / لمنافسته صاحب العمل مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل عامل لضبطه أثناء

العمل في حالة سكر

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / الممثل القانوني لشركة .... والكائن مقرها ....

أنا.................. محضر محكمة .... انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

المعلن إليه يعمل بالشركة المعلنة بفندق .... بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / بأجر شهري وقدره .... فضلا عن نصيبه في مقابل الخدمة بواقع 12% وذلك بمهنة ....

وأثناء مرور مدير أمن الفندق شاهد جمع من النزلاء وضجيج داخل الكازينو وباستطلاع الأمر تبين أن المعلن إليه مخموا ويقوم بالتعدي على بعض رواد الكازينو فقام بتحرير مذكرة بالواقعة وأبلغ شرطة السياحة بالفندق التي قامت بتحرير المحضر رقم .... لسنة .... إداري ....

واثبت الكشف الطبي الموقع على المعروض ضده بمعرفة مستشفى .... أنه تفوح من فمه رائحة الخمر وفي حالة سكر بين ، وقد ارتكب هذه الواقعة أثناء العمل مما يعد خطأ جسيما يستوجب فصله وفقا للفقرة السابعة من المادة 69 من قانون العمل 12 لسنة 2003 لذلك تقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليه من العمل اعتبارا من / / لتواجه أثناء العمل في حالة سكر بين مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى فصل عامل بسبب اعتداءه

على صاحب العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / / يعمل المعلن إليه لدى الطالب بمهنة .... بأجر قدره .... يدفع كل أول شهر .

وأثناء مرور الطالب باعتباره صاحب العمل بمواقع المصنع شاهد المعلن إليه وقد تناثرت من حوله الأدوات والمعدات الخاصة بالعمل على أرضية المكان دون نظام مما يعرضها للإتلاف وتعطيل العمل فنهره على ذلك إلا أن المعلن إليه بدلا من أن يأتمر بأوامر صاحب العمل قام بسبه وقذفه بعبارات مهينة والتعدي عليه

لولا تدخل العمال وقد قام محامي صاحب العمل بإجراء التحقيق الإداري معه وبسؤال زملاؤه بالتحقيق ذكورا العبارات التي سب بها المعلن إليه صاحب العمل مما يعد خطئا جسيما يستوجب فصله طبقا لنص المادة 8/69 من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 ولذلك يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليه من العمل اعتبارا من / / لتعديه على صاحب العمل مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى لفصل عامل بسبب اعتداءه

على رئيسه أثناء العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / الممثل القانوني لشركة .... والكائن مقرها ....

أنا................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

المعلن إليه يعمل ساعي بالبنك المدعي بفرع .... بموجب عقد عمل غير محدد المدة مؤرخ / /   ومكلف بتوصيل المكاتبات بين فرع البنك والبنك الرئيسي .

وفي الآونة الأخيرة اعتاد التأخير حسبما ثابت بكارت الحضور والانصراف الخاص به وبتاريخ   / /   تغيب عن الحضور دون عذر مقبول مما عطل مصالح فرع البنك (جهة عمله) وتم احالته للتحقيق معه بمعرفة الاستاذ / .... المحامي رئيس قسم التحقيقات بالبنك وأثناء التحقيق معه قام بالتعدي على المحقق بالسب والقذف بأن قرر له ....

وذلك أمام بقية أعضاء الشئون القانونية ورفض التوقيع على التحقيق الأمر الذي يعتبر اعتداءا جسيما على أحد رؤسائه يستوجب فصله طبقا لنص الفقرة الثامنة من المادة 69 من قانون العمل 12 لسنة 2003 وبتاريخ / / وافق العضو المنتدب ورئيس مجلس إدارة الأوراق على وقفه عن العمل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليه من العمل وارتكابه خطئا جسيما يستوجب الفصل اعتبارا من تاريخ / / مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء قرار إنهاء الخدمة

وإعادة للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء بصفته ومقره صحارى السد العالي غرب أسوان .

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة .... من تاريخ / / وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة .... بوظيفة ....

وحيث أن الطالب مشهود له بالكفاءة والانتظام في العمل ويحصل على تقارير كفاية بدرجة ممتاز .

ولما كان الطالب قد تغيب عن العمل بسبب مرضه وقد دخل مستشفى .... لأنه كان يعاني من مرض .... وظل بها لمدة ....

وقد أخطر جهة العمل بتاريخ / /   بموجب تلغراف يخبره به الجهة المدعى عليها بمرضه . إلا أن الطالب قد فوجئ بقيام الجهة المدعى عليها بإنهاء خدمته بمقولة انقطاعه عن العمل بدون مبرر رغم أنه كان مريضا يعالج بالمستشفى وأخطر الجهة الإدارية بظروفه الصحية .

وحيث أن الطالب أصابه أضرارا مادية وأدبية لقاء هذا الفصل متمثلة في : 1-......... 2-........ 3-.......... .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم بطلباته.

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلغاء قرار إنهاء خدمة الطالب رقم .... لسنة ...... وإعادته الى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

خالد مدكور ، أحمد قاعود (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعنين المقيد بجدول المحكمة برقمى 593 و677 لسنة 74ق .

أولاً : الطعن رقم 593 لسنة 74ق

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة المحطات المائية لإنتاج الكهرباء بصفته ومقره صحارى السد العالي غرب أسوان .

لم يحضر عنه أحد .

(ضـد)

السيد / أحمد حسنين أحمد عبد اللطيف .

المقيم أسوان الشلال عزبة الجبل .

لم يحضر عنه أحد .

(الوقائع)

في يوم 2004/3/11 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف قنا "مأمورية أسوان" الصادر بتاريخ 2004/1/14 في الاستئناف رقم 303 لسنة 22ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2004/3/27 أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفي 2004/4/10 أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستندات طلبت فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه.

وعرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جديران بالنظر وقررن ضم الثاني للأول للارتباط فيما حكم واحد وحددت لنظرهما جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / منصور العشري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده في الطعن الأول - الطاعن في الطعن الثاني - أقام على الطاعنة في الطعن الأول - المطعون ضدها في الطعن الثاني - الدعوى رقم 2002 مدني كلي أسوان بطلب الحكم بإلغاء قرار إنهاء خدمته واعادته الى عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية على سند من أنه كان من العاملين لدى الشركة وقامت بإنهاء خدمته بمقولة انقطاعه عن العمل بدون مبرر رغم أنه كان مريضا ويعالج بالمستشفى وأخطرها بظروفه الصحية ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف قنا- مأمورية أسوان- بالاستئناف رقم 303 لسنة 22ق ، وأضاف الى طلباته سالفة البيان طلب تعويضه عما أصابه من أضرار مادية وأدبي من جراء إنهاء خدمته ، وبتاريخ 2004/1/14 حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة أن تؤدي للمدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه . طعنت الشركة في هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم 593 لسنة 74ق ، كما طعن المدعى فيه بذات الطريق بالطعن رقم 677 لسنة 74ق وقدمت النيابة مزكرة في كل من الطعنين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعنان على المحكمة في غرفة مشورة قررت ضمهما للارتباط وحددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها

أولاً : الطعن رقم 593 لسنة 74ق

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول أن الحكم أقام قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة تعسفت في فصل المطعون ضده لأن انقطاعه كان بعذر مقبول هو مرضه ، في حين أن الثابت من المستندات المقدمة منها أن المطعون ضده انقطع عن العمل اعتبارا من 2001/10/20 فأنذرته بتاريخ 2001/10/25 ومع ذلك استمر في الانقطاع حتى يوم 2001/11/13 وأن ما ذهب إليه الحكم من أن المطعون ضده أخطرها بمرضه بتاريخ 2001/11/12 مخالف للواقع- إذ لم يرد إليها ثمة إخطارات مما ادعاه- فضلا عن مخالفته لأحكام لائحة نظام العلاج الطبي التي توجب الإبلاغ خلال 24 ساعة بالانقطاع بسبب المرض ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة 13 من لائحة نظام العلاج الطبي بالشركة الطاعنة على أن "في حالة طلب العامل الكشف الطبي عليه بمنزله تتبع الإجراءات الآتية – أ- إذا كان مرض العامل يضطره لملازمة الفراش فله أن يطلب توقيع الكشف الطبي عليه بمكان تواجده وذلك في أول يوم ينقطع فيه عن العمل بطلب كتابي يرسله مع مندوب عنه أو ببرقية أو بإشارة تليفونية الى رئيسه المباشر وعلى أن يوضح بطلبه عنوانه بالتفصيل وبشكل يتمكن معه الطبيب الزائر من الاهتداء إليه دون صعوبة ، وفي المادة 100 من لائحة العاملين بالشركة رقم 296 لسنة 1999 الصادرة بتاريخ 1999/6/14 على أن "يعتبر العامل مقدما استقالته في الحالتين الآتيتين:

1-إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعذر يقبله العضو المنتدب المختص .... ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل . 2- إذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله العضو المنتدب المختص أكثر من عشرين يوما غير متصلو في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة ، ويتعين إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوما في الحالة الثانية . مفاده أن لائحة الشركة استلزمت أن يخطر العامل جهة عمله بمرضه خلال 24 ساعة من تخلفه عن العمل ، وأن انقطاع العامل عن العمل بغير إذن المدد التي حددتها المادة 100 من لائحة الشركة قرينة على استقالته ولجهة العمل إنهاء خدمته بسبب هذا الانقطاع على أن يسبق هذا الإنهاء إنذار كتابي يوجه إليه بعد غيابه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر يوما في الحالة الثانية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده انقطع عن العمل ستة أيام متتالية وهى الفترة من 2001/10/20 حتى 2001/10/25 فأنذرته الطاعنة انذارا كتابيا في التاريخ الأخير ومع ذلك استمر في الانقطاع حتى أنهت خدمته بتاريخ 2001/11/18 فإن قرارها يكون بمنأى عن التعسف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في التعويض بمقولة أنه كان مريضا مستندا في ذلك الى أن هناك إخطار أرسل منه للطاعنة بتاريخ 2001/11/12

خلال الخمسة عشر يوما التالية لاكتمال مدة الغياب المتصل بالرغم من أن الطاعنة أنكرت استلامها مثل هذا الإخطار ، وأن المطعون ضده لم يقدم ثمة دليل قطعي على ارساله واستلامها له وتاريخ ذلك فضلا عن أنه كان يتعين عليه إرسال هذا الاخطار في اليوم الأول للانقطاع عن العمل طبقا لنص المادة 13 من لائحة العلاج الطبي بالشركة حتى يتسنى للطاعنة التحقق من صحة هذا الادعاء واتخاذ الإجراءات اللازمة حياله ، وبالتالي فإنه لا عليها إن هى أنهت خدمته طالما أنه لم يقدم خلال تلك الفترة الأسباب المبررة لانقطاعه وأدلتها ، يضاف الى ذلك أن ما ذهب إليه الحكم تبريرا لقضائه بالتعويض من أن الطاعنة أخطأت إذ أرسلن الإنذار بالانقطاع في اليوم الخامس من الانقطاع بالمخالفة لنص المادة 100 من لائحة الشركة التي توجب إرساله في اليوم السابع مردود عليه بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القصد من الانذار أن تستبين جهة العمل مدى اصرار العامل على ترك الخدمة وعزوفه عنها وفي ذات الوقت اعلامه بما يرد اتخاذه ضده بسبب انقطاع عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء ، وهو ما يتحقق سواء أرسل الإنذار قبل المواعيد المحددة في المادة المذكورة أو بعد اكتمال مدة الانقطاع الموجبة للفصل طالما أن صاحب العمل لم يصدر قرار الفصل أو يعرض أمر الفصل على المحكمة المختصة إلا بعد إرسال الإنذار بمدة معقولة إذ تعد المواعيد المذكورة تنظيمية لا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان طالما تحققت الغاية المقصودة من الإنذار ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن .

وحيث أن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين الحكم في الاستئناف رقم 303 لسنة 34ق قنا "مأمورية اسوان" برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

ثانياً : الطعن رقم 677 لسنة 74ق

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بنقضه فإن سبب الطعن يضحى واردا على غير محل بما لازمه الحكم بانتهاء الخصومة فيه .

(لذلك)

أولاً : في الطعن رقم 593 لسنة 74ق نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 303 لسنة 22ق – مأمورية أسوان – برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

ثانياً : في الطعن رقم 677 لسنة 74ق بإنتهاء الخصومة فيه وألزمت الطاعن المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر　　　　　　　　　　نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار

فصل وإعادة للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بشركة .... على درجة .... وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة ..... بوظيفة ....

ولما كان الطالب قد انقطع عن العمل من تاريخ / / حتى تاريخ / / نظرا لاعتقاله من جهة مباحث أمن الدولة في / / .وعلى أثر ذلك فوجئ الطالب بقيام المعلن إليه بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل.ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته حيث أن هذا الفصل فيه اساء استعمال السلطة والتعسف لأن انقطاع الطالب عن العمل كان خارجا عن إرادته وليس له ذنب فيه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : وقف تنفيذ القرار رقم .... لسنة .... بفصله من الخدمة وإلغائه وإعادته الى العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع حفظ حق الطالب في التعويض لاعتقاله بمعرفة جهاز أمن الدولة .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 62 لسنة 74ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ابو زعبل للصناعات الهندسية بصفته .

ومقره بأبى زعبل البلد- مركز الخانكة- القليوبية .

حضر عنه الأستاذ / ماهر اسماعيل عن الأستاذ/ مصطفى أحمد موسى - المحامي

(ضـد)

1- السيد/ محمد علي أحمد السيد .

محله 32 شارع الأكحل- دار السلام- القاهرة .

2- السيد/ وزير الداخلية بصفته .

3- السيد/ وزير الدولة للإنتاج الحربي بصفته .

وموطنهما القانوني هيئة قضايا الدولة .

لم يحضر عنهم أحد .

(الوقائع)

في يوم 2004/1/8 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2003/11/12 في الاستئناف رقم 896 لسنة 120ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

ثم أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة كل على ما جاء بمذكرته- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم 560 لسنة 1996 عمال جنوب القاهرة الابتدائية- على الطاعنة شركة ابو زعبل للصناعات الهندسية- والمطعون ضدهما الثانية والثالث بطلب وقف تنفيذ القرار رقم 377 لسنة 1992 بفصله من الخدمة وإلغائه وإعادته الى العمل مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع حفظ حقه في التعويض

تأسيسا على أنه أثناء اعتقاله بمعرفة جهاز أمن الدولة في 1992/11/28 أصدرت الطاعنة القرار سالف الذكر بإنهاء خدمته لانقطاعه عن العمل ومن ثم أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان ، ندبت المحكمة خبيرا ، وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده الأول كامل مستحقاته وأجره من تاريخ اعتقاله الحاصل في 1992/11/28 ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم 896 لسنة 120ق القاهرة ، وبتاريخ 2003/11/12 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكم قضى بأحقية المطعون ضده لأجره من تاريخ الاعتقال بالرغم من أن قيام علاقة العمل هى سبب استحقاق الأجر وقد تضمنت عرى هذه العلاقة وبالتالي لا يستحق أجرا فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن إنهاء خدمة العامل في ظل نظم العاملين بالقطاع العام- التي خلت من نص يجيز إلغاءه- تسري في شأنه أحكام قوانين العمل والتي تقضي بانقضاء الرابطة العقدية بين العامل وجهة العمل ولو اتسم بالتعسف ولا يخضع لرقابة القضاء إلا في خصوص طلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الإنهاء ما لم يكن الإنهاء

بسبب النشاط النقابي فعندئذ يجب اعادة العمل الى عمله ، كما أنه من المقرر أن الأصل في استحقاق الأجر أنه في لقاء العمل بما يستلزم أن تكون علاقة العمل مازالت قائمة . لما كان ذلك ، وكان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده الأول لم يصدر بسبب النشاط النقابي فإنه تنقضي به علاقة العمل ولا يستحق بالتالي ثمة أجر من التاريخ الذي اعتبر فيه العقد منتهيا بالانقطاع عن العمل ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه عقد العمل مازال قائما ورتب على ذلك أحقيته في الأجر وكافة الحقوق المالية من تاريخ اعتقاله الحاصل في 1992/11/28 فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم 896 لسنة 120ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 896 لسنة 120ق القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، وألزمت المستأنف ضده الأول المصروفات عن درجتى التقاضي و175 جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى بفصل مجموعة من العمال

لمخالفتهم القواعد المنظمة لحق الإضراب

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

العمال المعلن إليهم بالشركة المدعية يعملون بالعمل الموضح قرين كلا منهم بموجب عقود عمل محددة المدة وعلى أثر حلول أجازة عيد الفطر المبارك طالب عمال الشركة ومنهم المعلن إليهم بمنح كل عامل مبلغ مالي

يكون بمثابة "منحة عيد الفطر" فاستمهلتهم الشركة لإعطائها فرصة من الوقت لدراسة الموقف المالي لها غير أنهم هددوا بالإضراب عن العمل وتزعمهم بعض اعضاء اللجنة النقابية غير أن مجلس إدارة النقابة العامة قد اجتمع بتاريخ / / ولم يتوصل الى موافقة أغلبية ثلثى أعضائه على الإضراب وكلف بعض أعضائه على مواصلة المساعي الودية بين الشركة وعمالها لتحقيق مصالحهم المشروعة .

وفور علم المعلن إليهم بقرار مجلس إدارة النقابة العامة فما كان منهم إلا أن تجمعوا بإدارة الشركة واعتصموا به تاركين مواقع أعمالهم وتجمع حولهم العديد من زملائهم وذلك دون مراعاة أحكام المادة 192 عمل فما كان من إدارة الشركة إلا أن أبلغت الشرطة وتحرر بذلك المحضر رقم .... لسنة إداري .... كما أجرت الشركة تحقيقا إداريا في الواقعة وانتهت الى قرار رئيس مجلس إدارتها بوقف المعلن إليهم على العمل مع صرف كامل أجرهم واستصدار حكم في الدعوى الماثلة بفصلهم لارتكابهم خطئا جسيما على النحو الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون العمل 12 لسنة 2003

وقد نظمت المادة 192 عمل بقولها "للعمال حق الأحزاب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتها النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية وذلك في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون .

وفي حالة اعتزام عمال المنشأة ذات اللجنة النقابية الإضراب في الأحوال التي يجيزها هذا القانون يجب على اللجنة النقابية بعد موافقة مجلس إدارة النقابة العامة المعنية بأغلبية ثلثى عدد أعضائه إخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل التاريخ المحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل

وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول فإذا لم يكن بالمنشأة لجنة نقابية يكون الإخطار باعتزام العمال الأحزاب للنقابة العامة المعنية وعلى الأخيرة بعد موافقة مجلس إدارتها بالأغلبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة القيام بالإخطار المشار إليه وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن الأخطار الأسباب الدافعة للإضراب والمدة الزمنية المحددة له .

وحظرت المادة 193 على العمال الاضراب أو اعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها وكذلك خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم .

كما حظرت المادة 194 من قانون العمل الاضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الاستراتيجية أو الحيوية التي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمة الأساسية التي تقدمها للمواطنين ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد هذه المنشآت .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلن إليهم جميعا من العمل بالشركة اعتبارا من / / لارتكابهم الخطأ الجسيم الوارد بالمادة 9/69 من قانون العمل مع إلزام المعلن إليهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بفصل مجموعة من

العمال قاموا بالإضراب في المنشآت

الاستراتيجية والحيوية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهم بالآتي)

المعلن إليهم من العاملين الدائمين بالشركة وبتاريخ / / أصدر السيد رئيس مجلس إدارة الشركة القرار رقم .... والذي قضى منطوقه .... (يذكر منطوق القرار)

ولم يرتضي بعض عمال الشركة هذا القرار رغم أنه صدر لتحقيق مصالح العمال أولاً ثم الشركة ثانيا وبدلاً من قيام العمال الذين يدعون تضررهم من هذا القرار بالطعن عليهم بالطرق التي كفلها القانون إلا أنهم بتاريخ / / تركوا أعمالهم ومكاتبهم وتجمعوا بحديقة الشركة وطرقات ممتنعين عن العمل ومعلنين اضرابهم عن العمل وتدخلت إدارة الشركة بمخاطبتهم وإفهامهم حقائق الأمور دون جدوى كما تدخلت اللجنة النقابية بالشركة في محالة لإثنائهم عن موقفهم وتعريفهم بعدم شرعية اضرابهم ولم تتمكن من فض اعتصامهم .

ولما كانت المنشأة من المنشآت الاستراتيجية والواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1185 لسنة 2003 والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد 160 في 2003/7/17 كما نصت المادة 194 من قانون العمل على حظر افضراب في المنتشآت الاستراتيجية .

وقد نصت المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1185 لسنة 2003 على أنه "يحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه في المنشآت الحيوية أو الاستراتيجية التي يؤدي توقف العمل بها في الحياة اليومية لجمهور المواطنين أو الإخلال بالأمن القومي والخدمات الأساسية التي تقدم للمواطنين وتعتبر من قبيل هذه المنشآت ما يلي :

منشآت الأمن القومي والإنتاج الحربي - المستشفيات والمراكز الطبية والصيدليات - المخابز – وسائل النقل الجماعي للركاب (النقل البري والبحري والجوي) - وسائل نقل البضائع - منشآت الدفاع المدني - منشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي - منشآت الاتصالات - منشآت الموانى والمنائر والمطارات - العاملون في المؤسسات التعليمية .

وإزاء تعطل مصالح الجمهوري في ذلك اليوم لم يكن في وسع الشركة إلا إبلاغ الشرطة التي قامت بتحرير المحضر رقم .... لسنة .... إداري .... وتم أخذ أقوالهم كما قامت الشركة بإجراء تحقيق إداري مع هؤلاء وبتاريخ / / صدر قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بوقفهم عن العمل مع صرف كامل أجرهم وإقامة هذه الدعوى لإصدار حكم بفصلهم من العمل مع حفظ كافة حقوق الشركة المدعية الأخرى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بفصل المعلين إليهم من العمل بالشركة المدعية اعتبارا من / / لارتكابهم الخطأ الجسيم الوارد بنص المادة 9/69 من قانون العمل مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء قرار تعسفي بفصل عامل

للغياب والتعويض عنه

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل .... بالشركة المعلن إليها بموجب عقد عمل مؤرخ / / بأجر شهري قدره .... وحيث أنه يعاني من مرض .... منذ / / ويتم علاجه بمستشفى التأمين الصحي .... وذلك بموجب خطابات تحويل من الشركة .

وبتاريخ / / شعر بآلام .... انتابته غيبوبة تم على أثرها نقله الى مستشفى ....
ولم تخطر زوجته الشركة بسبب غيابه عن العمل إلا بعد تحسن حالته بتاريخ / /
وعندما توجه الطالب الى الشركة معه التقرير المثبت لدخوله المستشفى لطلب أجازة
مرضية أوصت بها الجهة الطبية فوجئ بقيام الشركة بمنعه من دخولها

وعلم بأن المعلن إليه أصدر قرارا بفصله من العمل لانقطاعه أكثر من عشرة أيام متتالية
وفقا للوائح الشركة ، فتوجه الى مركز/ قسم .... وحرر المحضر رقم .... لسنة ....
إداري .... كما تقدم ، بشكوى الى مكتب علاقات عمل .... بتاريخ / /
وباستدعاء مسئول الشركة بالجهة الإدارية صمم على موقف الشركة ورفض عودته الى
العمل رغم اطلاعه على المستندات المثبتة لحالته المرضية وتعذرت بذلك التسوية الودية
الأمر الذي يحق للطالب أن يقيم هذه الدعوى لإصدار حكم بإلزام الشركة بتعويض
مؤقت قدره (عشرة آلاف جنيه) لمواجهة نفقات علاجه وإلغاء قرار الشركة بفصله
تعسفيا عن العمل والأمر بإعاجته الى عمله وصرف مستحقاته من تاريخ الفصل
والمطالبة بالتعويض المنصوص عليه في قانون العمل المذكور .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا
وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : إلزام الشركة المعلن إليها بن تؤدي للعامل تعويض مؤقت قدره .... لمواجهة نفقات علاجه المذكور بالعريضة .

ثالثاً : بإلغاء قرار الفصل الحاصل بتاريخ / / وبإعادة المدعى الى عمله وصرف مستحقاته من تاريخ الفصل .

رابعاً : إلزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلغاء قرار فصل تعسفي

صدر من صاحب العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل لدى المعلن إليه بموجب عقد عمل غير محدد المدة وغير مكتوب بمهنة .... بأجر قدره .... منذ / / وأنه منذ عمله لدى المعلن إليه وهو مشهود له بالكفاءة والأمانة وحسن الخلق .

وقد فوجئ بتاريخ / / بقيام المعلن إليه بمنعه من دخول الشركة لأداء عمله وأخبره بالاستغناء عن خدماته وذلك دون سبب أو سابق إخطار بذلك فتوجه الى قسم

.... وحرر الجنحة رقم .... لسنة .... إداري .... وباستدعائه وسؤاله أنكر صلته بالطالب ورفض عودته الى عمله وبذلك تعذرت التسوية الودية بين الطالب والمعلن إليه .

وحيث أنه إذا كانت علاقة العمل بغير عقد مكتوب فإنه يحق للطالب إثباتها بكافة طرق الاثبات عملا بنص المادة 32 من قانون العمل .

وحيث أن قرار الفصل قد جاء تعسفيا بغير سبب مشروع ودون إخطار فقد أصاب الطالب بأضرار مادية تمثلت في فقده لعمله وأجره الذي يعول به أسرته كما أصابته بآلام نفسية من جراء ذلك فهو لا يسعه والحالة هذه إلا أن يقيم هذه الدعوى لإلغاء قرار الفصل وإعادة المدعى الى عمله وصرف مستحقاته وصرف تعويض قدره مائة ألف جنيه عن هذه الأضرار المادية والأدبية .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار الفصل وإعادة الطالب الى عمله وصرف مستحقاته من تاريخ الفصل وفي حالة رفض المدعى عليه عودة العامل لعمله الحكم له بالتعويض وقدره مائة ألف جنيه عن التعويض المادي والأدبي مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء قرار الوقف عن العمل

لحصول العامل على البراءة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة مؤرخ / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة .... بأجر شهري وقدره .... وبتاريخ / / اتهمه زميله في العمل ويدعى .... بأنه استولى خلسة على مبلغ مالي قدره .... وأبلغ صاحب العمل الذي استدعى شرطة النجدة وتحرر بذلك المحضر رقم .... لسنة .... جنح .... وعلى أثر هذا البلاغ قدمته النيابة العامة للمحكمة الجنائية بتهمة الشرقة وطلبت عقابه بمواد الاتهام

وأثناء المحاكمة الجنائية أبلغه أحد اصدقائه بتواجد المبلغ المسروق مع العامل الذي كان قد قام بإخفائه هذا المبلغ واتهامه بالسرقة

وبإبلاغ النيابة العامة عن تلك الواقعة وبسؤاله أمام النيابة العامة قرر أنه اتهم الطالب بالسرقة بناءا على تدبير صاحب العمل وذلك لإمكان فصله واضاعة حقوقه وبناءا عليه وجهت النيابة العامة للمبلغ تهمة البلاغ الكاذب وقضت المحكمة الجنائية ببراءة الطالب من التهمة المنسوبة إليه .

ولما كان المعلن إليه قد أمر بوقف الطاب مؤقتا عن العمل ووافقته لحين الفصل في الدعوى الجنائية مما يحق للطالب والحالة هذه أن يقيم الدعوى بطلب إلغاء قرار الوقف واعادته الى عمله وصرف أجره كاملا عن مدة الوقف لثبوت أن اتهام الطالب كان بتدبير صاحب العمل (م67) عمل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار الوقف وبإعادة المدعى الى عمله وصرف أجره كاملا من تاريخ / / مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ببطلان قرار صاحب العمل

بوقف عامل احتياطيا عن العمل

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... بصفته الممثل القانوني لشركة .... الكائن مقرها ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بالشركة المعلن إليها بموجب عقد عمل غير محدد المدة المؤرخ / / بمهنة .... بأجر شهري قدره .... ، كما أنه عضو منتخب بالنقابة العامة لعمال .... من تاريخ / /   .

وبتاريخ / /   حدثت مشادة بينه وبين رئيس مجلس إدارة الشركة بسبب عمله النقابي ودفاعه عن مصالح زملائه من العاملين بالشركة فأحاله المعلن إليه للشئون القانونية للتحقيق معه بزعم أنه تعدى بالقول على رئيسه في العمل وبعد مباشرة التحقيق أمر سيادته بوقفه عن العمل .

وحيث أن قرار الوقف الصادر من الشركة جاء تعسفيا فضلا عن بطلانه لصدوره ممن لا يملكه إذ نصت المادة 74 من قانون العمل 12 لسنة 2003 على أنه لا تخل الأحكام الواردة بهذا الباب بالضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لأعضاء مجالس إدارة المنظمات النقابية .

كما نصت المادة 48 من قانون النقابات العمالية رقم 35 لسنة 1976 على عدم جواز وقف أحد أعضاء مجالس النقابات العمالية أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على حكم من المحكمة التأديبية ومن ثم يكون قرار الوقف عن العمل قد صدر باطلا .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع ببطلان قرار الوقف الصادر من الشركة المعلن إليها وإعادة الطالب الى عمله وصرف مستحقاته كاملة من تاريخ الوقف مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إعادة تعيين

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بـ .... بموجب قرار التعيين رقم ..... على وظيفة ......

وحيث أن الطالب قد انقطع عن العمل من تاريخ   /   /   بسبب ....

وحيث أن للطالب زملاء آخرين قد انقطعوا عن العمل وتم إرجاعهم للعمل وهم : 1-........... 2-............. 3-........... .

ولما كان الأمر كذلك وحيث أن الجهة المدعى عليها لم تنذر الطالب بانتهاء خدمته ومن ثم يحق له اسوة بزملائه أن يعود للعمل .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة تعيين الطالب على وظيفة من تاريخ / / واحتساب مدة خدمته السابقة وقدرها ...... مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة .... على الدرجة المالية .... على وظيفة .... وقد تم تعيينه بموجب القرار رقم ....

وحيث أن الطالب قد فوجئ بقرار نقله الى .... وهى منطقة صحراوية نائية وهذا النقل بعد تعسفيا من الجهة المدعى عليها فلم يقيم الطالب بتنفيذ هذا النقل ففوجئ بالجهة المدعى عليها بإنذاره برقار فصله بتاريخ / /

وتم إنهاء خدمته بموجب القرار رقم .... لسنة ....

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى لوقف تنفيذ القرار رقم .... لسنة .... واعتباره كأن لم يكن .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق   / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بوقف تنفيذ القرار رقم .... لسنة .... واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار بصرف كافة المستحقات المالية للطالب من تاريخ   / /   وهو تاريخ صدور القرار المطعون فيه .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

فصل العامل

* إجراءات طلب وقف تنفيذ قرار الفصل وفقا للقانون 137 لسنة 1981 :

طلب وقف تنفيذ قرار الفصل . وجوب تقديمه أولاً لمكتب القوى العاملة , م66 ق137 لسنة 1981 . تقديمه مباشرة للقضاء المستعجل . أثره . عدم قبوله كلا . تأخر المكتب في نظر الطلب خلال المدة المحددة . مؤداه . للعامل اللجوء للمحكمة بطلب وقف التنفيذ . التزام المحكمة بنظر الدعوى وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة سالفة البيان .

(الطعن رقم 956 لسنة 69ف جلسة 2012/5/9)

مفاد المادة 66 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 -المنطبق على واقعة النزاع- أنه لا يجوز التقدم بطلب وقف التنفيذ مباشرة الى قاضي الأمور المستعجلة بل يجب تقديم الطلب أولاً الى مكتب القوى العاملة . فإذا قدم طلب وقف التنفيذ مباشرة الى القضاء المستعجل تعين الحكم بعدم قبوله شكلا . غير أنه إذا تقدم العامل لمكتب القوى العاملة بطلب وقف التنفيذ وتأخر المكتب في نظره وإحالته الى المحكمة خلال أسبوع من تاريخ تقديمه إليه

جاز للعامل أن يلجأ مباشرة الى هذه المحكمة بطلب وقف تنفيذ قرار فصله من العمل ويتعين على المحكمة في هذه الحالة نظر هذه الدعوى وفقا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها بالمادة 66 سالفة الذكر ويسري على الحكم الصادر فيها من محكمة الموضوع في طلب التعويض ميعاد الاستئناف المنصوص عليه بهذه المادة .

(الطعن رقم 659 لسنة 69ق جلسة 2012/5/9)

* انقطاع التقادم :

طلب المطعون ضدها أمام المحكمة الجزئية في صحيفة تجديد الدعوى من الشطب الحكم بوقف تنفيذ قرار فصلها من العمل وفي الدعوى الموضوعية بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض المادي والأدبي مع إحالة هذا الشق للمحكمة المختصة . أثره . انقطاع مدة التقادم الحولي .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الحولي على قوله "أن الثابت بالأوراق أن المستأنف ضدها- المطعون ضدها- قد طلبت في صحيفة تجديد الدعوى من الشطب المقدمة لمحكمة مركز الاسماعيلية الجزئية والمؤشر عليها من الجدول في 2001/1/1 الحكم بوقف تنفيذ قرار فصلها الحاصل في 2000/7/17 وفي الدعوى الموضوعية بإلزام الشركة بدفع مبلغ 30000 جنيه تعويضا ماديا وأدبيا مع إحالة هذا الشق للمحكمة المختصة ومن ثم يكون ميعاد التقادم الحولي قد انقطع من تاريخ 2001/1/1

وتبدأ مدة جديدة وإذ كانت المستأنف ضدها قد أقامت الدعوى المستأنف حكمها في 82001/11 أى قبل انقضاء سنة من سريان المدة الجديدة مما يكون الدفع المشار إليه غير قائم على أساس بما يوجب رفضه" ، وإذا كان ما أورده الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم فإن النعى عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

تعويـــــض

======

* دعاوى التعويض :

دعاوى التعويض عن الفصل التعسفي . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . تقادمها بانقضاء سنة . بدء سريانها من تاريخ اخطار العامل بقرار إنهاء خدمته أو علمه به علما يقينيا . م698 مدني .

(الطعن رقم 1575 لسنة 73ق جلسة 2005/2/27)

دعوى التعويض عن الفصل التعسفي . من الدعاوى الناشئة عن عقد العمل . سقوطها بانقضاء سنة من تاريخ انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . قاطع للتقادم .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)



القسم العاشر
تقارير الكفاية

صيغة طعن على تقرير كفاية

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وتم تعيينه بالشركة بموجب القرار رقم .... على وظيفة .... وهو على الدرجة المالية ....

وحيث أن الطالب مشهود له بالكفاية والالتزام وكان قد حصل على تقارير كفاية بدرجة امتياز في السنوات .... والسابقة على رفع الدعوى .

إلا أنه فوجئ هذا العام بحصوله على تقرير كفاية .... مخالفا بذلك ما يستجد الطالب

ولما كانت الجهة الإدارية قد تعسفت في استعمال السلطة بإعطاء الطالب هذا التقرير والذي يترتب عليه أضرار جسيمة تؤثر على مستقبله الوظيفي .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يحق له رفع هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : الطعن على تقرير كفاية الطالب رقم .... لسنة .... ورفعه الى درجة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام الجهة المدعي عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلغاء قرار تقدير كفاية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنتهما بالآتي)

التحق الطالب للعمل بمصنع شركة .... منذ إنشائه في عام ...... فقد حصل على بكالوريوس ..... عام .... وعمل بجميع أقسامه ، وتلقى دورات تدريبية في .... ، ودولة ....

ومن أجل خبرته الفائقة ، وكفائته المتفوقة طوال فترة عمله بالشركة حصل في كل منها على تقرير ممتاز ، فلما احتدم خلافه مع إدارة المصنع والشركة المدعى عليها ونقل نقلا تعسفيا ،

فقد أقام الدعوى رقم .... سنة .... مدني كلي عمال .... الدائرة .... طالبا بطلان قرار نقله الصادر في / / واعتباره كأن لم يكن ، وإلغاء كافة الآثار المترتبه عليه ، وبطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع مبلغ .... على سبيل التعويض

لما قام الخلاف وأقام الدعوى أنزلت الشركة المعلن إليها تقدير كفاية الطالب الى درجة ضعيف في الفترة من ...... حتى .... من غير أن تقوم بإخطاره على هذا النحو الهابط ، وهو الذي لم يوقع عليه أى جزاء خلال فترة عمله الطويلة ، قد جاء قرار تعسفيا وباطلا ، لأن الذي قدر الكفاية خلال تلك الفترة هو مدير مصنع المشكو ضده والمدعي عليه ، فهو خصم وحكم في نفس الوقت ، ومما يؤكد تعسفه في تقديره أن التقرير الذي تلا ذلك والذي قدره مير فرع المنصورة المنقول إليه قد ارتفع الى ممتاز مرة أخرى وهى الفترة التالية في نفس العام .

ولقد تظلم الطالب في تقدير كفايته عن العام .... كله ، ولكنه علم أن اللجنة المختصة لم تنعقد بعد ومضت المدة والمهلة المحددة قانونا .

ولما كانت المادة 24 من القانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظان العاملين بالقطاع العام قد نظمت كيفية وضع تقدير كفاية أداء العامل ، وأوجبت أن يسبق هذا التقدير قياس دوري للأداء يقوم مجلس الإدارة بوضع النظام الخاص به .ولما كان تقدير الكفاية له أثر كبير في ترقية العامل واستحقاقه للعلاوة الدورية وفي فصله ، أى أنه أثر كبير في حياته ومستقبله- لذلك حرص المشرع على أن يكون نظام قياس كفاية الأداء وتقارير الكفاية قائما على أسس موضوعية بعيدة عن الأهواء الشخصية للرؤساء .

ولما كانت القرارات التي تصدرها شركات القطاع العام في شأن العاملين لديها ليست قرارات إدارية ، بل هى قرارات تصدر في نطاق العلاقة العمالية الناشئة عن عقد العمل ومن ثم فإن القضاء العادي هو المختص بنظر الدعاوى التي يرفعها العاملون بهذه الشركات للمطالبة بحقوقهم (نقض جلسة 1974/4/20 مجموعة المكتب الفني س25 مدني ص317و1009، ونقض جلسة 1972/12/9 ، مرجع سابق ، س23 ص1342 ، ونقض جلسة 1971/12/8 ، مرجع سابق س22 ص996) ومن ثم يجوز للطالب الطعن أمام القضاء العادي في قرار تقدير الكفاية (نقض جلسة 1976/5/29 مجموعة المكتب الفني س27 مدني ص1222)

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق   / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بإلزامهما بإلغاء قرار تقدير كفاية الطالب في الفترة من ....

حتى .... بدرجة ضعيف ورفعها الى درجة ممتاز وبالتالي رفع تقديره عن عام .... كله الى درجة ممتاز وترقيته الى الفئة الأولى ، وما يترتب على ذلك من آثار ، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقريرين متتا لبين بدرجة ضعيف :

العامل الذي يقدم عنه تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف . للجنة شئون العاملين نقله لوظيفة أخرى من مستوى وظيفته . شرطه . ملائمته للقيام بواجباتها . عدم صلاحيته للعمل بتلك الوظيفة . للجنة اقتراح فصله . اعتماده من مجلس الإدارة . مؤداه . وقوع الفصل ولا يعدو فصلا تأديبيا . عدم اعتماده . أثره . نقل العامل لوظيفة محددة . حصوله على تقرير ثالث مباشر للتقريرين السابقين بذات الدرجة . وقع فصله بقوة القانون من اليوم التالي لاعتبار التقرير نهائيا . م31 ق48 لسنة 1978 .

(الطعن رقم 364 لسنة 69ق جلسة 2012/5/6)

مؤدى نص المادة 31 من القانون رقم 48 لسنة 1978 أن المشرع أعطى للجنة شئون العاملين بالشركة- إذا عرض عليها أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف- الحق أن تصدر قرارا بنقله الى وظيفة أخرى من مستوى وظيفته إذا ظهر لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة بالقيام بواجباتها ، أما إذا تبين لها غير صالح للعمل في أى وظيفة من مستوى وظيفته بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة ورفعت اقتراحه لرئيس مجلس الإدارة لاعتماده وله الخيار بين اعتماد اقتراح اللجنة بفصل العامل وعدم اعتماده ، فإذا اعتمده يقع الفصل وهو لا يعد فصلا تأديبيا فلا يلزم اتباع إجراءات التأديب في شأنه ،

وإذا لم يعتمده أعاده الى اللجنة مصحوبا بتحديد الوظقفة التي قرر نقل العامل إليها غير أنه إذا تبع التقريرين السابقين مباشرة تقرير ثالث عن العامل بمرتبة ضعيف فإن فصله يقع بقوة القانون في اليوم التالي لاعتبار هذا التقرير نهائيا سواء بفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه أو بصدور قرار لجنة التظلمات في تظلمه طبقا للمادة 26 من ذات القانون .

(الطعن رقم 364 لسنة 69ق جلسة 2012/5/6)

* أثر حصول العامل بالقطاع العام على تقرير ثالث بدرجة ضعيف :

حصول المطعون ضده على تقريرى كفاية متتاليين بمرتبة ضعيف . اعادته لوظيفة أخرى بقرار لجنة شئون العاملين . حصوله على تقرير ثالث مباشر للتقريرين السابقين بذات الدرجة وصيرورته نهائيا وإنهاء خدمته استنادا للمادة 31 ق48 لسنة 1978 . صحيح . قضاء الحكم المطعون فيه للمطعون ضده بالتعويض استنادا الى أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية . خطأ وفساد في الاستدلال . علة ذلك .

(الطعن رقم 364 لسنة 69ق جلسة 2012/5/6)

إذ كان البين من الأوراق أن المطعون ضده حصل على تقريرى كفاية بمرتبة صعيف الأول عن الفترة من 1989/4/1 حتى 1990/3/31 والثاني عن الفترة من 1990/4/1 حتى 1991/3/31 ولم يتظلم منهما وتم عرض أمره على لجنة شئون العاملين التي قررت اعادته الى ظيفته (حرفي إنتاج احتياطي) وتم التصديق على قرارها من رئيس مجلس الإدارة

إلا أنه حصل على تقرير كفاية ثالث بمرتبة ضعيف عن الفترة من 1991/4/1 حتى 1992/3/31 اللاحقة مباشرة على الفترتين السابقتين وأصبح هذا التقرير الأخير نهائيا لفوات ميعاد التظلم دون التظلم منه فاصدرت الطاعنة بتاريخ 1991/10/10 قرارها بإنهاء خدمته استنادا للمادة 31 من القانون رقم 48 لسنة 1978 سالفة البيان فإنه يكون قرارا سليما وتفقا وصحيح القانون وبمنأى عن التعسف ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه بالتعويض على أن ضعف كفايته لم يكن بسبب إهماله بل مرجعه حالته المرضية التي كان يعاني منها أخذا بتقرير الطب الشرعي الذي ندبته المحكمة بالرغم من أنه لم يتظلم من أى من تقارير الكفاية الثلاثة سالفة الذكر وأن العبرة في سلامة قرار الفصل من عدمه هى بالظروف المحيطة به حين صدوره لا بعده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال .

(الطعن رقم 364 لسنة 69ق جلسة 2012/5/6)

* إخطار العامل بالتقرير :

عدم إخطار العامل الذي قدرت كفايته بدرجة جيد جدا بالتقرير . لا يرتب البطلان .

(الطعن رقم 221 لسنة 74ق جلسة 2005/5/15)



القسم الحادي عشر
الحوافـــــــز

صيغة دعوى استحقاق حافز العلميين

لحملة بكالوريوس العلوم

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بالإدارة القانونية للشركة ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على بكالوريوس علوم سنة .... من جامعة .... وتم تعيينه بالشركة بتاريخ / / بموجب قرار التعيني رقم ...... لسنة ...... على وظيفة .... والشركة المدعى عليها احدى شركات قطاع الأعمال .

ولما كان الطالب يعمل بالشركة المدعى عليها بالمعمل الكيماوي ومراقبة الجودة بتلك الشركة حيث أن الشركة متخصصة في إنتاج ألياف وخطوط البوليستر ومن ثم فإنها تستخدم مستخرجات بترولية ومواد كيماوية مختلفة من خلال مصانع الشرة المدعى عليها .

وحيث أنه يحق للطالب حافز العلميين بواقع عشر جنيهات شهريا من تاريخ التعيين ويزداد ليصبح من 12.50 جنيها شهريا من تاريخ / / وهو حصوله على الدرجة الثانية .

ولما كان هذا الحافز تم استحقاقه من تاريخ صدور قانون قطاع الأعمال سنة 2003 أو من تاريخ سريان اللائحة المنظمة لشئون العاملين بالشركة المعتمدة في عام 1996 وذلك للمساواة بين الكيميائيين أسوة بزملائهم الحاصلين على بكالوريوس هندسة تخصص كيمياء والغزل والنسيج وهم :

1-............ 2-........... 3-....... 4-........ 5-......... .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الشركة المدعى عليها بصرف حافز العلميين للمدعى بواقع عشر جنيهات شهريا من تاريخ التعيين / /   وحتى حصوله على الدرجة الثانية ويزداد ليصبح 12.50 جنيها شهريا مع احتساب المبالغ المستحقة له من جراء ذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق زيادة حافز مكافأة

التشغيل لحملة بكالوريوس العلوم

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بالإدارة القانونية للشركة ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على بكالوريوس علوم سنة .... جامعة .... وتم تعيينه بالشركة بتاريخ / / وهى إحدى شركات قطاع الأعمال وتم التعيين بموجب القرار رقم .... لسنة ...... على وظيفة .

ولما كان الطالب يعمل بالشركة المدعى عليها بـ .... وهذه الشركة متخصصة في إنتاج ألياف وخطوط البوليستر ومن ثم فإنها تستخدم مستخرجات بترولية ومواد كيماوية مختلفة من خلال مصانع الشركة والمدعى عليها .

وحيث أنه يحق للطالب زيادة حافز مكافأة التشغيل أسوة بزملائهم وهم :

1-.............. 2-............ 3-................. والحاصلين على بكالوريوس هندسة تخصص كيمياء وغزل ونسيج طبقا لقرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصادر في 1997/7/1 تأسيسا على أن الطالب يعمل جنباً الى جنب في الأقسام الإنتاجية والمعامل الكيميائية ومراقبة الإنتاج مع زملائهم الصادر بشأنهم قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصادر في 1997/7/1 .

كما أن الطالب يقوم بكافة الأعمال وفي ذات الظروف التي يقوم بها المسترشد بالإضافة الى أن الطالب في ذات المجموعة النوعية الواحد .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق زيادة مكافأة التشغيل فلهذا أقام هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بزيادة مكافأة التشغيل للطالب حسب درجته الوظيفية وهى .... عن فترة خمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى في / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف حكم حافز

مكافأة التشغيل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب كل من /

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

5- السيد / .... المقيم ....

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بالإدارة القانونية للشركة ....

(وأعلنته بالآتي)

أقام الطالبون ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... عمال كلي .... طلبوا في ختامها الحكم :

بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للطالبين حافز العلميين أسوة بزملائهم الكيميائيين المسترشد بهم اعتبارا من صدور قانون قطاع الأعمال العام 2003 أو من تاريخ سريان اللائحة المنظمة لشئون العاملين بالشركتين المعتمدة في عام 1996 للمساواة بين الكيميائيين وإلزامه بزيادة مكافأة التشغيل للطالبين حسب درجاتهم الوظيفية في 1997/7/1 أسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة تخصص كيمياء والغزل والنسيج سالفى البيان فضلا عما سيقدمه الطالبون من مسترشد بهم أثناء فحص الدعوى مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع إلزام الشركة المعلن إليها الثانية بتقديم ما لديها من مستندات .

وبجلسة / / قضت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإحالة الدعوى لمكتب خبراء وزارة العدل بـ .... لتنفيذ المأمورية الواردة بمنطوق ذلك الحكم ، ونفاذا لذلك الحكم باشر الخبير مأموريته التي أودع فيها تقريره والذي انتهى في تقريره من نتيجته النهائية .

وبجلسة / / حضر وكيل المدعين وقدم مذكرة صمم فيها على طلباته وبتلك الجلسة قررت عدالة المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة / / وتم مد هذا الأجل لجلسة / / .

وبتلك الجلسة حكمت عدالة المحكمة :

بإلزام الشركة المدعى عليها بصرف حافز العلميين للمدعين بواقع عشر جنيهات شهريا منذ تاريخ تعيينهم وحت حصول كل منهم على الدرجة الثانية ويزداد ليصبح 12.50 جنيها شهريا وألزمته باحتساب المبالغ المستحقة لهم من جراء ذلك وألزمته بالمناسب من المصروفات وخمسة وسبعون جنيعا مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .... ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وهو طلبهم زيادة مكان التشغيل أسوة بزملائهم حملة بكالوريوس الهندسة شعبة كيمياء (غزل ونسيج) التي تم زيادته لهم في / / بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة وليس مجلس الإدارة على الرغم من تماثل الأعمال والظروف بل يعملون جنبا الى جنب بالأقسام الإنتاجية والمعامل مراقبة جودة الإنتاج مع المدعين .

وحيث أن هذا الحكم قد جاء ضارا للطالبين فإنهم يطعنوا عليه بالاستئناف الماثل للأسباب الآتية :

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله :

لما كان من المقرر قانونا بنص المادة 1/42 من القانون 203 لسنة 1991 أنه:

" تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها ، وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والأجازات طبقا للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص".

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء النقص أنه :

"قانون قطاع الأعمال رقم 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام هى الأساس في تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركة وتطبيق أحكامها ولو تعارض مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر وخلوها من أى نص بشأن تلك العلاقات أثره تطبيق أحكام قانون العمل " .

(الطعن رقم 145 لسنة 70ق جلسة 2000/10/29)

كما أنه من المستقر عليه في قضاء النقض أنه :

" أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ بما انتهى إليه إذا رأت فيه ما يقنعها ويتفق وما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى مادام قائما على أسباب لها أصلها في الأوراق وتؤدي الى ما انتهى إليه " .

(الطعن رقم 3542 لسنة 61ق جلسة 1998/2/26)

وكان المدعين قد أقاموا دعواهم بغية الحكم لهم بزيادة مكافأة التشغيل حسب درجاتهم الوظيفية في / / اسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة شعبة كيمياء وغزل ونسيج ، وقضت محكمة أول درجة برفض هذا الطلب تأسيسا على أنه من المقرر قانونا بنص المادة 1/42 من القانون 203 لسنة 1991 سالفة الذكر أن لائحة نظام العاملين بالشركة المدعى عليها هى الواجبة التطبيق على واقعات الدعوى الماثلة وكان نص المادة 81 من هذه اللائحة تقضي على أنه "يضع مجلس الإدارة واللجنة النقابية نظاما للمزايا العينية التي يجوز منحها للعاملين الذي تقضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وكافة المزايا النقدية" .

ولما كان طلب المدعيين بزيادة مكافأة التشغيل لهم حسب درجاتهم الوظيفية في / / أسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون حيث أن القرار الصادر في / / من رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب وليس قرار رئيس مجلس إدارة الشركة وفقا لنص المادة 81 من لائحة الشركة والتي استندت إليها عدالة المحكمة حيث اعتمد برقاره المنفرد تمييز حملة بكالوريوس الهندسة بكافة تخصصاتهم بما فيهم شعبة الكيمياء والغزل والنسيج الذين يحملون ذات مؤهل سيادته والذين يعملون جنبا الى جني في الأقسام الإنتاجية والمعامل الكيماوية ومراقبة الإنتاج مع المدعيين ويتساوون معهم في القيام بكافة الأعمال والظروف كما أنهم جميعا ينتمون الى مجموعة نوعية واحدة

والذي كان يتعين مساواة الطالبين بهم خاصة وأن الشركة المعلن إليها احدى الشركات المتخصصة في إنتاج الألياف الصناعية باستخدام مستخرجات البترولية والمواد الكيماوية المختلفة من خلال مصانعها (الفسكوز - النايلون - المغازل - ألياف وخيوط البولسيتر) ، وكانت هذه العملية الإنتاجية بهذه المصانع تتم بطريقتين الأولى بالتبريد كما في مصنع الفسكوز لإنتاج ألياف المصانع تتم بطريقتين الأولى بالتبريد كما في مصنع الفسكوز لإنتاج ألياف صناعية تسمة ألياقن (سيليلوزية) والثانية بالصهر كما في مصنع النايلون وبالاضافة الى أشعة جاما في التشغيل كما في مصنعى ألياف وخيوط البوليستر لإنتاج ألياف صناعية تركيبية بالشركة المدعى عليها .

وكانت هذه العملية الإنتاجية تمر بمراحل متلاحقة صعبة ومعقدة بأقسام هذه المصانع مما كان معه لزوم هذه العملية الإنتاجية المعقدة الى العمالة المتخصصة للقيام بها فتم تعيين كيميائيين من حملة بكالوريوس العلوم ومنهم الطالبون بالإضافة الى حملة بكالوريوس هندسة تخصص كيمياء كيمياء ، غزل ونسيج وذلك للعمل بالأقسام الإنتاجية والمعامل الكيماوية مراقبة الجودة ، كما تم تعيين حملة بكالوريوس الهندسة والمعهد العالي الصناعي تخصصات كهرباء ، أجهزة ميكانيكا للقيام بأعمال الصيانة الكهربائية والميكانيكية لتلك المصانع .

وكانت الأعمال المسندة لحملة بكالوريوس العلوم ومنهم الطالبون في الأقسام الإنتاجية والمعامل الكيماوية ومراقبة الجودة بالشركة متماثلة من حيث الأعمال والظروف والواجبات فضلا عن كونهم جميعا منذ تعيينهم ينتمون الى مجموعة نوعية تخصصية واحدة فكان يتعين على الشركة الأولى المساواة بينهم في كافة الحقوق التي تحصلون عليها دون تمييز ومنع التفرقة التحكمية بينهم خاصة وأنهم متساوون في كافة الأعمال والظروف والوظائف والمؤهل إلا أنه وعلى الرغم من ذلك قرر رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في / / زيادة مكافأة التشغيل لحملة بكالوريوس الهندسة بكافة شعبها ومن ضمنها شعبة الكيمياء والغزل والنسيج مما يعد تفرقة تحكمية وتمييز بين العاملين على الرغم من التساوي في الأعمال والظروف وذلك بالمخالفة لما تواترت عليه أحكام محكمة النقض والمستقر عليه في قضائها :

"أن المناط في اعمال قاعدة المساواة بين عمال رب العمل الواحد هو منع التفرقة التحكمية بين عمال صاحب العمل بحيث لا تكون المساواة واجبة بينهم إلا عند التساوي في الأعمال والظروف" .

(الطعن رقم 1419 لسنة 49ق جلسة 1985/12/1)

" وأن قاعدة المساواة بين العاملين ليست مطلقة بل هى مشروطة بأن تتماثل الأعمال والظروف وأن المناط في إعمال المساواة هو منع التفرقة التحكمية بين عمال صاحب العمل بحيث لا تكون المساواة إلا عند التساوي في الظروف" .

(الطعن رقم 1768 لسنة 50ق جلسة 1986/3/12)

ومن جماع ما تقدم يتضح لعدالة المحكمة أن القرار الصادر في / / من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وليس من مجلس إدارة الشركة طبقا للمادة 81 من لائحة الشركة مما يعد تمييز وتفرقة تحكمية بين العاملين بالشركة المتساوين في الأعمال والظروف مما يستوجب إلغاء حكم أول درجة والقضاء مجددا للطالبيت بزيادة مكافأة التشغيل أسوة بالمسترشد بهم .

وحيث أنه عن التعويض المطالب به فإن المبلغ المقضي به لا يتناسب مع ما أصابهم من أضرار مادية ومعنوية نتيجة تعسف الشركة مع المدعين .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبديها المستأنفين بجلسات المرافعة الشفوية والمذكرات المكتوبة كان هذا الاستئناف .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بصفته بزيادة مكافأة التشغيل للطالبين حسب درجاتهم الوظيفية في / / أسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة تخصص كيمياء والغزل والنسيج حسب قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصادر في / / مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

حكم صادر باستحقاق حافز العلميين

وكذا زيادة حافز مكافأة التشغيل

==================

باسم الشعب

محكمة استئناف الاسكندرية

الدائرة (9) عمال

==========

بالجلسة المنعقدة علما بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق 2013/4/16.

برئاسة السيد المستشار / منير رياض حنا (رئيس المحكمة)

وعضوية السسيد المستشار / علي راشد عطية (رئيس المحكمة)

وعضوية السسيد المستشار / حسام الدين عكاشة (المستشار)

وحضور السيد / الشحات حمادة (أمين السر)

وبالنــداء :

(صدر الحكم الآتي)

أولاً : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 557 لسنة 67ق

المرفوع من :

شركة مصر للحرير الصناعي وألياف البوليستر احدى الشركات التابعة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس- التابعة لوزارة الاستثمار والمملوكة للدولة- ويمثلها قانونا السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بصفته وموظنه القانوني الإداري القانونية بالشركة .

(ضـد)

1- .... المقيم ....

2- .... المقيم ....

3- .... المقيم ....

4- .... المقيم ....

5- .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

ثانياً : في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 648 لسنة 67ق

المرفوع من :

1- .... المقيم ....

2- .... المقيم ....

3- .... المقيم ....

4- .... المقيم ....

5- .... المقيم ....

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

(ضـــد)

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بالإدارة القانونية بالشركة .

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الأوراق والمداولة :

من حيث أن واقعات الاستئنافيين ومستندات الخصوم وأوجه دفوعهم ودفاعهم فيه سبق وأن أحاط بها في كفاية تغني عن إعادة سردها الحكم المستأنف

والصادر من محكمة مأمورية كفر الدوار الكلية بجلسة 2011/4/30 والقاضي بإلزام الشركة المدعى عليهما بصرف حافز العلميين للمدعيين بواقع عشرة جنيهات شهريا من تاريخ تعيينهم وحتى حصول كل منهم على الدرجة الثانية ويزداد ليصبح 12.50 جنيها شهريا وبإلزامه باحتساب المبالغ المستحقة لهم من جراء ذلك وبإلزامه بالمناسب من المصاريف وخمصة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وبرفض ما عدا ذلك من طلبات والذي تحيل إليه المحكمة وإن كانت منعا للتكرار ووصلا لمراحل الدعوى –توجز الواقعات في أن المستأنف ضدهم في الاستئناف الأصلي والرقيم 577 لسنة 67ق كانوا قد اقاموا الدعوى رقم 286 لسنة 2009 عمال كلي كفر الدوار ضد المستأنف بصفته بطلب الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بصفته بأن يؤدي لهم حافز العلميين أسوة بزملائهم الكيميائين المسترشد بهم اعتبارا من صدور قانون قطاع الأعمال 2003 أو من تاريخ سريان اللائحة المنظمة لشئون العاملين بالشركتين المعتمدة عام 1996 للمساواة بين الكميائيين وإلزامه بزيادة مكافأة التشغيل للمدعيين حسب درجاتهم الوظيفية في 1997/7/1 أسة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة- تخصص كيمياء والغزل والنسيج فضلا عن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وقالوا شرحا لدعواهم أنهم من العاملين بالشركة المدعى عليها وقامت الشركة بصرف حافز العلميين لكافة الكيميائيين خريجي كلية العلوم دون المدعين كما قامت اعتبارا من 1997/7/1 بزيادة مكافأة التشغيل للمهندسين خرجي كلية الهندسة بكافة التخصصات بما فيها الكيمياء والغزل والنسيج دون المدعين على الرغم من تماثل الأعمال والظروف الأمر الذي حدا بهم الى اقامة الدعوى بطلباتهم آنفة البيان .

ومن حيث أن الدعوى تداولت بالجلسات أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضرها وفيها انتدبت المحكمة خبيرا قدم تقريره والذي انتهى الى ترك مدى أحقية المدعيين فيما يطالبوا به لهيئة المحكمة فإن رأت أحقيتهم في حافز العلميين فإن هذا الحافز يصرف لهم بواقع عشرة جنيهات شهريا منذ تاريخ تعيينهم وحتى حصولهم على الدرجة الثانية ويزداد ايصبح 12.50 جنيها شهريا حتى ايداع التقرير وفوض الحاضر عن المدعيين في احتساب المبالغ المستحقة لهم .

ومن حيث أنه بجلسة 2011/4/30 قضت المحكمة بقضائها سالف البيان وأسسته على نص المادة 1/42 من القانون رقم 203 لسنة 1991 والمادة 81 من لائحة العاملين بالشركة المدعى عليها وعلى أن الشركة قد منحت مكافأة التشغيل للمهندسين وفقا لقرار مجلس الادارة المعتمد في 1997/7/1 وأن هذا القرار قد اقتصر على منح تلك المكافأة للمهندسين عدا سواهم وهو ما يجعل من غيرهم والذين لا تتوافر فيهم الشروط التي حددها القرار السابق غير محقين في مطالبتهم وإذ نوهت المحكمة الى أن الشركة المدعى عليها قد اعملت صحيح نص المادة 81 من اللائحة ومن ثم انتهت الى رفض طلب زيادة مكافأة التشغيل لهم حسب درجاتهم الوظيفية في 1997/7/1 أسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة كما أسست قضائها في طلب المدعيين إلزام المدعى عليها بأداء حافز العلميين اسوة بزملائهم الكيميائيين المسترشد بهم اعتبارا من صدور قانون قطاع الأعمال العام أو من تاريخ سريان اللائحة المنظمة لشئون العاملين بالشركتين المعتمدة في عام 1996 للمساواة بين الكيميائيين على أن الثابت من الأوراق

ومن تقرير الخبير المنتدب أن الشركة المدعى عليها قامت بصرف حافز العلميين بداية من تاريخ 1981/7/1 بواقع عشرة جنيه شهريا لشاغلي وظائف الدرجة الثالثة وبواقع 12.50 جنيها لشاغلي وظائف الدرجة الثانية للأخصائيين العلميين أعضاء نقابة المهن العلمية وأنه بتاريخ 1987/4/1 أصدرت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بمجلس الدولة فتواها بعد مشروعية تقرير حوافز للعلميين وتم إيقاف صرف الحافز وبتاريخ 1988/11/27 خاطب رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نقيب العلميين موضحا صدۃر توجيهات تقضي بالاستمرار في الوقت الحاضر في صرف ما كان يصرف للعلميين الموجودين حتى 1987/4/1 دون العلميين الذين تم تعيينهم بعد هذا التاريخ ومنهم المدعون كما قررت المحكمة أنه اعمالا لمبدأ المساواة بين عمال رب العمل الواحد فيما يحصلون عليه من مزايا وحقوق طالما تساوت ظروفهم وأعمالهم والوضع الوظيفي لهم دون تفرقة فإن ما قامت به الشركة المدعى عليها من تفرقة بين العاملين لديها من العلميين بشأن صرف الحافز المطالب به للعلميين حتى 1987/7/4 دون غيرهم من العلميين الذين تم تعيينهم بعد هذا التاريخ- رغم توافر ظروفهم والأعمال المكلفين بها- يعد اخلالا بمبدأ المساواة وإذ استخلصت المحكمة من ذلك أحقية المدعين في حافز العلميين المطالب به ومن ثم انتهت الى قضائها متقدم البيان .

ومن حيث أن الحكم السابق لم يلق قبولا لدى المستأنف بصفته في الاستئناف الأصلي الرقيم 557 لسنة 67ق ومن ثم طعن عليه بالاستئناف المذكور بصحيفة أودعت قلم الكتاب في 2011/6/1 وأعلنت للمستأنف ضدهم بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لرفها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة وبسقوط حق المستأنف ضدهم في طلباتهم بالتقادم الخمسي اعمالا لنص المادة 1/375 من القانون المدني وبسقوط حقهم في طلب التعويض بالتقادم الثلاثي اعمالا لنص المادة 1/172 من القانون المدني ومن ناحية الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام المستأنف ضدهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

وقد أسس الاستئناف على اسباب حاصلها :

1- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله حيث أخطأت محكمة أول درجة حين لم تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من مدعين متعددين لا تربطهم رابطة وأن هذا الدفع شكلي لا تستنفذ به المحكمة ولايتها في نظر الموضوع فإذا ألغت محكمة الاستئناف الحكم بناء على قبولها لهذا الدفع وجب عليها أن تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها .

كما تدفع بسقوط حق المدعين في المطالبة بحافز العلميين بالتقادم الخمسي اعمالا لنص المادة 1/375 من القانون المدني .

2- بطلان وانعدام الحكم لقضائه بشيء لم يطلبه الخصوم : حيث قضت المحكمة للمدعين بصرف فروق الحافز اعتبارا من تواريخ تعيينهم الموضحة بتقرير الخبير وقبل التواريخ الموضحة بالطلبات الختامية ومن ثم تكون قد قضت بشيء لم يطلبه الخصوم .

3- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب : حيث أن نظام الحوافز يتم تقريره على اساس معدلات قياسية للأداء والإنتاج وليس على أساس المؤهل الحاصل عليه العامل .

كما لم يلق الحكم ذاته قبولا لدى المستأنفين في الاستئنافين في الاستئناف المنضم ومن ثم فقد طعنوا عليه بالاستئناف المذكور صحيفة أودعت قلم الكتاب في 2011/6/7 وأعلنت للمستأنف ضده بطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بصفته بزيادة مكافأة التشغيل للمستأنفين حسب درجاتهم الوظيفية في 1997/7/1 أسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة - تخصص كيمياء والغزل والنسيج حسب قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصادر في 1997/7/1 مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضي .

وقد أسس الاستئناف على أسباب حاصلها :

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله : حيث أن القرار الصادر في 1997/7/1 من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب آنذاك وليس قرار مجلس إدارة الشركة وفقا لنص المادة 81 من لائحة الشركة والتي استند إليها الحكم المستأنف حيث اعتمد بقراره المنفرد تمييز حملة بكالوريوس الهندسة بكافة تخصصاتهم بما فيهم شعبة الكيمياء والغزل والنسيج الذين يحملون مؤهل سيادته والذين يعملون جنبا الى جنب في الأقسام الإنتاجية والمعامل الكيماوية ومراقبة الإنتاج مع المدعيين ويتساون معهم في القيام بكافة الأعمال وفي ذات الظروف كما أنهم جميا ينتمون الى مجموعة نوعية واحدة ويتعين مساواتهم بهم .

ومن حيث أن الاستئنافين تداولا بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها والحاضر عن الشركة المستأنفة والمستأنف ضدها قدم مذكرة صمم فيها على الطلبات كما قدم الحاضر عن المستأنفيين في الاستئناف المنضم مذكرة دفع فيها بعدم الاستئناف رقم 577 لسنة 67ق لعدم الاعلان خلال ثلاثة أشهر وفقا لنص المادة 70 مرافعات واعتباره كأن لم يكن كما دفع فيها بعدم قبول الاستئناف ذاته لعدم الاعلان بالتعجيل من الوقف الجزائي خلال المدة المحددة قانونا حيث تم توقف الاستئناف جزئيا بجلسة 2012/3/20 والإعلان في الموطن المختار في 2012/5/6 دون تصريح من المحكمة .

ومن حيث أن المحكمة قررت حجز الاستئنافيين للحكم بجلسة اليوم .

ومن حيث أنه عن الدفع المبدي من وكيل المستأنف ضدهم في الاستئناف الأصلي بعدم قبول الاستئناف لعدم الاعلان بالتعجيل بالوقف الجزائي خلال خمسة عشر يوما فلما كان المقرر عملا بنص المادة 2/99 ، 3 من قانون المرافعات أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه وإذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدعى السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وبالبناء عليه وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة وبجلسة 2012/3/20 قضت بوقف الدعوى جزاء للمستأنف لمدة شهر تبدأ من اليوم وأن المستأنف بصفته قام بطلب السير في الدعوى بموجب صحيفة مودعة ومعلنة بتاريخ 2012/5/6 أى بعد أكثر من خمسة عشر يوما على تاريخ انتهاء مدة وقف الدعوى والتي حددها الحكم بشهر يبدأ من تاريخ صدور الحكم الأمر الذي تقضي معه المحكمة والحال كذلك باعتبار الاستئناف الاصلي كأن لم يكن عملا بنص المادة 3/99 من قانون المرافعات .

ومن حيث أن الاستئناف رقم 648 لسنة 67ق حاز أوضاعه الشكلية المقررة ومن ثم فهو مقبول شكلا .

ومن حيث أنه عن موضوع الاستئناف المذكور فلما كان المستأنفون يطلبون الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضده بزيادة مكافأة التشغيل للمستأنفين حسب درجاتهم الوظيفية في 1997/7/1 أسوة بزملائهم المسترشد بهم من حملة بكالوريوس الهندسة تخصص كيمياء والغزل والنسيج حسب قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصادر في 1997/7/1 تأسيسا على أنهم يعملون جنبا الى جنب في الأقسام الإنتاجية والمعامل الكيميائية ومراقبة الإنتاج مع زملائهم الصادر بشأنهم قرار رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب الصادر في 1997/7/1 كما أنهم يقومون بكافة الأعمال وفي ذات الظروف التي يقوم بها أولئك اضافة الى أنهم جميعا ينتمون الى مجموعة نوعية واحدة فلما كانت المحكمة وهى بصدد الفصل في هذه المنازعة تستدعى مبدأي التعسف في استعمال الحق والمساواة في الحقوق والواجبات ذلك أن التعسف في استعمال الحق يدخل في نطاق الاستعمال غير المشروع له هذا ولما كان الثابت من الأوراق أنه قرار رئيس مجلس الادارة الصادر في 1997/7/1

قد ميز بقراره المذكور ما بين العاملين في العمل الواحد على اساس من المؤهل الدراسي هذا الذي لم يكن مانعا من اشتغال حاصلي بكالوريوس العلوم الى جانب قرنائهم من حاصلي بكالوريوس الهندسة في ذات المكان وفي ذات العمل وبل ميز ما بين من يعملون في ذات المجموعة الفرعية الواحدة

وبغير مبرر من المبررات المنتجة الى دائرة المصلحة أى مصلحة العمل أو المنطق السليم وبل أنه الأدعى الى ازكاء روح الضغينة والصراع الوظيفي بين زملاء العمل الواحد وهو ما ينعكس على صالح العمل بالسلب ويضعف من الثقة الواجبة بين العامل ورؤسائه لا سيما أصحاب القرار أما عن استدعاء المحكمة لمبدأ المساواة فلا شك في أنه ما لم يوجد مبرر ما من مبررات التمييز في مجال العمل فلا يمكن التمييز بين من يناط بهم أداء عمل أو مهام واحدة سيما وأن الأمور الشخصية هو أحد الأبعاد الرئيسية التي يتعين احترامها عند تقرير مزايا للعاملين نقدية كانت أو عينية ما لم يكن أساسه طبيعة ونوعية العمل لا مجرد الاختلاف في المؤهل الدراسي والذي هو متساو في حالتنا هنا على المستوى الأفقي أو بالطبع ليس المقصود اختلاف المؤهل على المستوى الرأسي أما وقد تم التمييز على نحو ما صدر به القرار المشار إليه فيتعين على المحكمة رد الأمور الى نصابها الصحيح والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف في الشق الخاص بمكافأة التشغيل وإلزام المستأنف ضده بصفته بزيادة مكافأة التشغيل للمستأنفين حسب درجاتهم الوظيفية أسوة بزملائهم الصادر بشأنهم القرار عن فترة خمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى في 2009/6/28 .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تلزم بها المستأنف بصفته في الاستئناف الأصلي والمستأنف ضده بصفته في الاستئناف المنضم وأتعاب المحاماة بواقع مائة جنيه عن كل من الاستئنافيين عملا بالمادتين 1/184 ، 240 مرافعات .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة اعتبار الاستئناف رقم 557 لسنة 66ق كأن لم يكن وألزمت المستأنف بصفته المصاريف وبقبول الاستئناف رقم 648 لسنة 67ق شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في الشق الخاص بمكافأة التشغيل وبإلزام المستأنف ضده بصفته بزيادة مكافأة التشغيل للمستأنفين حسب درجاتهم الوظيفية عن فترة خمس سنوات سابقة على تاريخ رفع الدعوى في 2009/6/28 وألزمت المستأنف بصفته المصاريف .

أمين السر رئيس المحكمة

صيغة دعوى استحقاق حافز تمييز

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة مصر للتأمين من تاريخ / / على درجة .... بموجب القرار رقم .... بوظيفة ....

وحيث أن الطالب قد حصل على أجازة بدون مرتب من تاريخ / / حتى تاريخ / / وكان له حافز تمييز في الفترة السابقة لتلك الأجازة .

وعندما طلب الجهة المدعى عليها بهذا الحافز إلا أنها رفضت إعطاء الطالب هذا الحافز بحجة حصوله على الأجازة سالفة الذكر .ولما كانت المادة 29 من لائحة نظام العاملين بشركة مصر للتأمين تنص على أن "يضع مجلس الإدارة القواعد اللازمة لصرف حوافز تميز على فترات مع مراعاة النسبة المقررة للأجور الى رقم الإنتاج

وبشرط تحسن الربحية وتحقيق أهداف العمل ، وذلك بما يكفل احساس العاملين بنتائج أعمالهم وجهودهم في تحسين معدلات الكفاية الاقتصادية ويتم الصرف وفقا لمعدلات الأداء للعاكل ممثلة في آخر تقرير كفاية أاء معتمد وذلك على النحو التالي : 125% من الحافو الحاصلين على ممتاز ، 100% من الحافز للحاصلين على جيد جدا ، 80% من الحافو للحاصلين على جيد ..... " .

ولما كان تقرير كفاية أداء الطالب ممتاز فإنه طبقا لهذا النص حصل على حافز قدره 125% من الحافز إلا أن الجهة المدعى عليها امتنعت عن اعطائه هذا الحافز مما اصطره لرفعه هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب بصرف حافز التمييز وقدره 125% من الحافز لحصوله على تقرير ممتاز وذلك من تاريخ / /   مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استحقاق أرباح

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على بكالوريوس .... وتم تعيينه بشركة .... بموجب القرار رقم .... وهو على وظيفة ....

ولما كان الطالب يعمل بالشركة المدعى عليها من تاريخ   / /   حتى الآن وقد حققت الشركة أرباحا .... ومن يحقق للطالب أرباحا تقدر بمبلغ ....

وحيث أن الطالب قد تقدم للجهة المدعى عليها لصرف تلك الأرباح إلا أن الجهة المدعى عليها رفضت .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم به بطلباته

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في صرف الأرباح من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعي عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلزام مجلس إدارة شركة

مصر للتأمين بصدور البدلات

الخاصة بالعاملين بها

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيمون .... وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالبون يعملون بشركة مصر للتأمين من تاريخ / / بوظائف ....

ولما كان للطالبون بدلات تتمثل في .... من تاريخ / / .

وحيث أن مجلس إدارة شركة مصر للتأمين له الحق في اصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بها .

إلا أنهم حتى الآن لم يصدر مجلس الإدارة هذه البدلات مما يحق للطالبين اقامة هذه الدعوى بإلزامهم بصدور اللوائح الخاصة بتلك البدلات والمراتب .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبن إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم به بطلباتهم .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بصدور اللائحة المتعلقة بالعاملين بشركة مصر للتأمين ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم من تاريخ / / مع صرف هذه البدلات للطالبون من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعي عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* حوافز التميز :

استحقاق العاملين بشركة مصر للتأمين حوافز التميز . شرطه . انتهاء خدمة العال بالاستقالة أو بنقله خارج الشركة وقت الصرف أو توقيع جزاء تأديبي عليه . أثره . عدم جواز حرمان العامل القائم بإجازة بدون مرتب في فترة لاحقة على الفترة المستحقة عنها الحافز . لا ينال من ذلك صدور قرار من رئيس مجلس الإدارة بحرمانه من صرفها . علة ذلك .

(الطعن رقم 1722 لسنة 72ق جلسة 2005/7/3)

لما كانت لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة استنادا للتفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة 20 من القانون سالف الذكر والمعمول بها اعتبارا من 1981/7/1 قد نصت في المادة 29 منها على أن "يضع مجلس الإدارة القواعد اللازمة لصرف حوافز تميز على فترات مع مراعاة النسبة المقررة للأجور الى رقم الإنتاج وبشرط تحسن الربحية وتحقيق أهداف العمل ، وذلك بما يكفل احساس العاملين بنتائج أعمالهم وجهودهم في تحسين معدلات الكفاية الاقتصادية ويتم الصرف وفقا لمعدلات الأداء للعامل ممثلة في آخر تقرير كفاية أداء معتمد وذلك على النحو التالي : 125% من الحافز للحاصلين على ممتاز ، 100% من الحافز للحاصلين على جيد جدا ، 80% من الحافز للحاصلين على جيد .... ،

ومن ضوابط الصرف التي حددتها هذه المادة أن يصرف الحافز كاملا لمن أمضى خدمة فعلية بالشركة مدة الفترة الممنوح عنها الحافز ، ويصرف الحافز نسبيا لمن لم يتسكمل هذه الفترة ويعتبر في حساب مدة الخدمة الفعلية كسر الشهر شهرا كاملا ، وحرمت من انتهت خدمته بالشركة بالاستقالة أو النقل خارجها وقت الصرف ، كما حرمت العامل من صرف الحافز كليا أو نسبيا إذا وقع عليه جزاء تأديبي ويحسب قدر هذا الجزاء ، ولم يتضمن النص أو أى نص آخر في اللائحة حرمان القائم بإجازة بدون مرتب في فترة لاحقة على الفترة المستحق عنها حافز الإنتاج- لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها أمضت مدة خدمة فعلية بالشركة الطاعنة مدة الفترة الممنوح عنها الحافز- مكافأة الميزانية- ومن ثم تستحق اقتضاء هذا الحافز كاملا طبقا لتقدير كفايتها وفقا لنص المادة 29 من لائحة الشركة سالفة البيان ، ولا ينال من ذلك صدور قرار رئيس مجلس إدارة الشركة رقم 1 لسنة 1991 في 1991/1/3 بتنظيم صرف الحافز طبقا للائحة مع اضافة بند يحرم العامل القائم بإجازة بدون مرتب بوجه عام حتى ولو قام بها بعد انتهاء الفترة المستحق عنها الحافز ، إذ أن هذا القرار يعد صادر عن سلطة تشريع أدني- رئيس مجلس الإدارة- معدلا للائحة الصادرة عن سلطة تشريع أعلى- مجلس الإدارة- فيكون معدوم الأثر فيما تضمنه من مخالفة اللائحة .

(الطعن رقم 1722 لسنة 72ق جلسة 2005/7/3)

* الأرباح المخصصة لإسكان العاملين :

النسبة المخصصة من الأرباح لإسكان العاملين بشركات قطاع الأعمال . تخصيصها لإنشاء مشروعات الإسكان وفقا لما تقرره الجمعية العامة لكل شركة . مؤداه . عدم توزيعها نقدا على العاملين .

(الطعن رقم 1694 لسنة 72ق جلسة 2005/6/5)

مفاد النص في المادة 33 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة 40 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1590 لسنة 1991 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 203 لسنة 1991 أن النسبة المخصصة من الأرباح لإسكان العاملين بشركات قطاع الأعمال العام لا توزع نقدا على العاملين وإنما تخصص لإنشاء مشروعات الإسكان وفقا لما تقرره الجمعية العامة لكل شركة .

(الطعن رقم 1694 لسنة 72ق جلسة 2005/6/5)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بأن تصرف للمطعون ضدها حصة نقدا من المبالغ المخصصة لإنشاء مشروعات الإسكان رغم عدم صدور قرارات من الجمعية العامة للشركة بصرف هذه المبالغ سواء في صورة قروض أو توزيعها نقدا . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 1694 لسنة 72ق جلسة 2005/6/5)

لما كان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدها قدمت طلبها للطاعنة في 1992/1/18 للحصول على قرض إسكان مساهمة في شراء وحدة سكنية

وذلك بعد العمل بأحكام القانون 203 لسنة 1991 ولائحته التنفيذية المشار إليهما ومن ثم تنطبق أحكامهما على واقعة النزاع ، ولما كانت المطعون ضدها لا تمارى في أن الجمعية العامة للشركة لم تصدر أية قرارات تتعارض مع تخصيص المبالغ الخاصة بإسكان العاملين لإنشاء مشروعات الإسكان سواء في صورة قروض أو توزيع نقدي ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة أن تؤدي للمطعون ضدها مبلغ عشرة آلاف جنيه نقدا من حصة الإسكان ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1694 لسنة 72ق جلسة 2005/6/5)

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* حساب بدل التفرغ للعاملين بالإدارات القانونية :

منح مديري وأعضاء الإدارات القانونية بشركات القطاع العام قبل تحويلها الى شركات مساهمة بدل تفرغ بنسبة 30% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية . ق الإدارات القانونية 47 لسنة 1973 . احتفاظهم بهذا البدل عند تحويلها الى شركة مساهمة . حق الشركة في وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بذلك القانون سواء بزيادة هذا البدل أو اضافة عناصر للأجر الذي يحسب على اساسه .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973- والتي كانت أحكامه سارية على الشركة الطاعنة عندما كانت احدى شركات القطاع العامة ومن بعده قطاع الأعمال العام وقبل تحويلها الى شركة مساهمة- قد منح مديري وأعضاء الادارات القانونية في هذه الشركات بدل تفرغ بنسبة 30% من بداية مربوط الفئة الوظيفية دون اضافة أية علاوات أو علاوات خاصة ، ومن ثم يختفظ العاملون بالشركة الطاعنة بهذا البدل بهذا القدر عند تحويلها الى شركة مساهمة إلا أن الشركة المذكورة يكون لها حق وضع أحكام مغايرة لتلك الواردة بالقانون رقم 47 لسنة 1973 سواء بزيادة هذا البدل أو اضافة أى عناصر للأجر الذي تحسب على أساسه نسبة البدل .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

* سلطة صاحب العمل :

مجلس إدارة شركة التأمين . هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها . حقه في اصدار اللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم والبدلات الخاصة بهم . المادتين 2 ، 20 ق10 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 1722 لسنة 72ق جلسة 2003/7/3)



القســم الثاني عشر
الخبرة وضم مدة الخبرة العسكرية

صيغة دعوى احتساب مدة الخبرة في الأقدمية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... على وظيفة .... وهو على الدرجة المالية ....

ولما كان الطالب قد عمل قبل تعيينه بشركة .... وذلك بتاريخ / / أى لمدة ثلاث سنوات قبل تعيينه بالشركة المدعى عليها .

ولما كان العمل الذي كان يعمل به الطالب يتفق مع طبيعة عمل الوظيفة التي يعمل عليها الطالب الآن ومن ثم فإنه يحق له احتساب هذه المدة في أقدمية الطالب .

وحيث أن الطالب قد تقدم للجهة المدعى عليها لاحتساب مدة الخبرة والسابقة على تعيينه بالشركة المدعى عليها إلا أنها رفضت .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب اقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها باحتساب مدة الخبرة السابقة على تعيينه بالشركة المدعى عليها من تاريخ / / حتى تاريخ / / أى ثلاث سنوات لأقدمية الطالب بالشركة المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة .... بصفته ويعلن بـ ....

2- السيد / مدير عام منطقة .... بصفته ويعلن بـ ....

(وأعلنتهما بالآتي)

الطالب يعمل بالشركة التي يمثلها المدعى عليه الأول بصفته بوظيفة .... تحت إدارة واشراف المعلن إليه الأول بصفته بمنطقة ....

وحيث أن المذكور جند بالقوات المسلحة بتاريخ / / وسرح على الاحتياط بتاريخ / / وتم إنهاء خدمته بسبب نقله على الاحتياط وعن صافي مدة حسنة قدرها .... يوم .

وأنه تقدم لجهة عمله لضم مدة خدمته العسكرية الحسنة الى مدة خدمته الحالية وما يترتب على ذلك من آثار في الأقدمية واستحقاق العلاوات والفروق المالية إلا أنها لم تحرك ساكنا .

ولما كانت المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية تنص على "يعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد تمام مدة الخدمة الإلزامية العامة للمجندين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها في الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حال هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خدمتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1" .

ولما كان للطالب مدة خدمة عسكرية قدرها .... يوم سابقة على تعيينه وخدمته المدنية وطالب الجهة رئاسته بضمها الى مدة خدمته المدنية إلا أنها رفضت دون وجه حق مما يحق معه للطالب اقامة دعواه الماثلة ابتغاء ضم تلك المدة وما يترتب على ذلك من آثار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعا الحكم بـ :

أولاً : أحقية المدعى في ضم مدة خدمته العسكرية وقدرها .... يوم لمدة خدمته المدنية الحالية مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

حكم

==========

باسم الشعب

محكمة دمنهور الابتدائية

الدائرة (3) عمال

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة يوم الثلاثاء الموافق 2013/3/26 .

برئاسة المستشار / ابراهيم فتحي زغلول (رئيس المحكمة)

وعضوية الأستاذين / محمد حماد مريكب (المستشار)

أحمد فكري فايد (المستشار)

وحضور السيد / أحمد السيد عبد الله (سكرتير الجلسة)

(صدر الحكم الآتي)

في الدعوى المرفوعة من :

السيد/ سمير عبد الباعث عبد العال الجمال- المقيم بدمنهور شارع الجيش أمام مساكن الإمام محمد عبده ، ومحله المختار مكتب الأستاذ/ محمد أحمد عبد الرحيم –المحامي

(ضـد)

1- السيد المهندس/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة أتوبيس غرب ووسط الدلتا (بصفته) ويعلن بالمركز الرئيسي للشركة بالاسكندرية ش فيكتور عمانويل - سموحة .

2- السيد المهندس / مدير عام منطقة دمنهور لأتوبيس غرب ووسط الدلتا (بصفته) ويعلن بمقر الشركة دمنهور ش النصر بشبرا .

(الواردة بالجدول العمومي رقم 827 لسنة 2012 مدني كلي عمال دمنهور)

(المحكمة)

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا .

حيث تتحصل وقائع الدعوى في أن المدعى أقامها بموجب صحيفة موقع عليها من محام أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2012/10/15 وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بأحقيته في ضم مدة خدمته العسكرية وقدرها سنتان وشهر واثنان وعشرون يوما من 1994/10/9 حتى 1996/12/1 لمدة خدمته المدنية الحالية مع كافة ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية مع إلزام المدعى عليه الأول بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول من أنه يعمل بالشركة رئاسة المدعى عليه الأول بصفته بوظيفة محصل ممتاز

وأنه جند بالقوات المسلحة بتاريخ 1994/10/9 وسرح على الاحتياط بتاريخ 1996/12/1 وتم إنهاء خدمته بسبب نقله على الاحتياط عن صافي مدة سنتان وشهر واثنين وعشرون يوما وأنه تقدم بحق عمله لضم مدة خدمته العسكرية الحسنة الى مدته خدمته الحالية وما يترتب على ذلك آثار في الأقدمية واستحقاق العلاوات والفروق المالية إلا أنها لم تحرك ساكنا مما حدا به الى اقامة تلك الدعوى .

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت على أصل نموذج 51س صادر من وزارة الدفاع هيئة التنظيم والادارة ادارة السجلات العسكرية تفيد أن المدعى تجند بالخدمة بتاريخ 1994/10/9 وسرح للاحتياط بتاريخ 1996/12/1 عن صافي مدة خدمة حسنة قدرها سنتان وشهر واثنان وعشرون يوما .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة 2013/1/8 قدم وكيل المدعى مذكرة بدفاعه طالعتها المحكمة وألمت بها كما قدم وكيل المدعى عليه الأول حافظة مستندات نورد منها أصل كتاب رئيس القطاع الاداري وتخطيط القوى العاملة بالشركة المدعى عليها موجه الى مدير عام منطقة دمنهور يفيد أن الشركة قامت بتطبيق القانون 127 لسنة 1980 على حالة المدعى وأنه تبين لها وجود قيد الوكيل طبقا للقانون هو عصام محمد محمد الذي يسبق المدعى في الدفعة والأكبر منه سنا بتاريخ 2003/10/1 بعد اعادة التسوية بناء على ملاحظات الجهاز المركزي ، أصل بيان حالة وظيفته ثابت به أن المدعى معين في 2001/1/1 بالشركة المدعى عليها

وبجلسة المرافعة الختامية حضر وكيل المدعى وقدم اعلان بالأجل الإداري للمدعى عليه الثاني كما حضر وكيل الشركة المدعى عليها الأولى والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أن المحكمة تشير تمهيدا لقضائها وتأصيلا لحكمها في موضوع الدعوى الى أنه ولما كانت المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 152 لسنة 2009 قد جرى نصها على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة لجميع المجندين مؤهلين كانوا أو غير مؤهلين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة الى المجندين المؤهلين ولا يجوز الاستناد الى الأقدمية المترتبة على تطبيق هذه المادة بالنسبة الى المجندين غير المؤهلين للطعن على قرارات التعيين والترقية التي تمت قبل أول يناير 2010 .

ولما كان من المقرر أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم كما ينسحب هذا الأثر على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بل أن أثرها الرجعي يظل جاريا ومنسحبا الى الأوضاع والعلائق التي اتصل بها مؤثرا فيها

حتى ما كان منها سابقا على نشره في الجريدة الرسمية بافتراض أن النص الباطب منعدم ابتداءاً لا انتهاءاً ، فلا يكون قابلا للتطبيق أصلا منذ أن نشأ معيبا ما لم تكن الحقوق والمراكز التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي توافر فيه شرطان : أولهما : أن يكون باتا وذلك باستنفاد طرق الطعن جميعا ، وثانيها : أن يكون صادرا قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا ومحمولا على النصوص القانونية عينها التي قضى ببطلانها (في ذلك المعنى الطعن رقم 2498 لسنة 56ق جلسة 1997/5/29- مشار إليه بكتاب الآثار القانونية لأحكام المحكمة الدستورية العليا - د/ عبد العزيز محمد سلمان- الطبعة الثانية نادي القضاة ص420) .

وكانت المحكمة الدستورية قد قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 2011/7/31 بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 المستبدلة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة الى المجندين المؤهلين .(الطعن رقم 101 لسنة 32ق دستورية جلسة 2011/7/31) .

وكان القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستورية العليا والمعمول به من اليوم التالي لنشرع قد نص في المادة الأولى منه على أن يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 النص التالي "ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في القانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ،

على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له في جميع الأحوال إلا أثر مباشر مما مؤداه أن النص بعد التعديل قد أبقى على الأصل وهو كون الحكم الصادر من المحكمة الدستورية له أثر رجعي إلا أنه أورد استثنائين على هذا الأصل الأول : أنه يجوز للمحكمة أن تحدد تاريخا آخر لسريان الحكم أى تقرر أثرا غير رجعي ، والثاني : ترتيب أثر مباشر للحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي وعليه ولما كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 المستبدلة بالقانون رقم 152 لسنة 2009 فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1 بالنسبة الى المجندين المؤهلين " . (الطعن رقم 101 لسنة 32ق دستورية جلسة 2011/7/31)

ومن ثم فلا يجوز تطبيق ذلك النص المعدل اعتبارا من اليوم المحدد للعمل به ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتابره قضاءا كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأنه بما ينفي صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص وذلك عما بنص المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 وعليه ولما كان البين من بمطالعة المحكمة لبيان الحالة الوظيفية وشهادة تعيينه بالشركة - باعتبارها الواقعة المنشئة للحق المطالب به في الدعوى

كانا سابقين على تاريخ العمل بالقانون رق 152 لسنة 2009 فمن ثم يكون النص الواجب التطبيق على المنازعة الراهنة هو المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 قبل تعديلها وهو ما تعتنقه هذه المحكمة وتمضي في قضائها على هدى منه .

ولما كان من المقرر وفق مفاد نص المادة 44 من القانون 127 لسنة 1980 بشأن الخدمة العسكرية والوطنية أن تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد اتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة وتتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج اللذين عينوا في ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/12/1

فقد أوجب المشرع حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية ضمن مدة خبرة وأقدمية المجندين ذوي المؤهلات بشرط ألا يترتب على حسابها أن تزيد أقدميتهم أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج اللذين عينوا في ذات الجهة وأن مدلول الزميل الذي قصده المشرع أنها يتحدد بأحدث زميل من ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها والمعين في ذات الجهة . (في هذا المعنى الطعن رقم 6972 لسنة 63ق جلسة 2001/2/11)

وحيث أنه لما كان ما تقدم وهدى به وكان الثابت للمحكمة من مطالعتها أصل كتاب رئيس القطاع الإداري وتخطيط القوى العاملة بالشركة المدعى عليها والمقدم من الأخيرة والثابت به أن عدم ضم مدة خدمة المدعى العسكرية المطالب بها في الدعوى هو وجود زميل قيد هو عصام محمد محمد الذي يسبق المدعى في الدفعة والأكبر منه سنا وهو ما تم ينازع بشأنه المدعى ولم يدفعه بثمة دفع أو دفاع ومن ثم فإنه يترتب على ضم مدة خدمة المدعى العسكرية أن تزيد أقدميته على أقدمية زميل قيده المتخرج في دفعة سابقة عليه والمعين معه في ذات الجهة وهو ما تكون معه الدعوى قد جاءت على سند غير صحيح من الواقع والقانون مما تقضي معه المحكمة برفضها وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق .

وحيث عن المصاريف شاملة مقابل أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعى عملا بنص المادتين 184 من قانون المرافعات ، و187 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002 وأعفته من الرسوم القضائية عملا بنص المادة السادسة من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت المدعى المصروفات وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية .

سكرتير الجلسة رئيس المحكمة

صيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بـ .... والعضو المنتدب بصفته ، ويعلن بمقر الشركة بـ ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على دبلوم صناعي سنة .... وجند بالقوات المسلحى بتاريخ / / حتى / /   وبذلك قضى في الخدمة العسكرية مدة قدرها .... يوما ، وعين بالشركة المدعى عليها بتاريخ / /   مشرف فني وطبقا لنص المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية رقم 127 لسنة 1980 والمعدلة بنص المادة الأولى من القانون 152 لسنة 2009 يحق للطالب ضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية .

وحيث أنه طالب جهة عمله بضم مدة خدمته العسكرية لتلك إلا أن جهة الإدارة رفضت بالرغم من قيام الشركة المدعى عليها بضم مدة الخدمة العسكرية لبعض الزملاء المعينين لدى الشركة في تاريخ لاحق على تعيينه ونتج عن ذلك تخطيهم للطالب في الأقدمية وأساس الأجور وهذا مخالف لصريح القانون وأخلال بمبدأ المساواة .

لذلك أقام الطالب هذه الدعوى لضم مدة خدمته العسكرية الى مدة خدمته المدنية أسوة بزملائه وذلك حفاظا على استقرار المراكز القانونية .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

ضم مدة خدمة الطالب العسكرية الى مدة خدمته المدنية وذلك من تاريخ التحاقه بها في / / حتى / /   والبالغة .... يوم وإرجاع خدمته لتاريخ ما بعد الضم وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . مع إلزام الشركة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إلغاء قرار سحب ضم

مدة خدمة عسكرية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / رئيس مجلس إدارة شركة مياه الشرب والصرف الصحي بـ .... والعضو المنتدب بصفته ، ويعلن بمقر الشركة بـ ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بوظيفة .... لدى الشركة المدعى عليها من تاريخ / / وقد أدى الخدمة العسكرية وقد تم ضم مدة الخدمة العسكرية للطالب بموجب القرار رقم 1458 بتاريخ 2010/11/7 وذلك طبقا للمادة 44 من القانون 127 لسنة 1980 بشأن قانون الخدمة العسكرية وبتاريخ 2012/6/29 فوجئ الطالب بصدور قرار بسحب مدة الخدمة العسكرية وذلك بموجب القرار رقم 603 لسنة 2012 وذلك استنادا لحكم المحكمة الدستورية العليا .

وأنه طبقا للمادة 2/49 من قانون المحكمة الدستورية العليا أن حكم المحكمة لا يسري إلا من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ولا يمتد أثره على الوقائع السابقة على نشر الحكم وذلك لاستقرار المراكز القانونية للأفراد وخاصته أن الطالب قد تم ضم الخدمة له في 2010/11/7 بموجب القرار رقم 1458 وضم مدة الخدمة له في 2010/11/7 بموجب القرار رقم 1458 وضم مدة الخدمة قد تمت قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا والصادر بجلسة 2011/7/31 والقاضي بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية .

وبالتالي فإن حكم المحكمة الدستورية العليا لا يمتد أثره على حالة الطالب وذلك لكونه قد تم ضم مدة خدمته العسكرية في تاريخ سابق على حكم المحكمة الدستورية العليا ، ومن ثم فإن القرار رقم 603 بسحب رار ضم مدة الخدمة لا يسانده قانون ويخالف الواقع والقانون ومن ثم فإن الطالب يقيم دعواه طالبا الحكم بإلغاء القرار رقم 603 لسنة 2012 والخاص بسحب قرار مدة الخدمة العسكرية الخاص بالطالب واعتباره كأن لم يكن ومع ما يترتب على ذلك من آثار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

بإلغاء القرار رقم 603 لسنة 2012 والخاص بسحب قرار ضم مدة خدمة الطالب واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آأثار مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ضم مدة خدمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل قبل تعيينه بعقود عمل محددة المدة قبل تعينه بصفة دائمة لدى المعلن إليه .

وحيث أن المعلن إليه قد ضم مدة الخبرة السابقة للطالب والذي كان يعمل بجهات أخرى حيث أنه كان يعمل بـ 1-.......... 2-.......... 3-.........

وحيث أن الطالب قد فوجئ بأن المعلن إليه لم يقم بضم مدة خبرته المؤقتة لدى المعلن إليه رغم أنها في ذات الشركة وتحت مسمى وظيفي واحد .

ولما كان الأمر كذلك فقد أقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب في ضم مدة خدمته المؤقتة بالشركة المدعى عليها في الفترة من / / حتى / / واعتبارها في أقدميته في الشركة المدعى عليها وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، محمد منيعم

محمد خلف ، بهاء صالح (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1533 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيدة / سميحة أحمد عبد السلام جابر .

المقيمة 433 طريق الحرية- رشدي- قسم سيدي جابر- الاسكندرية .

لم يحضر عنها أحد .

(ضـد)

شركة البتروكيماويات المصرية .

ومقرها الكيلو 36 طريق الاسكندرية- القاهرة الصحراوي- أرض النهضة العامرية- الاسكندرية .

لم يحضر عنها أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/10/8 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف الاسكندرية الصادر بتاريخ 2001/8/7 في الاستئناف رقم 420 لسنة 57ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2001/10/22 أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفي 2001/11/3 أودعت المطعون ضدها مذكرة بدفاعها مشفوعة بمستنداتها طلبت فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صممت النيابة كل على ما جاء بمذكرتها- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / بهاء صالح "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم 652 لسنة 1999 عمال الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضدها- شركة البتروكيماويات المصرية- بطلب الحكم بأحقيتها في ضم مدة خدمتها المؤقتى بالشركة المطعون ضدها في الفترة من 1986/1/1 حتى 1987/3/1 واعتبارها في أقدميتها في الشركة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامها بأن تؤدي للطاعنة مبلغ 5500 جنيه فروق مالية

وقالت بيانا لها أنها التحقت بالعمل لدى المطعون ضدها بعقود عمل محددة المدة قبل تعينها بصفة دائمة فضمت المطعون ضدها الخبرة السابقة لها في جهات أخرى ولم تقم بضم مدة خبرتها المؤقتة لديها رغم أنها في ذات الشركة وتحت مسمى وظيفي واحد فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ 2001/2/24 بأحقية الطاعنة في ضم مدة خدمتها المؤقتة بالشركة المطعون ضدها الى مدة خدمتها الكلية واعتبارها في أقدميتها وأحقيتها فيما يترتب على ذلك من آثار مالية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم 420 لسنة 57ق القاهرة ، وبتاريخ 2001/8/7 قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تكييف الدعوى والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك تقول أن طلباتها في الدعوى كانت احتساب مدة خبرتها السابقة بالعقد المؤقت لدى الشركة المطعون ضدها كخبرة سابقة لها وضمها لخدمتها طبقا للمادة 15 من لائحة نظام العاملين بقطاع البترول الصادرة نفاذا لأحكام القانون رقم 20 لسنة 1976 الواجبة التطبيق ما أوردته من قواعد

وشروط خاصة بذلك وهو ما طبقته محكمة أول درجة واستجابت لطلباتها وتمسكت به أمام محكمة الاستئناف التي أخطأت في تكييف الدعوى واعتبارتها ارجاع أقدميتها في الوظيفة الدائمة الى تاريخ تعيينها بالعقد المؤقت ورتبت على ذلك رفض الدعوى فإنها تكون قد أخطأت في تكييف طلبات الطاعنة وغيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى في محله ، ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة- أن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعى الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغيير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية التي يستند إليها الخصوم ولا تملك المحكمة تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها بل يجب على المحكمة أن تقصر بحثها على السبب التي اقيمت به الدعوى فذلك أمر نابع من طبيعة وظيفة القضاء ذاتها بوصفه احتكاما بين متخاصمين على حق يتنازعان عليه وهو ما يقضي أن يقف القاضي موقفا محايدا وأن يساوي بين الخصوم فإذا خرجت المحكمة عن نطاق الخصومة التي طرحها عليها أطرافها ورد حكمها على غير محل وقع باطلا أساسيا مخالفا للنظام العام مخالفة تعلو سائر ما عداها من صور الخطأ في الحكم على ما يدخل في نطاق الخصومة إذ لاقضاء إلا في خصومة ولا خصومة بغير دعوى يقيمها مدعى محددا سببها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن الطاعنة أقامتها بطلب أحقيتها في ضم مدة خدمتها بالشركة المطعون ضدها بالعقود المحددة في المدة من 1986/1/1

حتى 1987/3/1 واعتبارها في أقدميتها بالشركة كمدة خبرة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وفقا للائحة الشركة المطعون ضدها وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدعوى على أن طلباتها هى رد تاريخ تعيينها في الوظيفة الدائمة الى تاريخ اشتغالها بالعقد المؤقت وأن العبرة في الوظيفة الدائمة إنما يكون من تاريخ التعيين يها ولا عبرة بالمدد التي قضتها الطاعنة في العمل المؤقت أو العرضي بالشركة فإن المحكمة تكون قد غيرت سبب الدعوى من تلقاء نفسها وتجاوزت نطاقها بإريرادها بسبب جديد لم تثره الطاعنة مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم 420 لسنة 57ق الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف.

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 420 لسنة 57ق الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنفة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية

ومدة خدمة سابقة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب كان يعمل بشركة .... وذلك خلال الفترة من / / حتى / / أى .... سنوات .

وحيث أن الطالب عمل لدى المعلن إليه بشركة .... بموجب قرار التعيين رقم .... لسنة .... على وظيفة ....

وحيث أن الطالب قد أدى الخدمة العسكرية والوطنية ومن ثم فإنه يجب أن تضم هذه المدة في الأقدمية ويستحق عنها العلاوات المقررة وذلك طبقا لما انتظمته المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية .

كما أن للطالب مدة خدمة سابقة على تعيينه قد قضاها بشركة ...... وذلك من تاريخ / / حتى / / أى .... سنوات .

ولما كان الأمر كذلك فإن للطالب الحق في ضم مدة خدمته العسكرية ومدة خدمته السابقة والتي قضاها بشركة .... من تاريخ / / حتى / /

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : أحقية الطالب بضم مدة خدمته العسكرية ومدة خدمته السابقة بشركة .... من تاريخ / / الى مدة خدمته بالشركة المدعى عليها مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م.

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 2215 لسنة 83ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة مصر للتأمين بصفته .

ومقره 1 ميدان طلعت حرب- قسم قصر النيل- القاهرة .

حضر عند الأستاذ / عبد الفتاح حسن- المحامي .

(ضـد)

السيد / حمدي محمد عبد الحليم خلف .

المقيم بناحية جريس- مركز أشمون- المنوفية .

لم يحضر عنه أحد .

(الوقائع)

في يوم 2013/2/4 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ 2012/12/18 في الاستئناف رقم 31789 لسنة 126ق وذلك بصحيفة طلبت فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودعت الطاعنة مذكرة شارحة .

وفي 2013/2/17 أعلنت المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفي 2013/3/6 أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستندات طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صمم محامي الطاعنة والنيابة على كل ما جاء بمذكرتها- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم 12641 لسنة 2007 عمال جنوب القاهرة الابتدائية على الطاعنة - شركة مصر للتأمين- بطلب الحكم بضم مدة خدمته العسكرية ومدة خدمته السابقة بشركة السد العالي الى مدة خدمته بالشركة الطاعنة ، وقال بيانا لها أنه التحق بالعمل في 1993/1/4 بالشركة الطاعنة وأن له مدة سابقة لدى شركة السد العالي للأعمال المدنية وكذا مدة خدمة عسكرية لم تقم الشركة بضمنها الى مدة خدمته فأقام الدعوى ،

ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره رفضت الدعوى بحكم استأنفه المطعون ضده بالاستئناف رقم 31789 لسنة 126ق القاهرة وبعد أن ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من الخبراء وأودعت تقريرها قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وإجابة المطعون ضده لطلباته ، طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن مؤدى نص المادة 44 من القانون 127 لسنة 1980 أن ضم مدة الخدمة العسكرية لا يكون إلا في جهة العمل الأولى والطاعنة ليست جهة العمل الأولى لسبق تعيينه بشركة السد العالي ، كما أن ضم مدة الخدمة السابقة يخضع لأحكام نظام العاملين 48 لسنة 1978 والتي لا تجيز ذلك إلا إذا أعلنت الشركة عن ذلك وتطلبته في طلب التقدم للتعيين وهو ما لم تتطلبه الطاعنة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة الخدمة العسكرية ، فضلا عن ضم مدة الخدمة السابقة في شركة السد العالي لمدة خدمته بإعمال أحكام العاملين المجنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الغير منطبق على الطاعنة باعتبارها من شركات القطاع العام فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى في محله ، ذلك أن النص في المادة 44 من القانون رقم 127 لسنة 1980 في شأن الخدمة العسكرية والوطنية على أن "تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بهد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العامة للمجندين الذين تم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية ، وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة الى العاملين بالقطاع العام والجهات التي تتطلب الخبرة أو تشترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ، وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الدفاع وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين عينوا في ذات الجهة ويعمل بأحكام هذه المادة اعتبارا من 1968/2/1" ، مفاده أن المشرع رعاية منه للمجند قرر الاعتداد بمدة خدمته العسكرية والوطنية الإلزامية الحسنة ومدة الاستبقاء بعدها وحسابها في أقدميته وكأنها قضيت بالخدمة المدنية عند تعيينه في الجهات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر ، وارتد بهذا الحكم على كل من تم تعيينه اعتبارا من 1968/12/1 ولم يضع سوى قيدا واحدا على ضم هذه المدة هو ألا يسبق المجند زميله في التخرج الذين عين في نفس جهة العمل ،

ذلك أن الحكمة من هذا الضم أن قضاء المجند مدة التجنيد قد تحول بينه وبين التعيين في الجهات المشار إليها بينما يلتحق زميله في أى منها ولذلك قرر المشرع- رعاية منه للمحند- اعتبار مدة التجنيد- بشروطها- وكأنها قضيت في الخدمة المدنية مساواة له بزميله الذي سبقه بالالتحاق بالعمل في الأقدمية حتى لا يكون تجنيده سببا للإضرار به ، ويتحقق هذه الحكمة والتحاق المجند بالعمل في جهة ما من الجهات المذكورة ، فقد استقر على قصر هذا الضم على جهة التعيين الأولى هذه ، ويسقط حقه في طلب الضم إذا ترك العمل بها والتحق بالعمل بجهة أخرى إلا في حالتين تبقى استفادته من الضم قائمة الأولى أن يكون منقولا من الجهة الأولى الى الثانية أو معادا تعيينه بعد انتهاء خدمته في الجهة الثانية حيث يستصحب في حالة النقل أقدميته التي كان عليها في الجهة الأولى والتي اندمجت فيها المدة المنضمة من الخدمة العسكرية الى مدة الخدمة الفعلية ، وفي حالة اعادة التعيين حيث يحتفظ له بالمدة التي قضاها في وظيفته السابقة في الأقدمية شاملة ما تم ضمه إليها من المدة العسكرية إعمالا لحكم المادة 19 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 والثانية أن تخضع الجهة الثانية لقانون أو لائحة أو لاعلاناتها عن شغل الوظائف التي تتطلب خبرة معينة في الحالات التي ترى شركة القطاع العام الاستفادة من ذلك على ما تقضي به المادة 2/23 من نظام العاملين سالف الذكر . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد التحق بالعمل بعد قضاء فترة التجنيد لدى شركة السد العالي ، وبناء على إعلان الطاعنة بطلب وظائف تقدم إليها فقبل طلبه فاستقال من الشركة الأولى ،

فإنه لا يجوز اعادة النظر في ضم مدة خدمته العسكرية لدى الطاعنة باعتبارها جهة العمل الثانية ، ولا ضم مدة خدمته لدى الشركة الأولى مادام الإعلان عن الوظيفة التي شغلها لدى الطاعنة- وبما لا يمارى فيه- لم يتطلب مدة خدمة أو خبرة سابقة ، ولا يعتد إلا بالقرار الصادر بتعيينه الذي ينشئ به المركز القانوني له في الوظيفة بكل حقوقها وواجباتها بغض النظر عن خبرته العملي السابقة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بضم مدة خدمة المطعون ضده العسكرية الى خدمته المدنية بمقولة أن المشرع لم يفرق في ضمها بين جهة العمل الأولى أو الجهة الثانية ، وضم مدة خدمته لدى شركة السد العالي أيضا تطبيقا للمادة 27 من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 التي توجب هذا الضم بالرغم من أن الطاعنة هى احدى شركات القطاع العام وليست مخاطبة بهذا القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم 170 لسنة 43ق المنصورة –مأمورية دمياط- بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى

(لذلك) نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه - وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في موضوع الاستئناف رقم 31789 لسنة 57ق القاهرة برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المستأنف ضده المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة وأعفته من الرسوم القضائية

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* احتساب مدة الخبرة في الأقدمية :

مدة الخبرة التي ترفع من مستوى الأداء . احتسابها في الأقدمية وفقا للنظام الذي يضعه مجلس الادارة . شرطه . أن تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة .

(الطعن رقم 2570 لسنة 73ق جلسة 2005/5/12)

نقل العامل من وحدة اقتصادية الى أخرى . أثره . اصطحابه مدة خدمته وخبرته المعتمدة قانونا وأجره .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

المقرر- وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض- أن نقل العامل من وحدة اقتصادية الى أخرى يرتب آثاره ومن بينها استصحاب العامل المنقول لمدة خدمته وخبرته المعتمدة قانونا وأجره .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)



القسم الثالث عشر
صيغ الدعاوى المترتبة عن العقد

صيغة دعوى تعويض عن فسخ العقد

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بـ .... من تاريخ / / على وظيفة ....

ولما كان الطالب مشهود له بالأمانة والكفاية ويقوم بأداء عمله بدقة والتزام .

كما يقوم بأداء العمل طبقا لتوجيهات وأوامر صاحب العمل إلا أنه فوجئ بقيام المعلن إليه بفسخ العقد المحرر بينه وبين المعلن إليه والمؤرخ / / دون مبرر أو مسوغ قانوني .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالب اقامة هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض المادي والناتج عن فسخ العقد والمتمثل في :

1-................   2-............ 3-............ 4-............ .

وكذا التعويض الأدبي والمتمثل في :

1-............ 2-.............. .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بدفع مبلغ وقدره .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطالب نتيجة فسخ العقد والمؤرخ في / /   .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإلزام صاحب عمل بتحرير

عقد العمل باللغة العربية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بتاريخ / / تسلم الطالب العمل بالشركة المعلن إليها بوظيفة .... بمرتب شهري قدره .... على أن يتسلم صورة من عقد عمله بعد استيفاء بياناته المحددة بقانون العمل .

وحيث أن المعلن إليه أعطى الطالب العقد ولنه تضمن بيانات مجملة دون تفصيل لمؤهل الطالب ومحل اقامته وطبيعة ونوع العمل والأجر وطريقة وموعد أدائه وكذا سائر المزايا العينية والنقدية المتفق عليها .

وحيث أن المعلن إليه سلم الطالب العقد مستوفيا للبيانات سالفة الذكر إلا أنه محرر باللغة الانجليزية بحجة أن الشركة من شركات الاستثمار وأن مطبوعاتها كلها باللغة الأجنبية .

ولما كان يحق للطالب أن يلزم المعلن إليه بإثبات كافة التفاصيل في العقد باللغة العربية فإنه يحق للطالب أن يلزم المعلن إليه بتحرير العقد باللغة العربية فقد أقام هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يحرر عقد عمل الطالب باللغة العربية ويضمنه البيانات التفصيلية التي نص عليها قانون العل على نحو ما توضح بصدر الصحيفة وكذا إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بإثبات تحول عقد محدد

المدة إلى غير محدد المدة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة بتاريخ / / التحق الطالب بالعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة .... بمرتب شهري قدره .... واتفق على أن يكون مدة العقد سنة إلا أن المعلن إليه لم يخطر الطالب قبل نهاية السنة برغبته في عدم تجديد العقد وعلى الأساس تجدد العقد لسنة .... ثم لسنة .... بنفس الشروط والمرتب والمزايا .

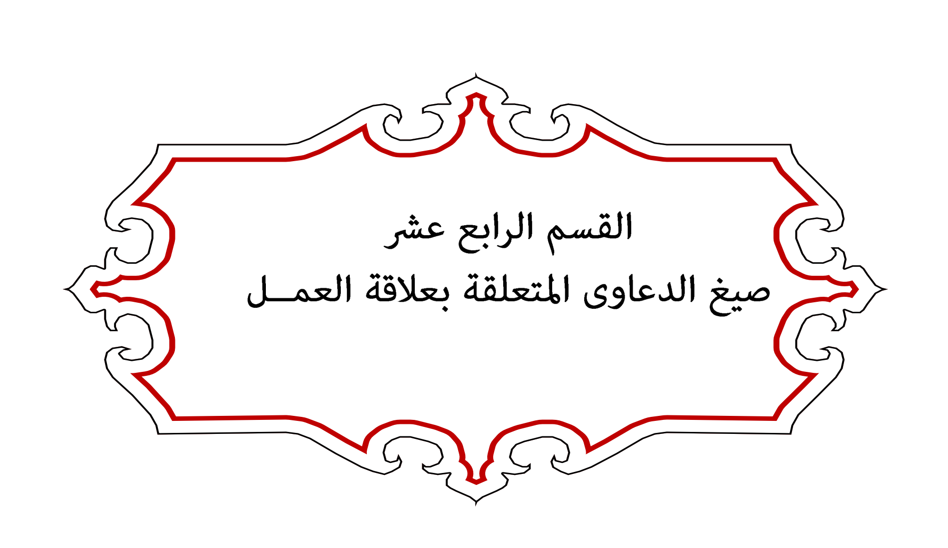
وبتاريخ / / فوجئ الطالب بالمعلن إليه ينهي العقد زاعما أنه عقد محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته مع أن قانون العمل تنص على أنه إذا كان العقد مجدا لمدة غير محددة ويعتبر التجديد لمدة غير محددة أيضا ولو حصل بتعاقد جديد يشمل شروطا جديدة .

وعملا بهذا النص فإن عقد عمل الطالب أصبح غير محدد المدة بنص القانون بما يعني عدم الاعتداد بفسخه أو إنهائه من جانب المعلن إليه وهو ما يحق معه للطالب أن يثبت تحول العقد الى غير محدد المدة وما يترتب على ذلك من آثار .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم باعتبار عقد الطالب مستمرا لمدة غير محددة وما يترتب على ذلك من آثار وإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



القسم الرابع عشر

صيغ الدعاوى المتعلقة بعلاقة العمـــل

صيغة دعوى المطالبة بمصاريف إجراء عملية

جراحية في إحدى المستفيات الخاصة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وتم تعيينه بشركة .... وهى احدى شركات قطاع الأعمال العام بموجب قرار التعيين رقم ....

ولما كان الطالب يعاني من مرض .... وتم تحويله من قبل طبيب الشركة الى إحدى المستشفيات الخاصة لإجراء العملية الجراحية له وهى عملية ...

وعلى ذلك فإن الطالب قد اتخذ كافة الإجراءات التي تتطلبها لائحة الشركة الطبية لتحويله للمستشفى الذي أجرى فيها تلك العملية .

وعلى أثر ذلك طلب الطالب الشركة المدعى عليها بمصاريف إجراء تلك العملية إلا أن الشركة رفضت بحجة مخالفة لائحة الشركة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بمصاريف العملية التي أجراها بمستشفى ....

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بمبلغ وقدره .... مصاريف إجراء العملية التي أجريت للطالب .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

* العاملين بشركات قطاع الأعمال العام :

تحويل العامل المريض بالشركة الطاعنة الى المستشفيات الخاصة أو للأخصائيين الذين لا تتعامل معهم الشركة . شرطه . م75 من اللائحة . قيام العامل بإجراء جراحة بإحدى المستشفيات الخاصة التي لا تتعامل معها الشركة ودون موافقة سابقة من المفوض العام لها .

(الطعن رقم 1524 لسنة 73ق جلسة 2005/7/10)

مفاد النص في المادة 75 من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة نفاذا لنص المادة 1/42 من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم 203 لسنة 1991 ، والمادة التاسعة من لائحة الرعاية الطبية والصادرة مفاذا لنص المادة 75 من لائحة نظام العاملين المشار إليها أن التحويل للمستشفيات الخاصة أو الأخصائيين الذين لا تتعامل معهم الشركة بموافقة العضو المنتدب وتوصية طبيب المصنع بناء على توصية الإخصائي المتعاقد مع الشركة . لما كان ذلك ،

وكان البين من الأوراق- ومن واقع تقرير الخبير- أن المطعون ضده أجرى جراحة بإحدى المستشفيات الخاصة التي لا تتعامل معها الشركة دون الحصول على موافقة سابقة من المفوض العام للشركة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن المطعون ضده قد اتخذ جميع ما أمكنه من إجراءات تتطلبها لائحة الشركة الطبية في مثل حالته التي لم يصادفها منتهيا الى إخطار المفوض العام بكل ذلك فلم يرد على طلبه فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم 1524 لسنة 73ق جلسة 2005/7/10)



القسم الخامس عشر

صيــغ دعــاوى العــلاوات

صيغة دعوى استحقاق علاوة

==========

إنه في يوم .... الموافق   /   /   .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على مؤهل .... وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة .... على وظيفة ....

ولما كان الطالب يستحق العلاوة الخاصة المضافة إليه بموجب القانون رقم 29 لسنة 1992 بضم بعض العلاوات الخاصة التي كانت تعد من الأجور المتغيرة الى الأجر الأساسي .

وحيث أن عقد عمل الطالب قد أبرم بعد صدور القانون رقم 29 لسنة 1992 ومن ثم يسري عليه ضم العلاوات الخاصة الى الأجر الأساسي .

ولما كان ذلك فقد تقدم الطالب للجهة المدعى عليها للمطالبة بضم هذه العلاوات إلا أنه كان دون جدوى .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بضم العلاوات الخاصة الى المرتب الأساسي من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى مطالبة بعلاوة دورية سنوية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقود عمل غير محددة المدة التحق العمال الموضحة أسماؤهم تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بالمهن والأجور المبينة قرين كل منهم وهم :

1- السيد .... التحق بالعمل في .... بمهنة .... بمرتب شهري قدره ....

2- السيد .... التحق بالعمل في .... بمهنة ...... بمرتب شهري قدره ....

3- السيد .... التحق بالعمل في .... بمهنة .... بمرتب شهري قدره ....

والمرتبات المذكورة آنفا هى التي تخصم على أساسها اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وعند صدور قانون العمل قام المعلن إليه في الشهر التالي بصرف علاوة دورية للعاملين المذكورين مقدارها 7% من مرتباتهم بحد أقصى 7 جنيهات إلا أنه في العام التالي والعام الذي يليه وحتى الآن لم يصرف لعماله هذه العلاوة مع أن نص القانون صريح في استحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة .

وعلى هذا الأساس فإن الطالبون يقيمون هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع بإلزامه بأن يؤدي للعمال الواردة اسماؤهم بهذه الصحيفة العلاوة الدورية المستحقة من تاريخ / / وللمدة التي حددها القانون على نحو ما جاء بالصحيفة مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم .



القسم السادس عشر
صيغ الدعاوى المتعلقة بالعمالة الأجنبية

صيغة دعوى تشغيل أجنبي بإحدى

الشركات المصرية

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب دخل مصر بتاريخ / / وجنسيته .... ويعمل .... بشركة .... بموجب عقد العمل المؤرخ / / .

ولما كان الطالب قد حصل على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب بالعمل داخل مصر . كما أنه مصرح له بالإقامة في مصر .

ولما كان الطالب يعمل خبيرا في مجال .... ومن ثم حاجة البلاد الاقتصادية لهذا النوع من الخبرة .

كما أن المنشأة التي يعمل بها تحتاج الى خبرة الطالب لقلة وجود الخبرة في هذا المجال من المصريين .

ولما كان الطالب قد حصل على الترخيص في مزاولة المهنة وفقا لقرار وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب رقم 25 لسنة 1982 وكذا القرار رقم 43 لسنة 1988 ومن ثم فإنه يحق له العمل بالبلاد إلا أنه فوجئ بوزارة الداخلية تنهي إقامته بمصر استعدادا لمغادرة البلاد .

ولما كان الطالب له الحق في الإقامة والعمل بجمهورية مصر العربية لتوافر كافة الشروط القانونية في حقه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : باستمرار عمل الطالب بشركة .... من تاريخ / / حتى / / وصرف كافة حقوقه المالية عن تلك الفترة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى استمرار أجنبي للعمل لعدم

انتهاء ترخيص العمل الممنوح له

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد العمل المؤرخ / / يعمل الطالب بشركة .... وجنسيته .... وقد دخل مصر بتاريخ / / .

ولما كان الطالب مصرح له بالإقامة في مصر وقد حصل على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب بالعمل داخل مصر .

ولما كان الطالب يعمل .... ومن ثم حاجة البلاد لهذا النوع من العمل كما أن الطالب مشهود له بالأمانة والكفاية .

ولما كان ترخيص الطالب الممنوح له مازال سارياً إلا أنه فوجئ بقيام الجهة المدعى عليها بإنهاء عمله بتلك المنشأة بحجة انتهاء ترخيص العمل الممنوح له .

ولما كان جهة عمله قد تعنت مع الطالب مما يحق له إقامة هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : استمرار عمل الطالب بالجهة المدعى عليها وتنفيذ عقد العمل المؤرخ في / / حتى / / وصرف كافة حقوقه المالية عن تلك الفترة مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* خدم المنازل :

تشغيل العمال الأجانب في أى مهنة بما في ذلك الخدمة المنزلية . شرطه . الحصول على ترخيص من وزارة القوى العاملة والتدريب وأن يكون مصرحا لهم بالإقامة في مصر مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي . الحصول على الترخيص وإجراءات تجديده . وجوب تطبيق أحكام القرارات الوزارية الصادرة من وزير القوى العاملة والتدريب في هذا الشأن . المواد 26 ، 27 ، 28 ق137 لسنة 1981 ، القرار الوزاري رقم 25 لسنة 1982 .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

مفاد النص في المواد 26 ، 27 ، 28 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 يدل على أن الشارع أورد قيودا على عمل الأجانب في مصر سواء كان عملهم في الصناعة أو في التجارة أو في الزراعة أو عملا ماليا أو غير ذلك أو كان أية مهنة أخرى بما في ذلك الخدمة المنزلية- بالرغم من عدم خضوع خدم المنازل ومن في حكمهم لأحكام قانون العمل- بأن حظر في المادة 27 المشار إليها تشغيل العمال الأجانب

إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب وبشرط أن يكون العمال الأجانب طالبى الترخيص مصرحا لهم بالإقامة في مصر مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل مع الدول التي ينتمي لها الأجنبي

وفي حدود تلك المعاملة ، وأحال في شأن تحديد شروط الحصول على الترخيص بالعمل وإجراءات تجديده الى القرار الذي يصدره وزير الدولة للقوى العاملة ةالتدريب ، وكان وزير القوى العاملة والتدريب قد أصدر القرار رقم 25 لسنة 1982 في شأن شروط الترخيص في العمل الأجنبي ثم أصدر القرار رقم 43 لسنة 1988 في هذا الخصوص ومن أهم هذه الشروط عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية ، حاجة البلاد الاقتصادية ، الاحتياج الفعلي للمنشأة لهذه الخبرة ، حصول الأجنبي على الترخيص في مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

* انتهاء خدمة العمال الأجانب :

إنهاء خدمة العامل الأجنبي لانتهاء ترخيص العمل الممنوح له . إنهاء مبرر . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالتعويض تأسيسا على أن عدم تجديد ترخيص العمل الخاص بالمطعون ضدها كان بسبب عدم موافقتها على إعطائها خطابا بالموافقة على تجديد الترخيص . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)

إذ كان الثابت في الدعوى أن المطعون ضدها أجنبية- سودانية الجنسية- وأنها كانت تعمل لدى الطاعنة في مهنة عاملة تغليف الى أن أصدرت قرارها بإنهاء خدمتها لانتهاء ترخيص العمل الممنوح لها إعمالا لنص المادة 27 سالفة الذكر والقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن ،

فإن هذا الإنهاء يكون مبررا ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر إنهاء عقد عمل المطعون ضدها مشوبا بالتعسف بمقولة أن عدم تجديدها لترخيص العمل الخاص بها كان بسبب امتناع الطاعنة عن اعطائها الأوراق التي تبين موافقتها على هذا التجديد ورتب على ذلك إلزامها بالتعويض المقضي به ، بالرغم من أن امتناع الطاعنة عن إعطاء المطعون ضدها خطابا بالموافقة على التجديد مؤداه عدم احتياجها الفعلي لها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم 1080 لسنة 74ق جلسة 2005/6/5)



القسم السابع عشر
صيغ الدعاوى المتعلقة بعمل المعوقين

صيغة دعوى إلزام شركة بتعيين معوق

تم ترشيحه من قبل مكاتب القوى

العاملة بترشيحه لديها

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على .... وتم ترشحه للعمل بشركة .... وهى إحدى شركات القطاع العام وهذا الترشيح كان من قبل مكتب القوى العاملة بـ ....

وحيث أنه وطبقا لمؤدى نص المادتين 10و16 من القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 أن المشرع ألزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام

بتخصيص نسبة 5% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل ولها استبقاء هذه النسبة واستخدام المعوقين المقيدين في مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها أو التي يتم الترشيح من قبل المكتب .

وحيث أن الجهة المدعى عليها امتنعت عن استخدام المرشح فيحق للطالب المطالبة بإلزام هذه الجهة للمرتب المقررة له .ولما كان الأمر كذلك فإنه يقيم هذه الدعوى باتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بتعيين الطالب للعمل بشركة .... من تاريخ / / وتحرير عقد العمل له منذ هذا التاريخ وإذا امتنعت فيصرف له مرتب شهري المقرر والمناسب لترشحه من قبل القوى العاملة من تاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى أخرى بإلزام شركة بصرف

مرتب لمعوق تم ترشحه من قبل مكاتب

القوى العاملة بترشيحه لدى هذه الشركة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

تم ترشيح الطالب من قبل القوى العاملة بـ .... للعمل بشركة .... وهى إحدى الشركات التابعة للقطاع العام .وحيث أن الطالب تم ترشحه للعمل للجهة المدعى عليها ورفضت هذا الترشيح ومن ثم فإنه يحق للطالب إلزام هذه الجهة للمرتب المقرر لتلك الوظيفة وذلك طبقا لمؤدى نص المادتين 10و16 من القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 .

ولما كان الأمر كذلك فإنه يحق للطالبة إقامة هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموا فق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بمرتب شهري والمقرر لتلك الوظيفة بمبلغ ...... من تاريخ / /   مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* تشغيل المعوقين :

التزام الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بتخصيص نسبة 5% من مجموع العاملين بكل وحدة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل أو استخدام المعوقين المقيدين في مكاتب القوى العاملة . مخالفة ذلك . أثره . التزام جهة العمل بدفع الأجر أو المرتب المقرر أو التقديري للمعوق المرشح من تاريخ إثبات المخالفة لمدة لا تجاوز سنة . زوال هذا الالتزام . شرطه . قيامها بتعيين المعوق أو التحاقه بعمل آخر .

(الطعن رقم 1859 لسنة 72ق جلسة 2005/9/25)

مؤدى نص المادتين 10و16 من القانون رقم 39 لسنة 1975 بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم 49 لسنة 1982 أن المشرع ألزم وحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بتخصيص نسبة 5% من مجموع عدد العاملين بكل وحدة للمعوقين الحاصلين على شهادات التأهيل ،

ولها استيفاء هذه النسبة واستخدام المعوقين المقيدين في مكاتب القوى العاملة مباشرة دون ترشيح منها ، أو من تلك التي تقوم مكاتب القوى العاملة بترشيحها لهم ، وتلتزم جهة العمل في أى من هذه الجهات

إذا امتنعت عن استخدام المرشح أن تدفع له الأجر أو المرتب المقرر له أو التقديري للعمل أو الوظيفة التي رشح لها من تاريخ إثبات المخالفة لمدة لا تجاوز سنة ، مع زوال هذا الالتزام إذا قامت بتعيين المعوق أو التحق بعمل آخر من تاريخ التعيين أو الالتحاق بالعمل .

(الطعن رقم 1859 لسنة 72ق جلسة 2005/9/25)



القسم الثامن عشر
الصيغ الخاصة بفصل العامل

صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفي

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

ولما كان الطالب يعمل بشركة .... بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب فوجئ بقيام الشركة المدعى عليها بفصله فصلا تعسفيا دون وجه حق .

وحيث أن الشركة التي كان يعمل بها الطالب إحدى الشركات المنشأة في المناطق الحرة العامة باعتبارها إحدى شركات القطاع الخاص طبقا لقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 25 لسنة 1978 ومن ثم خضوعها للقانون رقم 113 لسنة 1958 وكذا المادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل .

وعلى ذلك فإن الطالب يستحق التعويض عن الفصل التعسفي طبقا لنص المادة 695 من القانون المدني .

وحيث أن الطالب قد تعرض لأضرار مادية وأدبية نتيجة هذا الفصل وتتمثل الأضرار المادية في : 1-............. 2-............. 3-.........

وكذلك تتمثل الأضرار الأدبية في : 1-............ 2-.............. .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة ( ) في يوم

الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالطالب نتيجة هذا الفصل التعسفي .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى إعادة العامل للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة .... وهى إحدى شركات قطاع الأعمال العام .... وكان يعمل .... وتم تعيينه بتاريخ / / .

وحيث أن الطالب قد تم وقفه عن العمل احتياطيا لاتهامه في إحدى الجرائم الجنائية

وحيث أن الطالب قدم للمحاكمة بجلسة / / في الجنحة رقم .... لسنة .... وحصل على البراءة في تلك الجنحة .

وعلى ذلك فإنه يحق للطالب طبقا لما انتظمته المادة الأولى من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة 67 من قانون العمل والواردة في الفصل الخامس العودة للعمل لحصوله على براءته من الاتهام المسند إليه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بعودة الطالب للعمل على وظيفته المعين عليها وهى ....
بتاريخ / / مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* الفصل التعسفي :

الشركات المنشأة في المناطق الحرة العامة باعتبارها احدى شركات القطاع الخاص طبقا لقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 25 لسنة 1978 . عدم خضوعها لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 وكذلك المادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل . م43 ق8 لسنة 1997 . تعويض العامل عن مهلة الإخطار او عن الفصل التعسفي . خضوعه لأحكام القانون المدني . أثره . وجوب تعويض العامل في الحالتين . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر باعتبار إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لا يعد فضلا تعسفيا . خطأ .

(الطعن رقم 460 لسنة 70ق جلسة 2004/11/21)

لما كانت المادة 43 من القانون رقم 8 لسنة 1997 بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثماء تنص على أنه "لا تخضع المشروعات في المناطق الحرة العامة لأحكام القانون رقم 113 لسنة 1958 والمادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل" ، وكانت الشركة المطعون ضدها من شركات القطاع الخاص طبقا لقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم 25 لسنة 1978 وتخضع بالتالي لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981

مستكملة بقواعد القانون المدني عدا ما ورد بنص المادة 24 والفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل ، وإذ كانت أحكام الفصل الخامس المشار إليه قد خلت من نص في خصوص تعويض العامل عن مهلة الإخطار بإنهاء العقد أو تعويضه عن الفصل التعسفي ولم يرد في خصوصهما أى نص آخر في قانون العمل ، فإنه يتعين الرجوع في شأنهما الى أحكام القانون المدني التي أجازت في المادة 695 منه للعامل مطالبة رب العمل بالتعويض في الحالتين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبار إنهاء عقد العمل بالإرادة المنفردة لا يعد فصلا تعسفيا بالتطبيق لنص المادة 43 من القانون رقم 8 لسنة 1997 ودون أن يعمل حكم المادة 695 من القانون المدني ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 460 لسنة 70ق جلسة 2004/11/21)

* ما لا يعد فصلا تعسفيا :

الثقة في العامل . أمر غير قابل للتجزئة . فقد صاحب العمل الثقة في العامل االذي يتولى احدى الوظائف . مؤداه . فقد الثقة فيه إذا تولى وظيفة أخرى . أثره . لصاحب العمل فصله من العمل . م5/61 ق137 لسنة 1981 .

(الطعن رقم 1818 لسنة 73ق جلسة 2005/4/17)

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنة أصدرت قرارها بفصل المطعون ضده لإخلاله بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل بأن وجدت عجزا بعهدته بفرع جملة إمبابة بالجرد الحاصل بتاريخ 1998/11/14 مقداره 1801660 جنيه علاوة على مخالفته تعليمات المنشور الدوري رقم 5 لسنة 1997 وذلك بصرف بضاعة لتجار الائتمان زيادة عن الائتمان المتعاقد عليه بلغت قيمتها مبلغ 582364.750 جنيه لم يتم سداده وأن المطعون ضده أقر بصحة ما نسب إليه مما أدى الى الريبة في أمانته وفقد الثقة فيه ، وكانت الثقة في العامل غير قابلة للتجزئة فإذا ما فقد صاحب العمل الثقة في العامل في احدى الوظائف ، فإنه يفقدها في أى وظيفة أخرى مما يسوغ معه للطاعنة فصل المطعون ضده بالاستناد الى نص الفقرة الخامسة من المادة 61 من قانون العمل سالف الذكر ، وإذ تنتهي الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه الى أن فصل المطعون ضده جاء مشوبا بالتعسف بمقولة أنه كان يتعين على الطاعنة وقفه عن العمل لحين تحديد موقفه من البلاغ الذي قدمته الطاعنة لنيابة الأموال العامة إعمالا لنص المادة 67 من قانون العمل والمادتين 97.98 من لائحة الشركة ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 1818 لسنة 73ق جلسة 2005/4/17)

* العامل الموقوف احتياطياً:

العامل الموقوف احتياطيا عن العمل لسبب من الأسباب المبينة بالمادة 1/67 من قانون العمل ولم يقدم للمحاكمة الجنائية أو قضى ببراءته . له مركز قانوني خاص . افتراض التعسف في جانب صاحب العمل إذا رفض إعادته للعمل . علة ذلك . عدم تعارض ذلك مع حق صاحب العمل في إنهاء عقد العمل الغير محدد المدة . شرطه .

(الطعن رقم 1818 لسنة 73ق جلسة 2005/4/17)

النص في المادة الأولى من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والفقرة الأخيرة من المادة 44 من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة 67 من قانون العمل والواردة في الفصل الخامس يدل على أن المشرع أنشأ للعامل الموقوف لسبب من الأسباب المبينة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة ورأت السلطة المختصة عدم تقديمه للمحاكمة أو قضى ببراءته مركزا قانونيا خاصا يفترض التعسف من صاحب العمل إذا هو رفض اعادته الى عمله ، وذلك حملا لصاحب العمل على الظاهر أو الغالب ، وهذا المركز الخاص لا يتعارض مع حق صاحب العمل فب إنهاء عقد العمل الغير محدد المدة إذا توافر المبرر المشروع لهذا الإنهاء على أن يتحمل صاحب العمل عبء إثبات توافر المبرر لأنه هو الذي يدعى خلاف الثابت حكما .

(الطعن رقم 1818 لسنة 73ق جلسة 2005/4/17)



القسم التاسع عشر
الصيغ الخاصة بالندب والنقل

صيغة دعوى إلغاء قرار الندب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل .... على الدرجة المالية .... وتم تعيينه بموجب القرار رقم .... لسنة ....

وحيث أن الطالب قد فوجئ بقيام المعلن إليه بندبه الى شركة .... دون مبرر أو مسوغ قانوني .

ولما كان المعلن إليه قد تعسف بندب المعلن إليه لشركة .... بمنطقة .... وهى منطقة نائية بالسكان ومن ثم فإن المعلن إليه أساء استعمال سلطته بندبه للطالب لهذه الشركة .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى بغية حصوله على حكم إلغاء هذا الندب لإساءة استعمال السلطة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلغاء قرار ندب الطالب رقم .... لسنة .... والصادر بتاريخ / /   وما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام الجهة المدعى عليها المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى ببطلان نقل عامل من عمله

الأصلي والتعويض عنه

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل غير محدد المدة المؤرخ / / يعمل الطالب تحت إدارة وإشراف المعلن إليه بمهنة .... لقاء أجر يومي/ شهري قدره .... جنيها ومنذ تعيينه وهو يؤدي عمله بكل دقة وأكانة وكفاءة .

وبتاريخ / / أصدر المعلن إليه أمرا بنقل الطالب من عمله الأصلي الى عامل .... التابع لمصنعه وهذه المهنة غير متفق عليها في العقد وتختلف اختلافا جوهريا عن عمل الطالب الأصلي .

ولما كان ما أتاه المعلن إليه يخالف صريح نص المادة 76 من قانون العمل 12 لسنة 2003 والتي نصت على أنه "لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على الشروط المتفق عليها في عقد العمل الفردي أو اتفاقية العمل الجماعية أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة الى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو في حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وله أن يكلف العامل بعمل غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف اختلافا جوهريا بشرط عدم المساس بحقوق العامل .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بعدم الاعتداد بنقل الطالب الى عمل يختلف اختلافا جوهريا عن عمله الأصلي المحدد بالعقد وكذا إلزامه بأن يؤدي له مبلغ .... تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء النقل تعسفيا فضلا عن المصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى تعويض بسبب نقل العامل

إلى عمل يختلف اختلافا جوهريا

أو نقله مكانيا تعسفيا

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب حاصل على .... وقد التحق بالعمل لدى المعلن إليه بوظيفة .... بأجر شهري قدره .... يضاف إليه عمولة بيع بواقع 5% من جملة المبيعات التي يجريها الطالب بناء على جهوده في تسويق المنتجات .

وقد بذل الطالب قصارى جهده بحيث أصبحت الشركة تغطي كافة البلاد وقد ساعد ما قام به الطالب من دعاية لمنتجات الشركة على تسويقها لدرجة أن رقم المبيعات ارتفع أضعاف ما كان عليه الحال قبل إسناد هذه الوظيفة للطالب

ومن ثم استحق له عمولة مقدراها .... إلا أن المعلن إليه أنكر على الطالب حقه وامتنع عن اعطائه العمولة المستحقة له طبقا لشروط العقد .

وحيث أن المعلن إليه رغبة في الكيد للطالب حين طالب بحقه أصدر القرار المؤرخ / / والقاضي بنقل الطالب الى وظيفة .... وهى وظيفة وهمية قصد منها إبعاد الطالب عن عمله الأصلي وحرمانه من العمولة وترتب على ذلك انتقاص أجره بدرجة كبيرة والبعد عن أسرته وقد تم هذا النقل بالمخالفة لنص المادة 76 من قانون العمل 12 لسنة 2003 ومن ثم فلا يسع الطالب والحالة هذه إلا أن يقيم هذه الدعوى للحكم بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم
الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الدعوى شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع بعدم الاعتداد بقرار النقل من وظيفة .... الى وظيفة ..... واعادة الطالب الى عمله وإلزام المعلن إليه بأن يؤدي مبلغ ..... تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء النقل مع إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

صيغة دعوى بوقف قرار خصم من المرتب

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

بموجب عقد عمل محدد المدة تبدأ من / / التحق الطالب بالعمل لدى المعلن إليه بمهنة ...... براتب شهري قدره ....

وبتاريخ / / نسب المعلن إليه الى الطالب أنه تسبب في تدمير أو إتلاف أو فقد .... من أدوات الشركة الموجودة بعهدته وقد بالغ المعلن إليه في تقدير قيمة التلف وشرع في الخصم من أجر الطالب مع أن ما فقد (أو دمر أو أتلف) لا يبد قيمته عن مبلغ .... أو أن الطالب لم يرتكب أى خطأ . مما يحق له اقامة هذه الدعوى لوقف هذا الخصم والقضاء بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : إلزام المعلن إليه بوقف قرار الخصم من المرتب وقدره ....

ثانياً : إعادة تقدير القيمة الحقيقية للأشياء التالفة عن طريق ندب مكتب خبراء وزارة العدل لتقدير القيمة الحقيقية لهذه الأشياء مع إلزام المعلن إليه بدفع ما تم خصمه من الطالب زيادة عن قيمتها الحقيقية طبقا لما ينتهي إليه تقرير الخبراء المنتدب.

ثالثاً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

* شروط استحقاق العامل المنقول لمستحقاته المالية والمزايا المعلقة على تحقق سببها :

نقل العامل . أثره . اصطحابه معه مدة خدمته وأجره . الاستثناء . ما لا يستحق إلا بتحقق سببه كالحوافز والأجر الإضافي والمزايا المستقبلية التي تستحق بتواجد العامل كمكافأة نهاية الخدمة والرعاية الصحة ومنح الزواج والوفاة والإنجاب في حدود اللوائح .

(الطعنان رقما 2209 ، 3232 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه يترتب على قرار نقل عامل أن يستصحب معه مدة خدمته وأجره فيما عدا ما لا يستحق إلا بتحقق سببه كالحوافز والأجر الإضافي وكذلك المزايا المستقبلية التي لا تستحق إلا بتواجد العامل وقت استحقاقها كمكافأة نهاية الخدمة أو الرعاة الصحية أو منح الزواج والوفاة والإنجاب حيث لا يستحق أى منها إلا في حدود ما تقرره اللوائح المقررة لها بالنسبة للعامل المنقول .

(الطعنان رقما 2209 ، 3232 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

طلب المطعون ضده الأول الحكم له بالمميزات التي تقررت له بالشركة المطعون ضدها الثالثة قبل نقله للشركة الطاعنة . عدم التزام الشركة الأخيرة بهذه المميزات إلا في حدود ما تقرره لوائحها . قضاء الحكم المطعون فيه بهذه الطلبات مخالفا هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعنان رقما 2209 ، 3232 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

إذ كان المطعون ضده الأول قد أقام دعواه بطلب الحكم له بالمميزات التي تقررت له قبل نقله الى الشركة الطاعنة بموجب القرار 1058 لسنة 2001 ومنها مكافأة نهاية الخدمة والاحتفاظ له بمزايا نظام العلاج ومنح الزواج والوفاة والإنجاب والعلاوات الدورية بنسبة 7% طبقا للائحة الشركة المطعون ضدها الثالثة المنقول منها ، وكانت الشركة الطاعنة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة لا تلتزم بهذه المميزات إلا في حدود ما تقرره لوائحها التي تطبق على العاملين لديها ومنهم المطعون ضده الأول متى تحقق سببها وتوافرت فيه شروط استحقاقها وهو ما لم يكن محل طلب منه ، ومن ثم تكون طلباته سالفة الذكر لا سند لها قانونا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى له رغم ذلك بالطلبات فإنه يكون معيبا .

(الطعنان رقما 2209 ، 3232 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

* شروط استحقاق العامل المنقول للحوافز :

نقل العامل من وحدة اقتصادية لأخرى . استحقاقه لكامل أجره الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة التي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها . مؤداه . الحوافز ليست من بينها . علة ذلك . ليس لها صفة الثابت والاستقرار واستحقاقها مرهون بتحقق سببها . أثره . عدم أحقية العامل المنقول في مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت تقره بلوائحها ونظمها . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده بالاحتفاظ بالحافز المميز الذي كان كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها . خطأ .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

المقرر قانونا أن نقل العامل من وحدة اقتصادية الى أخرى يستصحب معه كامل أجره الذي كان يتقاضاه في الجهة المنقول منها إلا أن المقصود بالأجر هو الأجر الثابت بملحقاته وعناصره الدائمة ، وإذ كانت الحوافز ليست من العناصر الدائمة وليس لها صفة الثبات والاستقرار لأن استحقاق العامل لها مرهون بتحقق سبب استحقاقها ومن ثم فإن العامل المنقول لا يستصحب هذا العنصر ضمن أجره ولا يحق له مطالبة الجهة المنقول إليها به إلا إذا كانت هى تقرره في لوائحها أو نظمها وبالقدر والشروط والقواعد الواردة في هذا النظم ، ومن ثم يكون طلب المطعون ضده الاحتفاظ بالحافز المميز الذي كان يتقاضاه من الجهة المنقول منها لا يصادف صحيح القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى له بالأحقية في صرف ذلك الحافز فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 16455 لسنة 80ق جلسة 2012/3/18)

* ندب العامل :

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة القطاع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء لا يسلب حق الوزير المختص بصفته رئيس الجمعية العمومية للشركة في ندبه لعمل آخر . علة ذلك .

(الطعن رقم 3138 لسنة 58ق جلسة 2004/12/9)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة 12 من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 أن تعيين رئيس مجلس الإدارة لا يتم إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، إلا أن هذا لا يسلب حق رئيس الجمعية العمومية للشركة وهو الوزير المختص في ندب رئيس مجلس الإدارة لعمل آخر متى كانت دواعي العمل تستدعي ذلك طالما أن الندب لا يكسب العامل حقا في الوظيفة المنتدب إليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد أصدر القرار رقم 273 لسنة 1985 بندب المطعون ضده الأول مستشارا لوزير الثقافة لشئون السينما ، وخلت الأوراق مما يدل على انحراف الوزير المختص بالسلطة أو اساءة استعمالها ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى تأييد الحكم الابتدائي في قضائه ببطلان القرار المشار إليه على سند من أنه صدر من غير مختص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعن رقم 3138 لسنة 58ق جلسة 2004/12/9)

* الوظيفة القيادية مدة شغلها وكيفية التجديد لمدة أخرى :

الوظيفة القيادية . مدة شغلها ثلاث سنوات . ق5 لسنة 1991 . التزام شاغلها بتقديم تقرير سنوي عن انجازاته للأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية . للجنة رفع تقرير بملاحظاتها للسلطة المختصة بالتعيين . علة ذلك . لتقرير التجديد له أو نقله الى وظيفة غير قيادية . المادتين 1 ، 2 ق5 لسنة 1991 والمواد 18 ، 19 ، 20 ، 21 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1596 لسنة 1991 .

(الطعن رقم 2802 لسنة 73ق جلسة 2012/2/19)

مفاد النص في المادتين 1 ، 2 من القانون رقم 5 لسنة 1991 والمواد 18 ، 19 ، 20 ، 21 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1596 لسنة 1991 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 1991 أن من يعين في وظيفة قيادية بعد العمل بأحكام القانون 5 لسنة 1991 وطبقا لأحكامه فتحدد مدة شغل الوظيفة بقرار التعيين وبما لا يجاوز ثلاث سنوات فإذا لم تحدد مدة في القرار أصبحت مدة شغل الوظيفة ثلاث سنوات ، ويقدم شاغلي الوظيفة تقريرا سنويا عن انجازاته الى الأمانة الفنية للجنة الدائمة للوظائف القيادية المختصة وتبدي اللجنة ملاحظاتها وترفع التقرير الى السلطة المختصة بالتعيين ليكون تحت نظرها عند انتهاء مدة شغل الوظيفة القيادية لتقرير التجديد له بعد هذه المدة من عدمه فإذا لم يتم التجديد بنقل شاغلها الى وظيفة غير قيادية .

(الطعن رقم 2802 لسنة 73ق جلسة 2012/2/19)

* تأديب شاغلي الوظيفة القيادية :

شاغل الوظيفة القيادية . عدم جواز نقله لوظيفة غير قيادية إلا بعد انتهاء المدة الواردة بقرار التعيين أو ثلاث سنوات إذا لم يكن قد تم تحديدها . ارتكابه لأفعال مشينى أو لجريمة مخلة بالشرف والأمانة والآداب العامة . مؤداه . عدم لياقته لشغلها. لجهة العمل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ونقله لوظيفة غير قيادية دون انتظار لانقضاء مدة شغلها .

(الطعن رقم 2802 لسنة 73ق جلسة 2012/2/19)

إذ كان لا يجوز نقل شاغلي الوظيفة القيادية الى وظيفة غير قيادية إلا بعد انتهاء مدة شغل هذه الوظيفة الواردة بقرار تعيينه أو ثلاث سنوات إذ لم يكن قد تم تحديد مدة به ، وبالرغم من اطلاق النص فإنه إذا ارتكب شاغل الوظيفة القيادية أفعالا تشينه سواء شكلت جريمة جنائية أو لا ، أو حبس تنفيذيا في جريمة جنائية مخلة بالشرف والأمانة أو الاداب العامة وأصبح في وضع لا يليق بشغله لهذه الوظيفة القيادية الإشرافية أمام مرءوسيه فإن لجهة العمل اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله ونقله الى وظيفة غير قيادية وذلك إذا لم تسفر إجراءات التأديب عن إنهاء خدمته .

(الطعن رقم 2802 لسنة 73ق جلسة 2012/2/19)

* أحكام التأديب والعقوبات التأديبية للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام :

شركات قطاع الأعمال العام . خضوعها لأحكام التأديب والعقوبات التأديبية الواردة في قانون العمل اعتبارا من 1991/7/19 . عدم جواز تطبيق أى قانون أو لائحة أخرى كان يعمل بها قبل هذا التاريخ . م4/44 ق203 لسنة 1991 .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

مفاد النص في الفقرة الأخيرة من المادة 44 من القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام أنه بعد العمل بأحكام القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام في 1991/7/19 وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 44 منه أصبحت الشركات التابعة خاضعة لأحكام التأديب وللعقوبات التأديبية الواردة في القانون ولا يجوز لها من بعد تطبيق أحكام أى قانون أو لائحة كان يعمل بها قبل التاريخ المذكور فيما يخالف ما ورد في قانون العمل بشأنها .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

* سلطة صاحب العمل في تأديب العامل قبل اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بشركات قطاع الأعمال العام :

شركات قطاع الأعمال العام . التزامها بإعداد لائحة بالجزاءات . م59 ق203 لسنة 1991 . وجوب اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة . الفترة السابقة على اعتماد اللائحة . لصاحب العمل سلطة التأديب وفق قواعد التأديب المنصوص عليها في قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذا له .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

مفاد النص في المادة 59 من قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981- المنطبق على واقعة الدعوى- أنه تلتزم الشركات بإعداد لائحة بالجزاءات إعمالا لحكم المادة 59 من القانون المذكور ويتم اعتمادها من مكتب القوى العاملة التابع له المنشأة ، أما في الفترة السابقة على اعتماد اللائحة فإن سلطة صاحب العمل التأديبية قائمة ولا ترتبط بلائحة جزاءات ولا بنص تشريعي يقررها ولا على النظام القانوني الذي يحكم عقد العمل فيكون له سلطة التأديب إلا أنه يتقيد بقواعد التأديب المنصوص عليها في قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة نفاذا له .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

* العقوبات التأديبية للعاملين الخاضعين لقانون العمل :

العقوبات التأديبية التي توقع على العاملين الخاضعين لقانون العمل . ورودها على سبيل الحصر . عدم جواز توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان . مؤداه . وجوب توقيعها على العاملين بالمنشأة دون تفرقة . شرطه . عدم وضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن عداهم . م5 قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 24 لسنة 1982 .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

مفاد النص في المواد 1 ، 5 ، 6 من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 24 لسنة 1982 أن مادته الخامسة حددت العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين الخاضعين لقانون العمل في هذا الخصوص على سبيل الحصر ومنها الإناذر ولا يجوز بالتالي للمنشأة توقيع أى عقوبة أخرى خلافها وإلا اتسم قرارها بالبطلان ، وتطبق هذه العقوبات على جميع العاملين بالمنشأة دون تفرقة ، إذ لم يضع القانون عقوبات لشاغلي درجات الوظائف العليا وأخرى لمن دعواهم بل ورد النص عاما شاملا الجميع .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

* الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها :

الجزاءات التأديبية التي يجوز لمدير المنشأة توقيعها . ماهيتها . الإنذار والخصم من الأجر والوقف عن العمل الذي لا يجاوز ثلاثة أيام .العقوبات الأخرى . لصاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الادارة المنتدب توقيعها . علة ذلك.

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

إذ كانت المادة الخامسة من القرار المذكور- قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم 24 لسنة 1982- حددت سلطة توقيع الجزاءات التأديبية فأجاز لمدير المنشأة توقيع عقوبات الإنذار والخصم من الأجر الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وكذلك الوقف عن العمل الذي لا يجاوز ثلاثة أيام وتوقع باقي العقوبات من صاحب المنشأة أو وكيله المفوض أو عضو مجلس الإدارة المنتدب

والذين يكون لأى منهم توقيع العقوبات الأخرى التي أجاز القرار لمدير المنشأة توقيعها من باب أولى باغتبار أن من يملك الأكثر يملك الأقل .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

* أثر توقيع الجزاء على العامل من سلطة غير مختصة :

قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الجزاء والتحميل الموقع على المطعون ضده استنادا لتوقيعه من سلطة غير مختصة لسريان لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بق203 لسنة 1991 . مخالفة للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم 192 لسنة 69ق جلسة 2012/3/4)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أجاب المطعون ضده الى طلب إلغاء الجزاء والتحميل وكان من بين ما استند إليه أن لائحة الشركة الصادرة قبل العمل بالقانون رقم 203 لسنة 1991 سارية المفعول وبالتالي يكون الجزاء قد تم توقيعه من سلطة غير مختصة إذ كان يتعين توقيعه من الجمعية العمومية للشركة باعتباره شاغلا احدى الوظائف القيادية في حين أن هذه اللائحة تعتبر ملغاة في كل حكم يتناقض مع أحكام قانون العمل من تاريخ العمل بالقانون 203 لسنة 1991 المذكور ويكون الجزاء بالإنذار الموقع من العضو المنتدب متفقا وأحكام القانون ويكون الحكم المطعون فيه في هذا الشق قد خالف صحيح القانون .

* شروط الاستحقاق في صندوق التأمين الادخاري :

نظام التأمين الادخاري . للعامل الذي يقدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكامه . شرطه . إلا يقل سنة عند تقديم الطلب عن خمسة وخمسون عاما . البند الثالث من لائحة الصندوق . انتهاء خدمة الطاعن بالاستقالة قبل بلوغه هذه السن . أثره . افتقاده لأحد شروط الاستحقاق . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعنان رقما 8225 لسنة 9058 لسنة 80ق جلسة 2012/6/5)

إذ كان البند الثالث من لائحة صندوق التأمين الادخاري موضوع النزاع المعتمدة من مجلس الإدارة بتاريخ 1991/6/30 ينص على أنه "يجوز للعامل الذي قدم طلب إنهاء خدمته الانتفاع بأحكام نظام التأمين الادخاري بالشروط التالية : (أ) ألا يقل سنه هند تقديم طلب الإحالة على المعاش عن 55 عاما" ، وكان المطعون ضده قد انهيت خدمته بالاستقالة بتاريخ 1999/7/31- بعد سريان أحكام هذه الثلاحة- وكان لم يبلغ بعد 55 عاما ذلك أنه من مواليد 1956/10/15 ومن ثم فقد أحد شروط الاستحقاق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني في الطعن المنضم أن يؤديا إليه المبلغ المقضي به- قيمة مستحقاته في صندوق التأمين الادخاري- فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

(الطعنان رقما 8225 ، 9058 لسنة 80ق جلسة 2012/6/5)



القسم العشرون
صيــغ دعــاوى براءة الذمة

صيغة دعوى براءة ذمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل بشركة .... التابعة .... على وظيفة .... بموجب عقد عمل مؤرخ في / / .

ولما كان الطالب قد فوجئ بقيام المعلن إليه بمطالبته بمبلغ ...... بمقولة وجود نسبة عجز في عهدة الطالب .

ولما كان الطالب مشهود له بالنزاهة والأمانة وأن نسبة العجز المذكورة تدخل في نطاق المسموح به فأقام هذه الدعوى ابتغاء الحكم به بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : براءة ذمة الطالب من مبلغ .... ورد ما سبق تحصيله من الطالب وهو مبلغ .... على ما يترتب على ذلك من آثار .

ثانياً : إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

(حكم نقض)

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة العمالية

==========

برئاسة السيد القاضي/ عزت عبد الله البنداري (نائب رئيس المحكمة)

وعضوية السادة القضاة/ محمد نجيب جاد ، منصور العشري

محمد منيعم ، محمد خلف (نواب رئيس المحكمة)

ورئيس النيابة السيد/ أسامة عمر توفيق

وأمين السر السيد/ عادل الحسيني

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة في يوم الأحد 13 من محرم سنة 1435 هـ الموافق 17 من نوفمبر سنة 2013م

(أصدرت الحكم الآتي)

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم 1425 لسنة 71ق .

(المرفوع من)

السيد / رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعي بقنا بصفته .

ومقره شارع بور سعيد أمام مجمع محاكم قنا .

لم يحضر عنه أحد .

(ضـد)

السيد / عاطف علي أحمد شلبي .

لم يحضر عنه أحد .

(الوقائع)

في يوم 2001/9/17 طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف قنا الصادر بتاريخ 2001/7/24 في الاستئناف رقم 157 لسنة 20ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقضه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفي 2001/9/26 أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن .

وفي 2001/10/10 أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بمستنداته طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها ودفعت فيها بعدم الاختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى

وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره جلسة 2013/11/17 للمرافعة وبها سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة- حيث صممت النيابة كل على ما جاء بمذكرتها- والمحكمة أصدرت الحكم بجلسة اليوم .

(المحكمة)

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر / عزت عبد الله البنداري "نائب رئيس المحكمة" والمرافعة وبعد المداولة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن المطعون ضده أقام الدعوى التي قيدت أخيرا برقم 70 لسنة 2000 عمال قنا الابتدائية على الطاعن - بنك التنمية والائتمان الزراعي بقنا - بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ 35209.696 جنيها ورد ما سبق تحصيله منه تأسيسا على أن البنك الطاعن قام بتحصيله هذا المبلغ بمقولة وجود نسبة عجز في عهدته على الرغم من أن نسبة العجز تدخل في نطاق المسموح به فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، أجابت المحكمة المطعون ضده لطلبه بحكم استأنفه الطاعن بلاستئناف رقم 157 لسنة 20ق قنا ،

وبتاريخ 2001/7/24 حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبراءة ذمة المطعون ضده فيما زاد عن مبلغ 5695 جنيها ، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وإذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وفي بيان ذلك يقول إن الحكم قضى في موضوع الدعوى في حين أنها غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى وإنما تختص بنظرها المحاكم التأديبية بمجلس الدولة المختصة بنظر المخالفات التأديبية وما يتفرع عنها ومنها تحميل العامل بقيمة ما أضر به جهة العمل وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 والنص في البند الثالث عشر من المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا ، والنص في المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية من المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين بالمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وعلى اختصاصها بنظر الطعون المنصوص عليها فب البند الثالث عشر من المادة العاشرة المشار إليها تكون ولاية المحاكم التأديبية

قد تناولت بجانب الدعوى التأديبية المبتدأة الطعون في الجزاءات التأديبية الموقعة على هؤلاء العاملين في الحدود المقررة طبقا للقانون رقم 19 لسنة 1959 في شأن سريان أحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية على موظفي المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة في 1972/10/5 ، ولما كانت لائحة نظام العاملين بالبنك الطاعنة الصادرة في 1985/3/23 استنادا للتفويض المنصوص عليه في القانون رقم 117 لسنة 1976 في شأن البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي قد نصت في المادة الأولى منها على أن "تسري أحكام نظام العاملين بالقطاع العام فيما لم يرد به نص في هذا النظام ومما لا يتعارض مع أحكامه" ، وكان القانون واللائحة سالفا البيان قد خلا كل منهما من نص يحدد المحكمة المختصة بنظر الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين به ، ومن ثم تسري عليهم ذات الأحكام المنطبقة على العاملين بالقطاع العام في هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكانت منازعة المطعون ضده في قرار تحميله بمبلغ 35209.696 جنيها لإهماله في العمل لوجود نسبة عجز في عهدته بالمخالفة للتعليمات وهى أفعال خاطئة- إن تثبت- ترتب مسئوليته التأديبية وتوقيع الجزاء المناسب عليه وتحميله بما يكون قد قد تسبب فيه من خسارة لجهة عمله ، ولما كان اختصاص المحكمة التأديبية بمجلس الدولة بنظر الطعون في قرارات الجزاء التأديبي الموقع على العاملين بالقطاع العام يمتد لكل ما يتفرع عنه أو يتصل به مادام مستندا الى المخالفة محل الجزاء ،

وبالتالي تختص بالنظر في طعن العامل على تحميله بالمبالغ التي تسبب في خسارة جهة عمله لها متى كانت مستندة الى أفعاله الخاطئة محل المساءلة التأديبية بحسبان أن قاضي الصل هو قاضي الفرع ، وينعقد هذا الاختصاص سواء كان مقترنا بطلب إلغاء الجزاء التأديبي أو قدم على استقلال وبصرف النظر عما إذا كانت جهة العمل قد أوقعت جزاءا تأديبيا على العامل بعد التحقيق أو اكتفت بهذا التمثيل ، ومن ثم فإن طعن المطعون ضده في مشروعية قرار تحميله محل الطعن إنما تختص بنظره المحاكم التأديبية بمجلس الدولة دون محاكم القضاء العادي ، وإذ لم يلتزم الحكم المطعون ضده فيما زاد عن مبلغ 5695 جنيها ، وهو ما يتضمن قضاء ضمنيا باختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن المادة 1/269 من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة" ، ولما سلف تعين الحكم في الاستئناف رقم 157 لسنة 20ق قنا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظرها .

(لذلك)

نقضت المحكمة الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب لمحاماة وأعفته من الرسوم القضائية ، وحكمت في الاستئناف رقم 157 لسنة 20ق قنا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة بنظرها ، وألزمت المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضي ومبلغ مائة وخمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب لمحاماة .

أمين السر نائب رئيس المحكمة

صيغة دعوى براءة ذمة

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالآتي)

الطالب يعمل لدى شركة ...... بوظيفة .... وقد أسندت له الشركة عملا اضافيا وهو ....

وقد كافأته الشركة على هذا العمل الإضافي بمبلغ .... جنيه .

إلا أن الطالب قد فوجئ بعد ذلك بقيام المعلن إليه بخصم المكافأة التي حصل عليها الطالب من أجره وذلك من تاريخ / / بحجة أن هذا العمل من مقتضيات عمل الطالب فهو مطالب به ولا يستحق عليه مكافأة أو أجر إضافي .

ولما كان الأمر كذلك فإن الطالب يقيم هذه الدعوى ابتغاء الحكم له بطلباته .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : براءة ذمة الطالب من مبلغ ماما حصيل عليه وهو مبلغ ...... نظير ما قام به من عمل اضافي .

ثانياً : استرداد ما تم خصمه من راتبه من تاريخ / / وهو مبلغ .... جنيه .

ثالثاً إلزام المعلن إليه بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .



القسم الحادي والعشرون
صيــغ الاستئنــاف والنقــض

صيغة دعوى استئناف بإعادة ربط

وتسوية المعاش المتغير

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / :

1- السيد / .... المقيم ....

2- السيد / .... المقيم ....

3- السيد / .... المقيم ....

4- السيد / .... المقيم ....

وموطنهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا............... محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / رئيس مجلس إداة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصفته ويعلن بـ ....

2- السيد / الممثل القانوني لشركة مواد الصياغة والكيمازيات بصفته وبعلن بـ ....

(وأعلنتها بالآتي)

أقام الطالبون الدعوى رقم .... لسنة ..... عمال كلي أمام محكمة ..... الابتدائية ضد المعلن إليهما بطلب الحكم بإعادة ربط وتسوية معاش الأجر المتغير لكل طالب كاملا غير منقوص على ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا 26/153ق ، 24/310ق مع صرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من تاريخ إحالتهم للمعاش وحتى تمام التنفيذ مع خصم ما تم صرفه لكل طالب وما يستجد وإلزام الهيئة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، على سند أنهم كانوا يعملوا بالشركة المستأنف ضدها ثانيا حتى أحيلوا للمعاش المبكر طبقا للنظام المتبع للمدعيين بالشركة .

وبتاريخ 2005/7/31 قد صدر حكما للمحكمة الدستورية في القضية 26/153ق بأحقية المؤمن عليهم والمحالين للمعاش ولم يبلغوا سن الخمسين عاما في معاش الأجر المتغير أسوة بزملائهم من بلغ سن الخمسين عااما ، وبتاريخ 2008/5/4 صدر حكما آخر للمحكمة الدستورية العليا رقم 24/310ق يقضي بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون 75/79 وذلك بأحقية من أحيل لمعاش المبكر في معاش الأجر المتغير كاملا دون خصم نسبة الـ 5% المنصوص عليها في المادة سالفة البيان ، وقد قامت الهيئة بتنفيذ الحكم الأخير 310 دون الحكم 153 وذلك باثر رجعي لمدة خمس سنوات فقط ، وقد لجأ المستأنفين الى لجنة فض المنازعات بطلباتهم دون جدوى مما حداهم الى اقامة الدعوى رقم .... المستأنفة .

وتداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة / / صدر حكما تمهيديا بندب خبير في الدعوى وحددت أمانة على جانب المدعيين ولعدم مقدرتهم عن سداد الأمانة بجلسة / / أصدرت حكما في الدعوى المستأنفة يقضى "برفض الدعوى بحالتها وإلزام المدعين المصاريف" .

ولما كان هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق الطالبين فإنهم يبادروا بالطعن عليه بالاستئناف الماثل لمخالفته والخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع .

* من حيث الشكل :

فإن الاستئناف قدم في الميعاد القانوني ومستوفي شروطه فم ثم فهو مقبول شكلا.

* من حيث الموضوع :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون :

لما كان من المقرر بنص المادة 137 من القانون 79 لسنة 1975 بشأن التأمين الاجتماعي "بأن تعفى من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو التمستحقين طبقا لأحكام هذا القانون" .

مؤداه أن المشرع قد حرص على مصلحة المؤمن عليهم وذلك مراعاة لظروفهم الاجتماعية والمعيشية خاصة بعد أن قل دخلهم بعد أحالتهم للمعاش عما كانوا يتقاضونه أثناء عملهم وأصبحت خاصة بعد أن قل دخلهم بعد إحالتهم للمعاش عما كانوا يتقاضونه أثناء عملهم واصبحت ضئيلة إذ أنهم أولى بالرعاية وبقصد تمكينهم من المطالبة بحقوقه التأمينية والعمالية ، ويشمل إعفائهم من الرسوم القضائية بجميع أنواعها وفي جميع مراحل التقاضي بما فيها الطعن بالنقض وذلك بدأ من رفع الدعوى وحتى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن إعفاء الدعاوى هيئة التأمينات والمؤمن عليه والمستحقين من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي عملا بنص المادة 137 من القانون 75/79 . (طعن 63/53ق جلسة 2000/4/30 طعن 63/789ق جلسة 2000/4/27 طعن 62/2028ق جلسة 1998/12/13)

بل ذهب قضاء محكمة النقض الى أبعد من ذلك بأن إعفاء المؤمن عليهم والمستحقين من الرسوم القضائية في جميع المراحل درجات التقاضي م53 من القانون 10-8-1986 مفاده غل يد المحكمة من الحكم بالمصروفات على خاسر الدعوى والفئات المعفاة من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي . (طعن 61/4057ق جلسة 1997/3/2 ، طعن 60/3320ق جلسة 1997/1/12 ، طعن 60/1937ق جلسة 1996/11/24)

وقد نهج قضائكم العادل لرعاية المؤمن عليهم مراعاة لظروفهم الاقتصادية والمعيشية وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم التأمينية القانونية وذلك بإعفاء المؤمن عليهم من الرسوم القضائية بما فيها أمانة الخبراء بجعلها على جانب الخزانة العامة .

ولما كان الطالبون من أصحاب المعاشات وقد قل دخلهم بدرجة كبيرة بالمقارنة الى دخلهم أثناء عمله بالشركة فقد طالبوا بجعل الأمانة على جانب الخزانة العامة مؤقتا لحين صدور الحكم في الموضوع أسوة بما هو جرى بقضائهم الموقر العادل وإذا خالف حكم محكمة أول درجة هذا النظر وقضى برفض الدعوى بحالتها لعدم سداد الأمانة يكون قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ويستوجب إلغاؤه والقضاء مجددا بندب خبير على أن تكون الأمانة على جانب الخزانة العامة .

ثانياً الإخلال بحق الدفاع :

لما كان حكم محكمة أول درجة قد قضى برفض الدعوى استنادا لعدم سداد الأمانة ولعدم تقديم مستندات تؤيد طلبات المدعيين ، وكان من المقرر في مثل هذه الدعاوى ونوعيتها يتطلب من محكمة الموضوع إحالتها الى مكتب الخبراء لفحصها وذلك لبيان المستحق لكل من المؤمن عليه لكون أن ملف التأميني هو بطبيعته الخاصة بحوزته لدى الهيئة وتحت سيطرتها القانونية والفعلية ولا يستطيع المؤمن عليه القرب منه لكونه هو الوعاء الوحيد للمستندات التأمينية وحساب المعاش المستحق لكل مؤمن عليه وهذه السيطرة تصل الى حد عدم السماح للمؤمن عليه بالحصول على أية بيانات أو مجرد الاطلاع عليه بشأن معاشه المستحق له إلا بقيود صارمة وإجراءات مشددة وبمناسبة حالة واقعيى محددة الأمر الذي يصعب على المؤمن عليه ولا يحق له إلا بقرار أو حكما من عدالة المحكمة بندب خبير للاطلاع على ما بملف التأميني من مستندات وحسابات للوصول الى أحقية المؤمن عليه في طلباته ، ومن ثم يكون الحكم المستأنف قد أخل بحق الدفاع .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي تراها عدالة المحكمة الموقرة .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما وسلمتهما صورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمع الحكم بـ :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف فيمل قضى به والقضاء مجددا بندب خبير في الدعوى لإعادة ربط وتسوية حساب معاش الأجر المتغير كاملا غير منقوص واحتساب الفروق المالية المستحقة من تاريخ إحالة كل مستأنف للمعاش وحتى قيام الهيئة بتنفيذ أحكام المحكمة الدستورية 26/153ق ، 24/310ق مع أحقية الهيئة في خصم ما تم صرفه لكل مستأنف على حدة ، مع إلزام الهيئة بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة .

ولأجل العلم .

حكم صادر بتسوية حساب الأجر المتغير

==========

باسم الشعب

محكمة استئناف الاسكندرية

مأمورية دمنهور

الدائرة(11) عمال

==========

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الثلاثاء الموافق 2013/11/26 .

برئاسة السيد المستشار / حسن محمود إبراهيم (رئيس المحكمة)

وعضوية السيد المستشار / أمير عوض (الرئيس بالمحكمة)

وعضوية السيد المستشار / هشام الأرناؤوطي (الرئيس بالمحكمة)

وحضور السيد / موسى أحمد السيدات والسادة: (أمين السر)

(صدر الحكم الآتي)

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم 216 لسنة 66ق .

المرفوع من :

1- إبراهيم إسماعيل إبراهيم الميسري- المقيم كفر الدوار

2- سعيد رجب محمد الخنش- المقيم كفر الدوار

3- محمد مصطفي علي قنديل- المقيم كفر الدوار

4- ماجدة أحمد علي البطش- المقيمة كفر الدوار

5- نبيلة كامل متولي الصفتي- المقيمة كفر الدوار

6- تحية أحمد علي السقا- المقيمة كفر الدوار

7- فوزية حماد إسماعيل- المقيم كفر الدوار

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / سمير نصر- المحامي بكفر الدوار .

(ضـد)

1- السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بصفته ويعلن بالإدارة القانونية بمقر منطقة تأمينات البحيرة والكائن بشارع الوحدة الوطنية بجوار ديوان المساحة- عمارة بطة النبراوي بندر دمنهور .

2- السيد / الممثل القانوني لشركة مواد الصباغة والكيماويات بكفر الدوار بصفته ويعلم بمقر الشركة الكائنة بشارع أحمد عرابي مركز كفر الدوار.

(المحكمة)

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة :

حيث أن واقعات الدعوى ومستنداتها وسائر أوراقها قد حصلها في كفاية تغني عن الترديد الحكم المستأنف ومن ثم تحيل إليه المحكمة في بيان ذلك وتوجز الواقعات بالقدر اللازم ربطا لإجراءات التقاضي ووصلا للخصومة أن المدعين أقاموها بصحيفة طلبوا فيها بإلزام المدعى عليهم بإعادة ربط وتسوية حساب معاش الأجر المتغير لكل مدع كاملا غير منقوص وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك من تاريخ إحالتهم للمعاش وحتى تمام التنفيذ مع خصم ما تم صرفه لكل منهم وما يستجد على ضوء أحكام المحكمة الدستورية وإلزام الهيئة المصروفات ومقابل الأتعاب على سند من أنم كانوا يعملون بالشركة رئاسة المدعى عليه الثاني حتى أحيلوا الى المعاش المبكر

وكانوا يسددون الاشتراكات التأمينة عن الأجر الأساسي وكافة عناصر الأجور المتغيرة والعلاوات الخاصة بأرقاهم التأمينية حسبما هو وارد بصحيفة الدعوى ، ولما كانت أحكام المحكمة الدستورية قد انتهت الى أحقية المؤمن عليهم والمحالين للمعاش في معاش الأجور المتغيرة إذا قل عمرهم عن خمسين عاما وأحقيتهم أيضا والمؤمن عليهم أقل من ستين عاما في معاش الأجر المتغير كاملا دون خصم نسبة 5% وقد نفذت الهيئة الحكم اعتبارا من 8 لسنة 2008 إلا أنه تبين للمدعين وجود فرض بينهم وبين زملائهم في المعاش المتغير مضافا إليه نسبة 80% من قيمة العلاوات الخاصة ولم تقم بصرف الفروق المالية من تاريخ إحالتهم للمعاش ومن ثم فقد أقاموا دعواهم بغية القضاء لهم بطلباتهم .

وحيث تداولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبها ندبت خبيرا وجعلت سداد الأمانة على عاتق المدعين إلا أنهم لم ينفذوا ذلك وبجلسة 2010/10/20 قضت فيها بسقوط حق المدعين في التمسك بالحكم التمهيدي وبرفض الدعوى بحالتها وألزمت المدعين المصروفات ومقابل الأتعاب.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالاستئناف الماثل بموجب صحيفة قيدت في 2010/3/8 أعلنت قانونا طلبوا فيها قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا بندب خبير لبيان حقوقهم على النحو المبين بعريضة الدعوى والاستئناف ؟

وحيث تداول الاستئناف أمام المحكمة على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وبجلسة 2011/9/27 حضر عن كل وكيله والحاضر عن المستأنف عليها قدم مذكرة بدفاعه وبجلسة 2012/5/29 قضت المحكمة بهيئة مغايرة وقبل الفصل في الشكل والموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل ليعهد الى أحد خبرائه المختصين المأمورية المنوطة به بموجب ذلك القضاء .

وحيث تداول الاستئناف أمام المحكمة وقد أودع الخبير تقريره وانتهى فيه الى أن الهيئة قامت احتساب المعاش اعتبارا من 2008/8/1 على كامل المعاش المتغير للمستأنفين وقامت بصرف متجمدات للمستأنفين عن خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديمتهم لطلب الصرف في 2008/6/1 بواقع 62 شهرا لكل منهم وأنه يترك أمر الفصل في مدى أحقية المدعين في الفروق المالية بخلاف المتجمدات عن الخمس سنوات التي قامت الهيئة بصرفها وبجلسة 2013/2/28 حضر عن كل وكيله والحاضر عن المستأنفين قدم مذكرة بدفاعه وقرر أنه ينسحب عن المستأنفين الخامس والسادس والسابع وبجلسة 2003/6/25 قضت المحكمة بهيئة مغايرة باستجواب الخصوم فيما ورد بأسباب ذلك القضاء وبجلسة 2013/10/26 حضر عن كل وكيله والحاضر عن المستأنفين قدم حافظة مستندات وقال أنها رداً على حكم الاستجواب وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم لجلسة اليوم .

وحيث أنه عن تنازل المستأنفين الخامس والسادس والسابع أمام الخبير ولم يمثلوا أمام المحكمة وقد تنازل موكلهم عن وكالته لهم ولم قيم الخبير باحتساب أجورهم المتغيره ومن ثم فإنهم يكونوا قد تركوا استئنافهم وتقضي المحكمة برفض الاستئناف بالنسبة لهم ولزمهم المحكمة بالمناسب من المصروفات وحسبما سيرد بالمنطوق .وحيث أن الاستئناف قدم في الميعاد وقد استوفى أواضعه القانونية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه عن الدفوع المبداة من الهيئة المستأنفة والرد على الدفع الأول بسقوط حق المستأنفين بالتقادم استنادا للمادة 142 من القانون 79 لسنة 1975 ، ولما كان نص المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادتين 56 ، 59- لا يجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الاخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي وكذلك الأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية .

وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان نص المادة 1/142 سالفة الذكر قد أوجبت على ذوي الشأن إقامة الدعوى خلال سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحققو ولم تقدم المستأنفة تاريخ ربط المعاش بصفة نهائية والذي يبدأ به سريان التقادم الوارد بالمادة آنفة البيان وقد خلت الأوراق من ذلك ومن ثم فإن الدفع يكون جاء على غير سند من الواقع والقانون وتكتفي المحكمة بإيراد ذلك بالأسباب دون النص عليه بالمنطوق .

وحيث أنه عن الدفع بسقوط الحق في الدعوى بالتقادم الخمسي عملا بالمادة 375 مدني وكانت المادة المذكورة في فقرتها الأولى نصت على أنه "يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والفوائد والإيرادات المرتبة والمرتبات والمهايا والأجور والمعاشات ، وكان من المقرر قضاء أن مفاد نصوص المواد 1/375 ، 383/398 من القانون المدني أن الأجر هو من الحقوق الدورية المتجددة يتقادم بخمس سنوات وأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي يصبح فيه هذا الدين المستحق الأداء ، ولما كان ذلك وكان الحق المطالب به بشأن تعديل المعاش المستحق للمستأنفين لم يكن مستحق الأداء من تاريخ قضاء هذه المحكة وبدء الهيئة المستأنف عليها الأولى في صرف لمعاش عن الأجر المتغير بالنسبة كافة مستحقيه ومن ثم لم يبدأ بعد ميعاد سريان التقادم المقرر في المادة 375 من القانون المدني ومن ثم يكون الدفع في غير محله متعينا رفضه ويكتفي بإيراد ذلك بالأسباب دون النص عليه بالمنطوق .

وحي أنه من المقرر قانونا وقضاءا وكان النص في المادة 150 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أن تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه في الهيئة المختصة .. وإذا لم تتثبت الهيئة المختصة من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما ،

وكانت المادة الخامسة من ذات القانون قد حددت عناصر الأجر المتغير الذي تحسب عليه اشتراكات التأمين والحقوق التأمينية ومنها الحوافز والأجور الإضافية وإعانة غلاء المعيشة ومؤدى ذلك أنه وإن كان المشرع قد ألزم صاحب العمل التأمين على عماله لدى الهيئة المختصة وسداد جميع الاشتراكات المقررة بهذا القانون عن الأجور الأساسية والمتغيرة إلا أنه حتى لا يضار العامل من إهمال صاحب العمل في التزاماته ألزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها للعامل أو المستحقين عنه إذا لم يقم صاحب العمل في التزاماته ألزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها للعامل أو المستحقين عنه إذا لم يقم صاحب العمل بالتأمين عليه أو اشتراك عنه بأجر أقل من الأجر الحقيقي أو أغفل الاشتراك عن بعض عناصر الأجر فإن كان نزاع جدي تعذر معه التثبيت للهيئة أو القضاء من مدة الاشتراك أو الأجر ربط المعاش على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليه وللهيئة الرجوع على صاحب العمل بالاشتراكات المقررة- وإذ كان ذلك وكان الثابت بالأوراق ثمة نزاع على الأجور المتغيرة ومقدارها وإنما النزاع بشأن حقهم في المطالبة بها لأكثر من خمس سنوات من عدمه وكما انتهت المحكمة الى رفض دفع الهيئة الخاص بذلك من قبل ومن ثم تعين حسابها في الأجر الذي يحسب على أساسه مستحقاتهم التأمينية ولا يعفى المستأنف عليها الأولى من الوفاء بالتزاماتها أن تكون الشركة المستأنف عليها الثانية بوصفها صاحبه عمل لم تسدد اشتراكات التأمين عنه

إذ لا يدخل ذلك في مفهوم المنازعة في الأجر الذي يمنع حسابها ضمن عناصر أجر الاشتراك وإذ كان ذلك في ، وكان ما تقدم فإن المحكمة تنتهي لإلغاء الحكم المستأنف في أولا وثانيا

وتقضي بتسوية معاش المستأنفين والفروق المالية عن الأجر المتغير بغضافة جميع عناصره وإلزام المستأنف عليها الأولى بأن تؤدي إليهم ذلك وحسبما ورد بتقرير الخبير وتشير المحكمة الى أنه من المستقر عليه قضاءا أن عمل الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات الواقعة في الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع التي لها سلطة الأخذ به إذا رأت فيه ما يقنعها وما ارتأته أنه وجه الحق في الدعوى ومن ثم تأخذ المحكمة بما انتهى إليه تقرير الخبير وعلى النحو الذي سيرد بالمنطوق .وحيث أنه عن المصروفات فإن المحكمة تلزم بها الهيئة المستأنف عليها الأولى عملا بالمادتين 1/184 ، 240 مرافعات شاملة مقابل أتعاب المحاماة .

(فلهذه الأسباب)

حكمت المحكمة : بقبول الاستئناف شكلا .

وفي الموضوع :

أولاً : بإلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه والقضاء مجددا بإلزام المستأنف عليه الأول بصفته بتسوية حساب الأجر المتغير لكل من المستأنفين الأربعة الأول وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك منذ تاريخ إحالتهم للمعاش حسبما ورد بتقرير الخبير قرين اسم كل منهم وألزمته المصروفات ومائة جنيها أتعاب المحاماة ,

ثانياً : برفض الاستئناف بالنسبة للمستأنفين الخامس والسادس والسابع وألزمتهم المصروفات .

أمين السر   نائب رئيس المحكمة

صيغة استئناف وقف تنفيذ قرار

فصل والعودة للعمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / .... المقيم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بـ ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

1- السيد / وزير النقل والمواصلات (بصفته) ويعلن بـ ....

2- السيد / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النيل العامة لإنشاء الطرق (بصفته) ويعلن بمقر عمله بـ ....

(وأعلنتهما بالاستئناف الآتي)

طعنا عن الحكم الصادر في الدعوى رقم .... لسنة ...... عمال كلى .... والمقضي بجلسة / / والقاضي منطوقة بالآتي :

حكمت المحكمة :

" برفض الدعوى وألزمت المدعى المصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفت الدعوى من الرسوم القضائية "

ولما كان هذا الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون ومجحفا بحقوق الطالب ومن ثم فهو يطعن عليه للأسباب الآتية :

السبب الأول : إنهاء علاقة عمل المستأنف يعد قراراً غير مشروعاً

تنص المادة (69) من قانون العاملين المدينين بالدولة على أن :

" تكون حالات الترخيص بأجازة بدون مرتب على الوجه الآتي :

يمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر إحداهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة اشهر على الأقل أجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الأجازة مدة بقاء الزوج بالخارج ويسرى هذا الحكم سواء كان الزوج المسافر من العاملين في الحكومة أو القطاع العام او قطاع الأعمال أو القطاع الخاص ".

ولما كان الثابت بالأوراق بأن المستأنف يعمل بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق بتاريخ 1983/9/1 بعقد دائم غير محدد المدة ويحصل على أجازة بدون مرتب لمرافقة زوجته السيدة / جيهان عبد المنعم منذ تاريخ 2009/5/1 وكانت هذه الأجازة يتم تجديدها دون اعتراض من الجهة الإدارية . إلا أن المستأنف فوجئ بتعنت جهة الإدارة بعدم مد الأجازة وإنذاره بتاريخ 2010/5/13 بإنهاء خدمته اذا لم يتسلم العمل .

ولما كان الثابت بالأوراق بان المستأنف من العاملين بقطاع الأعمال وبالتالي ينطبق عليه نص المادة (69) من قانون العاملين المدينين بالدولة وعلى ذلك يحق له الحصول على أجازة لمرافقة زوجته .

ومن ثم فليس هناك اى سلطة تقديرية في عدم منح الأجازة للمستأنف لان نص المادة (69) السالف ذكره وجوبي وبالتالي إذا رفضت جهة الإدارة الموافقة على تلك الأجازة فان قرارها يعد غير مشروع ومخالف للقانون .

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بان :

" الترخيص للعاملة في مرافقة زوجها في أجازة خاصة ينفى عن العاملة مخالفة الانقطاع عن العمل دون إذن الإدارة المنسوبة إليها عن ذات مدة الأجازة المرخص لها بها , وعلى ذلك لايجوز مسائلتها عنها ومجازاتها عليها لانتفاء الذنب الادارى "

(الطعن رقم 2813 لسنة 31ق ادارية عليا جلسة 1988/6/25)

ولما كان المستأنف يعمل بصفة دائمة اعتبارا من 1984/12/1 لدى شركة النيل العامة لإنشاء الطرق والكباري والخاضعة لوزارة النقل وليس بعقد محدد المدة وقد حصل على العديد من الأجازات بدون مرتب لمرافقه زوجته ومن ثم يصبح قرار إنهاء خدمته قرارا غير مشروعا متسما بمخالفة القانون .

كما ان المستأنف قد حصل على هذه الأجازات بمناسبة مرافقة زوجته والتي ينتهي أقامتها بالعمل بالمملكة العربية السعودية في 1434/8/4 اى بعد عام 2013 ميلاديا . ومن ثم يحق للمستأنف الحصول على أجازة ومرافقة زوجته لعدم انتهاء إقامتها بالخارج .

السبب الثاني : مخالفة الحكم المستأنف للقانون

تنص الفقرة (و) من المادة (120) من قانون العمل الجديد على أن " لا تعتبر من المبررات المشروعة والكافية للإنهاء الأسباب التالية :

أ- ....

ب- ....

جـ- ....

د-..

هـ- ....

و- استخدام العامل لحقه في الأجازات .

وترتيبا على ما سبق فان المستأنف قد استخدم حقه في الإجازة بمرافقة زوجته لسفرها للمملكة العربية السعودية وقد جار حقه هذا منبثقا من القانون إلا أن جهة الإدارة قد خالفت القانون وقامت وأصدرت قرارا اتسم بعدم المشروعية برفع اسم الطالب من الخدمة وفصله من العمل وعلى ذلك فان الحكم المستأنف قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه .

السبب الثالث : المستأنف يعمل بشركة تخضع لقطاع الأعمال وليست مؤسسة فردية

ولما كان الثابت بالأوراق بان المستأنف يعمل لدى شركة النيل العامة لإنشاء الطرق وهى إحدى شركات قطاع الأعمال والتي تخضع لرئاسة المعلن إليه الأول ومن ثم لايجوز باى حال من الأحوال فصل العمال عند استخدام حقهم في طلب الإجازة كما أن هذه الشركة من الشركات الكبرى والتى تخضع لقطاع الأعمال وليست مؤسسه فردية يحق لصاحبها فصل العامل كما يشاء ومن ثم فهى تتشابه في هيكلها الوظيفي بشركات القطاع العام والحكومة وعلى ذلك فان الحكم المستأنف قد اخطأ فى تطبيق القانون وأحكامه .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي سيبديها المستأنف فى المرافعة الشفوية والمذكرات فانه يستأنف هذا الحكم .

(بناء عليه)

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث أعلنت المستأنف ضدهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة استئناف عالي .... مأمورية .... الدائرة ( ) عمال فى يوم   الموافق / / ابتداء من الساعة الثامنة صباحا ومابعدها ليسمع المستأنف ضدهما الحكم :

أولا : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم الاعتداد بالقرار رقم .... بتاريخ / / وبوقف بتنفيذه والصادر من الجهة الإدارية بعدم مد الإجازة بدون مرتب لمدة عام اعتبارا من / / لمرافقه الطالب زوجته واعتباره كأن لم يكن مع إلغاء كافة ما يترتب على ذلك من آثار

ثالثا : عدم الاعتداد بالقرار رقم .... الصادر بتاريخ / / وبوقف تنفيذه برفع اسم الطالب من الخدمة واعتباره كان لم يكن والغاء كافة الآثار المترتبة عليه .

رابعا : إلزام الجهة الإدارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

ولأجل العلم .

صيغة استئناف ثبوت علاقة عمل

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب / السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بصفته وموطنه .... ومحله المختار مقر الإدارة القانونية بمنطقة تأمينات ....

أنا................. محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

ورثة المرحوم / .... وهم : ....

(وأعلنتهم بالآتي)

حيث أقام المعلن إليهم الدعوى رقم .... لسنة ...... بطلب :

أولاً : ثبوت علاقة العمل بين مورث المدعين / .... والمدعى عليه الأول بمهنة .... بأجر يومي .... من الفترة / / وحتى تاريخ وفاته بالعمل / / .

ثانياً : الحكم باعتبار وفاة مورث المدعين وفاة إصابية وليصدر الحكم في مواجهة المدعى عليه الثاني مع إلزامه بصرف معاشه للمدعين باعتبار أن وفاته إصابية وبالزيادات القانونية من تاريخ الوفاة حتى الحكم .

ثالثاً : إلزام المدعى عليه الثاني بصرف مستحقات المدعين عن ايام عمله خلال شهر الوفاة مع إلزامه المصاريف والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / أصدرت المحكمة حكمها الآتي :

أولاً : بثبوت علاقة عمل مورث المدعين/ .... لدى المخبر البلدي ملك المدعي عليه الأول بمهنة فران بأجر يومي .... في الفترة من / / وحتى وفاته بتاريخ / / .

ثانياً : إلزام الهيئة المدعى عليها الثاني بصرف المعاش والتأمين افضافي وسائر الحقوق التأمينية الأخرى المطالب بها في الدعوى للمدعيين اعتبارا من تاريخ وفاة مورثهم / .... في / / مضافا إليها الزيادات القانونية وألزمت المدعى عليهما المصروفات ومبلغ خمسة وسعين جنيها مقابل أتعاب المحاماة وأعفت الهيئة المدعى عليها الثانية من الرسوم القضائية ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

وحيث أن هذا الحكم لم يلقى قبولا لدى المستأنف لذلك يطعن عليه بالاستئناف للأسباب الآتية :

أولاً : الخطأ في تطبيق القانون

قضت محكمة أول درجة بثبوت علاقة العمل بدون أن تتحقق من صفة مورث المطعون ضدهم وهى الركيزة الأساسية في هذا الاستئناف والتي من شأنها أن انتفت أن تنتفي معها علاقة العمل ذاتها وقد استقر الفقه على :

" أن الدفع بإنجاز الصفة هى من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تتصدى لها من تلقاء نفسها بالبحث للوقوف على حقيقة البواعث التي أدت الى تقريره " . (المرافعات ، أبو الوفا)

وإذ اكتفت محكمة أول درجة في إثبات هذه الصفة الى شهادة الشهود والتي جاءت شهادتهم سماعية وعلى سبيل المجاملة وهو ما يصم حكمها بالخطأ في تطبيق القانون وذلك للآتي :

1- أن نظام التأمين الاجتماعي وهو نظام إجباري وأحكامه تتعلق بالنظام العام يجب اتباعه ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها وإذ رسمت هذه الأحكام لصاحب العمل والعامل والهيئة القائمة على تنفيذها إجراءا وسبل لا يجب النكوص عنها ونصت المادة 128 منه على : "يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أن يقدم للهيئة بيانات بالعاملين وأجورهم واشتراكاتهم وفق النماذج التي تعدها الهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة 1020 ".

وعلى ذلك فقد أوجبت المادة سالفة الذكر على صاحب العمل أن يسعى لدى الهيئة المستأنفة طالبا الاشتراك عن عماله إن كان لعلاقة العمل محل وهو ما لم يحدث .

2- كما تنص المادة 152 من ذات القانون على "يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق في دخول محال العمل في المواعيد المعتادة لإجراء التحريات وحصر العمالة ......

ومفاد ذلك أن المادة المذكورة قد خولت العاملين بالهيئة القيام بالتفتيش الدوري وحصر العمالة المتهربة إن كان لها وجود ولو كان مورث المستأنف ضدهم الأول من العاملين لدى المطعون ضده الثاني لكان قد تم حصره والاشتراك عنه لدى الهيئة المستأنفة وهو ما لم يحدث أيضا .

3- أن أحكام القرار الوزاري رقم 55 لسنة 1986 قد أعطت للعامل الحق في أن يبادر بالاشتراك عن نفسه ، بل وأوجبت عليه أن يتوجه أيضا من جماع ما قد يتضح لنا ويحق أنه لم توجد علاقة عملا أصلا .

4- أنه لم يوجد ثمة شاهد من زملاء مورث المطعون ضدهم الأول في العمل شهد بوجود هذه العلاقة بل أن جميع ما شهد لم يكونوا ممن يعمل معه بالعمل بل أنهم جميعا وشهادتهم جاءت سماعية ولا تخلوا من المجاملة لخلق مركز قانوني لمورث المطعون ضدهم والتحايل على القانون متخذين من نص المادة 30 من قانون العمل مطية لذلك خصوصا أن شهادتهم كانت متطابقة مع بعضهما البعض فمثلا قرر الشاهدين أن مورث المستأنف ضدهم أولاً كان يتقاضى أجرا ما بين .... و ....

5- وعلى سبيل الغرض الجدلي في صحة هذه العلاقة فقد خالف حكم أول درجة نص المادة 125 من القانون 79 لسنة 1975 والتي تنص "تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل على اساس ما يستحقه المؤمن عليه من جر خلال كل شهر ..... ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسي يكون لوزير التامينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة .

بوناء على هذا التفويض التشريعي أصدر وزير التأمينات عدة قرارات بخصوص عمال المخابز البلدية منها 85 لسنة 1978 المعدل بالقرار رقم 148 لسنة 1980 المدعل بالقرار رقم 175 لسنة 1981 المعدل بالقرار رقم 29 لسنة 1984 والمعدل بالقرار رقم 554 لسنة 2007 والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد 204 بتاريخ 2007/9/5 والذي تنص المادة 246 منه على أنه "تسري أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخابز البلدية بالقطاع الخاص الوارد مهنهم بالجدول رقم 10 المرفق .

مادة 247 : "يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساسه الحقوق التأمينية للعمال المشار إليهم في المادة السابقة وفقا للحد الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين وفقا للجدول رقم (1) المرفق .

وعليه فإن الحقوق التأمينية لمورث المستأنف ضدهم تخضع للأجور الحكمية على هدى من نص المادة 125 تأمين اجتماعي وقرار وزير التأمينات الصادرة بناء على ذلك وأقر هذه القرارات رقم 554 لسنة 2007 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/9/5 وعلى ذلك استقرت أحكام القضاء المصري الموقر وأحكام محكمة النقض .

6- مخالفة نص م137 من قانون 79 لسنة 1975 والتي تنص على أن :

" تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوى التي ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم والمستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ...." .

" إعفاء دعاوى الهيئة والمؤمن عليهم من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي شرط أن تكون المنازعة ناشئة عن أحكام قانون التأمين الاجتماعي ؟ (طعن رقم 5425 لسنة 63 في 2000/11/19)

ثانياً : فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التي سيبديها المستأنف بجلسات المرافعة الشفوية والمذكرات .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم   الموافق   /   /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع : أصليا : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء وجددا برفض الدعوى .

احتياطيا : إعفاء الهيئة المستأنفة المصاريف والأتعاب .

ولأجل العلم .

صحيفة استئناف

==========

إنه في يوم .... الموافق / / .

بناء على طلب السيد / رئيس مجلس إدارة شركة .... لتوزيع الكهرباء والعضو المنتدب بصفته ومقره ....

أنا................ محضر محكمة .... قد انتقلت حيث إقامة :

السيد / .... المقيم ....

(وأعلنته بالاستئناف الآتي)

لما كان المعلن إليه قد اختصم الشركة الطالبة ابتداء بموجب الدعوى رقم .... لسنة .... للمطالبة بإلزامها بأن تؤدي له قيمة المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية التي لم يستنفذها حتى انتهاء خدمته والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ، وتداولت الدعوى بالجلسات الى أن قامت محكمة أول درجة الدائرة .... عمالية بإصدار حكما في الدعوى بجلسة / / بالمنطوق الآتي :

"حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعى مبلغ .... تعويضا عن المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية المتبقية للمدعى وألزمت المدعى عليه بصفته بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا لك من طلبات" .

ولما كانت الشركة المستأنفة لا يرتضيها هذا الحكم لذا فهى تستأنفه للأسباب الآتية :

أولاً : القصور في التسبيب والفساد في الاستلال

أن كافة أوراق الدعوى الماثلة قد خلت من ثمة دليل على أن الشركة المستأنفة قد حرمت المستأنف ضده بخطأ منها من القيام بأجازاته محل الدعوى وهو شرط لإجابته باعتبار أن المقابل في هذه الحالة هو تعويض عن خطأ من رب العمل وهو ما لم يتوافر في حق الشركة المستأنفة اطلاقا إذ أنها لا ترفض أى طلب مقدم من أحد العاملين بها للقيام بإجازة في أى وقت ولا تحرم العاملين بها من حقهم في القيام بأجازاتهم وقتما شاءوا .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"لا يجوز للعامل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يتراخى في اجازاته ثم يطالب بمقابل نقدي عنها وإلا فقدت اعتبارها ولم تحقق الغرض منها واستحالة الى عوض نقدي وفي ذلك مصادرة على اعتبار النظام العام الذي دعت إليه وأما إذا حل ميعاد هذه الاجازات ورفض صاحب العمل الترخيص للعامل بها فإنه يكون قد أخل بالتزام جوهري ولزم تعويض العامل عنه وكان الطاعن لم يدع أنه طالب الشركة بإجازاته عن السنوات السابقة عن السنة الأخيرة من خدمته وأنها رفضت التصريح لها بها فإنه لا يحق له المطالبة بمقابلها" .

(الطعن رقم 669 لسنة 40ق جلسة 1976/11/27 س27 ص1678)

إن المستأنف ضده لم يقدم ثمة طلب لترحيل اجازاته السنوية :

فقد نصت المادة 77 من لائحة نظام العاملين بالشركة المستأنفة على أنه "يجوز بناء على طلب كتابي من العامل ضم مدد الإجازات السنوية التي لم يقم لها خلال السنة الى رصيد اجازاته في السنوات اللاحقة على أنه "لا يجوز أن يحصل على اجازة اعتيادية في هذا الرصيد بما يجاوز 60 يوما في السنة بخلاف الإجازات السنوية المستحقة له عن تلك السنة ".

وحيث أن المستأنف ضده لم يقدم أى طلب لترحيل اجازاته السنوية التي لم يستعملها أثناء خدمته بغية الحصول على مقابل نقدي عنها (مخالفا بذلك ما اقرته محكمة النقض) فإن هذه الاجازات لا تحتسب من ضمن أجازات المستأنف وبالتالي لا يستحق مقابل نقدي عنها تطبيقا وإعمالا لنص المادة 77 من القانون الواجب التطبيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"قيام قانون خاص- اثره- عدم الرجوع الى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام" .

(الطعن رقم 396 لسنة 70ق جلسة 2001/2/18)

"لوائح نظام العاملين هى الأساس في تنظيم علاقات العاملين بهذه الشركات تطبيق أحكامها ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ".

(الطعن رقم 892 لسنة 70ق جلسة 2001/6/7 ، الطعن رقم 702

لسنة 70ق)

"لا يجوز في غير الأحوال المقررة في القانون ولغير مقتضيات العمل إبدال الأجازات بأيام أخرى من السنة والسنوات التالية أو الاستعاضة عنها بمقابل نقدي وإلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها ولم تحقق الغرض منها واستحال الى عوض يدفعه صاحب العمل الى العامل وفي ذلك مصادرة على اعتبارات النظام العام التي دعت إليها" .

(نقض رقم 5180 لسنة 60ق جلسة 1998/5/14 ، ونقض رقم 11510 لسنة 66ق جلسة 1998/6/7)

من جميع ما سبق يتبين لعدالة المحكمة خطأ حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه الأمر الذي يستوجب القضاء بإلغاؤه .

ثانياً : الشركة لم ترفض ثمة طلب أجازة مقدم من المستأنف ضده كما تتمسك بعدم الاعتداد باقوال الشهود أمام محكمة أول درجة لمخالفتها لأحكام قانون الإثبات

الشركة لم ترفض ثمة أجازة للمستأنف ضده حيث أنه كما يجب أن تقدم الأجازات مكتوبة يجب أن يؤشر عليها بالقبول أو الرفض وهذا طبقا للوائح الشركة ومن ثم فلا يجوز رفض الأجازة شفاهة لمخالفة ذلك للقانون وفي حالة الأجازة يؤشر عليها بالقبول ويتم إرسالها لإدارة وثائق الخدمة بالشركة لإدراجها بصفحة الأجازات الخاصة بالعامل وأما في حالة رفض الأجازة يؤشر عليها بالرفض وترد مرة أخرى للعامل ليتحقق علمه اليقيني برفض طلب أجازاته وبالرجوع الى ملف الدعوى الماثل يتضح للهيئة الموقرة أن المستأنف ضده كان يتقدم بالعديد من الأجازات والثابت استنزالها من رصيده مما يؤكد أن الشركة لم ترفض طلبات أجازاته بعكس ما زعم الشاهدين .

كما أنه لا يجوز الإثبات في هذا الصدد بشهادة الشهود حيث أن الثابت كتابة لا يجوز إثباته إلا بالكتابة طبقا لنص المادة 61 إثبات .

أخذا في الاعتبار أن ما دون من بيانات في المستندات المقدمة من الشركة هى حجة على الكافة طبقا لنص المادة 11 من قانون الإثبات وعليه فالشركة المستأنفة تتمسك بدفاعها ودفوعها وفقا لما استقرت عليه محكمتنا العليا .

"قاعدة عجم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبالقرائن في الأحوال التي يجب فيها الإثبات كتابة ليست من النظام العام فيجوز الاتفاق صراحة أو ضمنا على مخالفتها وإذا كانت محكمة الاستئناف قد أجازت للمطعون ضدها (البائعة) إثبات طعنها على العقد بكافة طرق الإثبات بما فيها شهادة الشهود ولم تعترض الطاعنة (المشترية) على ذلك

بل قامت من جانبها بتنفيذ الحكم الصادر بهذا الإجراء بأن أشهدت شاهدين سمعتهما المحكمة فإن ذلك يعتبر قبولا منها للإثبات بغير الكتابة" .

(نقض 1971/1/5 س22 ص3 ، ونقض 1975/12/28 س26 ص1714)

عدم جواز الاعتداد بأقوال الشهود :

حيث أنه لا يجوز التعويل أو الاعتداد بأقوال شاهدي المستأنف ضده أمام محكمة أول درجة لمخالفتهم لنص المادة 65 إثبات حيث نصت المادة المذكورة على أنه :

"الموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم" .

وتطبيقا لهذا النص لا يجوز للموظف أو المكلف بخدمة عامة الإدلاء بشهادته عما يصل إليه من معلومات اثناء قيامه بوظيفته سواء كان في الخدمة أو بعد الخروج منها إلا إذا أذنت له جهة الإدارة بذلك ولما كان كلا الشاهدين هما من العاملين السابقين لدى الشركة المستأنفة وأن معلوماتهم بفرض صحتها قد تحصلت لديهم من مكان العمل وأثناء مباشرته

كما أنهم لم يأذن لهما بالإدلاء بشهادتهم في هذا الصدد فإن شهادتهم تكون باطلة لا يجوز التعويل عليها ويصيب الحكم في حالة باتناؤه على هذه الشهادة البطلان ومن ثم فالشركة تتمسك ببطلان شهادتهم وبطلان الإحالة للتحقيق حيث أنه دفع متعلق بالنظام العام يجوز إثارته في أى مرحلة كانت عليها الدعوى .

ومن ثم فإن الشركة المستأنفة تتمسك بحقها في عدم جواز الإثبات بشهادة الشهود وبما يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي وببطلان شهادة الشاهدين أيضا طبقا لنص المادة 65 إثبات ، ومن ثم يكون على المستأنف ضده تقديم طلبات الإجازة المرفوضة لإثبات ما يدعوه كتابة .

فلهذه الأسباب والأسباب الأخرى التي ستبديها المستأنفة بمرافعاتها الشفوية والكتابية فهى تستأنفه .

(بناء عليه)

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المستأنف ضدهم وسلمتهم صورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة مدني كلي عمال الدائرة (   ) في يوم

الموافق / /   من الساعة الثامنة صباحاً وما بعدها لكى يسمعوا الحكم بـ :

أولاً : بقبول الاستئناف شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى مع إلزام رافعها بالمصاريف والأتعاب .

صيغة طعن بالنقض

==========

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض في يوم .... الموافق / / وقيدت برقم .... سنة .... قضائية .

من الأستاذ / .... المحامي المقبول أمام النقض بصفته وكيلاً عن .... المقيم .... بمقتضى التوكيل الرسمي رقم .... وموطنه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي .

(ضــد)

شركة اسكندرية لتوزيع الكهرباء ويمثلها قانونا السيد/ رئيس مجلس الإدارة بصفته والعضو المنتدب بصفته ومقره القانوني قطاع الشئون القانونية 3 شارع عبد المنعم سند-الإبراهيمية-قسم باب شرق الاسكندرية .

وذلك طعنا على الحكم الصادر من محكمة استئناف عالي اسكندرية عمال والمقيد برقم .... لسنة .... بتاريخ / / والقاضي منطوقه بـ :

....

(الوقائــع)

أقام الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة .... عمال اسكندرية بتاريخ / / ضد المطعون ضده بغية أحقيته في صرف المقابل النقدي عن باقي رصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز الأربعة أشهر والتي لم يستنفذها أثناء مدة خدمته وقبل إحالته الى المعاش وتركه العمل لدى الشركة المدعى عليها وما يترتب على ذلك من آثار بالإضافة الى فوائد قانونية قدرها 4% على جملة المبلغ .... الخ.

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة / / تم إحالة الدعوى للتحيق وثبت بشهادة الشهود بأن الطاعن كان يتقدم بطلبات أجازات للحصول على أجازاته الاعتيادية غير المستنفذة الى أن المطعون ضده بصفته كان يرفض لحاجة العمل .

وتم حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة بتاريخ / / والذي قضت بأحقية الطاعن بمبلغ .... تعويضا عن المقابل النقدي لرصيد أجازاته الاعتيادية المتبقية للطاعن وألزمت المطعون ضده المصاريف ..... الخ .

وتم استئناف هذا الحكم من قبل المطعون ضده بالاستئناف المقيد برقم ...... لسنة .... وقضى فيه :

....

....

....

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يصادفه فيما قضى به مما حدا بالطالب للطعن عليه بالنقض للأسباب الآتية :

(أسباب الطعن)

السبب الأول : الخطأ في تطبيق القانون

"إن انتهاء خدمة العامل بإحدى شركات القطاع العام أو الخاص لا يؤثر على حقه في الأجازات المستحقة له والتي لم يستعملها في تاريخ انتهاء خدمته فيستحق أجر عنها أيا كانت مدتها وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا التصرف لصرف المقابل النقدي عن رصيد أجازات الطاعن عن ثلاثة أشهر مصرحا فيها على سند من أنه يتقدم بطلب الحصول عليها ورفض المطعون ضدها حتى يستحق المقابل النقدي هو شرط غير وارد في القانون فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ".

(الطعن رقم 3591 لسنة 59ق جلسة 1993/3/15)

ولما كان الثابت بالأوراق ومن شهادة الشهود أمام محكمة أول درجة بأن الطاعن كان يتقدم لطلبات أجازات إلا أن جهة عمله كانت تمتنع عن إعطائه الأجازة ومن ثم فإن تفويت حصوله على الأجازة مرجعه ظروف العمل .

وعلى ذلك فإنه يحق للطاعن الحصول على مقابل كامل رصيد أجازاته طالما كان المنع من الحصول عليها راجعا لرب العمل وإلا فإن النص في لائحة العاملين بالشركة المطعون ضدها بتحديد حدا أقصى أربعة اشهر لهذا المقابل تتعارض مع أحكام الدستور إذا لم تهدر المحكمة على ما تم النص في هذه اللائحة وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه على ما ورد بها فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"وإن حظرت المادة 112 من لائحة نظام العاملين بالبنك المطعون ضده الحصول على مقابل نقدي عن رصيد الأجازات يجاوز ثلاثة أشهر وأنه إذا زاد رصيد الأجازات عن ذلك فإنه لا يستحق مقابلا عنه إذا ثبت أن عدم استعمالها لسبب يرجع إليه بتراخيه في طلبها أو عزوفه عن استعمالها ليحصل على ما يقابلها من أجر وهو حال يختلف عما إذا كان تفويت حصوله عليها عينا أثناء مدة خدمته فإن تعذر ذلك استحق التعويض عنها بما يساوي على الأقل أجره عن هذا الرصيد أيا كان مقداره تقديرا بأن المدة التي امتد إليها الحرمان من استعمال تلك الأجازة سببها إجراء اتخذه صاحب العمل وعليه أن يتحمل تبعته".

(الطعن رقم 1424 لسنة 71ق جلسة 2013/11/17)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن :

"انتهاء خدمة العامل لا أثر له على حقه في أجر الأجازات له بما لا يجاوز ثلاثة أشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدي عنها ... عدم سقوط هذا الحق بعد تقديم طلب عنها حول ميعاد أجازات العامل فيما يتجاوز مدة الثلاثة أشهر برفض صاحب العمل الترخيص له بها مفاد إخلاله بالتزام جوهري عرضه عليه القانون . أثره . التزام بتعويض العامل تعويضا مساوياً على الأقل لأجره عن هذا الرصيد اياً كان مقداره " .

(الطعن رقم 931 لسنة 68ق جلسة 2000/1/27 ، الطعن رقم 5180 لسنة 64ق جلسة 1998/5/14)

السبب الثاني : الفساد في الاستدلال

ولما كان الثابت بالأوراق بأن عدم حصول الطاعن على كامل رصيد أجازاته يرجع الى صاحب العمل .

ومن ثم فكان يجب على محكمة ثاني درجة أن تقضي للطاعن بأحقيته في الحصول على مقابل كامل رصيد أجازاته لأن المنع من الحصول يرجع الى المطعون ضده .

وقد قضت محكمة النقض بأن :

"انتهاء خدمة العامل بالشركة الطاعنة لا أثر له على حقه في أجره الشامل عن أيام الأجازات السنوية بما يجاوز أجر ثلاثة اشهر إذا كان العامل قد تراخى بأجازاته للمطالبة بالمقابل النقدي عنها حلول ميعاد أجازات العامل فيما جاوز مدة الثلاثة أشهر ورفض صاحب العمل الترخيص لها بها مفاده إخلاله بالتزام جوهري يفرضه القانون . أثره . التزامه بتعويض العامل عنها " .

(الطعن رقم 380 لسنة 70ق جلسة 2001/1/25 ، الطعن رقم 116 لسنة 66ق جلسة 1999/6/18)

ولما كان الأمر كذلك فإن الحكم الطعين لم يلتزم وجهات النظر القانونية المشار إليها فأخطأ في تطبيق القانون كما شابه الفساد في الاستدلال خليقا بنقضه ، ولما كان الحكم صدر بتاريخ / / فيكون الطعن مقبول شكلا .

(بناء عليه)

يلتمس الطاعن :

أولاً : بقبول الطعن شكلا .

ثانياً : وفي الموضوع : بنقض الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف الاسكندرية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف والأتعاب مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى .

وكيل الطاعن

(تطبيقات محكمة النقض)

==========

استئناف

* مواعيد الاستئناف :

قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 هو الواجب التطبيق اعتبارا من 2003/7/7 . مؤداه . إلغاء قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 وأى حكم يخالف أحكامه . خلوه من نص خاص بشأن ميعاد الاستئناف في الدعاوى المتعلقة بتطبيقه . اثره . تطبيق أحكام قانون المرافعات في الدعاوى التي يصدر فيها الحكم بعد العمل بأحكامه .

(الطعن رقم 1027 لسنة 74ق جلسة 2005/7/3)

النص في الفقرة الأولى من المادة السابعة من مواد إصدار قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 –المعمول به اعتبارا من 2003/7/7- على أنه "مع مراعاة حكم المادة الثانية من هذا القانون يلغى قانون العمل الصادر بالقانون رقم 137 لسنة 1981 ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق" ،

وكانت مواد القانون رقم 12 لسنة 2003 المشار إليه قد خلت من النص على تحديد ميعاد استئناف الأحكام الصادرة في الدعاوى المتعلقة بتطبيق هذا القانون ، وأحالت الفقرة الأخيرة من المادة 71 منه على قانونى المرافعات والإثبات في المواد المدنية والتجارية

فيما لم يرد بشأنه نص به ، بما مؤداه الرجوع الى أحكام قانون المرافعات بشأن مواعيد الاستئناف في الدعاوى التي يصدر فيها الحكم بعد العمل بأحكام القانون رقم 12 لسنة 2003 المذكور .

(الطعن رقم 1027 لسنة 74ق جلسة 2005/7/3)

ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك . م227 مرافعات . صدور الحكم المستأنف بعد العمل بالقانون رقم 12 لسنة 2003 . استئناف الطاعنة له خلال تلك المدة . استئناف في الميعاد . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد تطبيقا لأحكام القانون 127 لسنة 1980 . خطأ .

(الطعن رقم 1027 لسنة 74ق جلسة 2005/7/3)

لما كان النص في المادة 227 من قانون المرافعات على أن "ميعاد الاستئناف أربعون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك" ، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ 2003/7/22

وبعد العمل بالقانون رقم 12 لسنة 2003 ، واستأنفته الطاعنة بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة الاستئناف في 2003/8/24 أى خلال الأربعين يوما التالية لصدوره ، ومن ثم يكون الاستئناف قد أقيم في الميعاد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف عملا بالمادة 66 من القانون رقم 137 لسنة 1981 بالرغم من إلغائه قبل صدور الحكم ورتب على ذلك قضاء بسقوط حق الطاعنة في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ".

(الطعن رقم 1027 لسنة 74ق جلسة 2005/7/3)

نقــض

* سلطة محكمة النقض بشأن ضم ملفى الدعوى الابتدائي والاستئنافي :

تقديم الخصوم المستندات المؤيدة لطعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التي حددها القانون . أثره . عدم قبولها . لمحكمة النقض ضم الملفين الابتدائي والاستئنافي . م255 مرافعات المعدلة بق 76 لسنة 2007 . مؤداه . جواز قبولها لأى مستند رسمي من الخصوم بعد المواعيد . شرطه . تداوله بينهم في أى من الدعويين الابتدائية والاستئنافية وأن يغنيها عن ضم أى منهم" .

(الطعن رقم 1029 لسنة 81ق جلسة 2011/10/16)

لئن كان من المقرر- في قضاء محكمة النقض- أنه لا يقبل تقديم الخصوم أى مستندات تؤيد طعنهم أو دفاعهم بعد انقضاء المواعيد التي حددها القانون ، إلا أنه لما كانت المادة 255 من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 وقد أجازت للمحكمة ضم الملفين الابتدائي والاستئنافي إذا ما رأت في ذلك ما يحقق العدالة المنشودة ولتقضي بما يطمئن إليه وجدانها فإن لازم ذلك أنه يجوز للمحكمة قبول أى مستند رسمي يقدمه أى من الخصوم بعد المواعيد المحددة متى تيقنت أنه كان متداولاً بينهم في أى من الدعويين الابتدائية أو الاستئنافية ويغنيها عن ضم أى منهما ، ومن ثم فإن المحكمة تقبل الصورة الرسمية من تقرير مكتب الخبراء الذي قدمه الطاعن والذي كان متداولا أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم 1029 لسنة 81ق جلسة 2011/10/16)

الفهرس

آية قرآنية .... ب

القســم الأول صيغ الدعاوى المتعلقة بالأجور..1

القســم الثاني صيغ دعاوى إثبات علاقة العمل والعدول عن الاستقالة 132

القســم الثالث صيــغ دعــاوى الأجـازات...158

القســم الرابع صيغ دعاوى التسوية وشهادة الخبرة ونهاية الخدمة...................197

القســم الخـامـس البـــدلات...270

القســم الســادس الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاش وإصابات العمل
290...

القسم السابع صيــغ دعــاوى الترقيـــة 378

القســم الثــامن صيــغ دعــاوى التعــويض 414

القســم التــاســع صيغ دعاوى الوقف عن العمل والفصل من العمل والتعويض
المترتب على ذلك...423

القســم العاشــر تقـاريـــــر الكفـــــاية 504

القسم الحادي عشر الحوافـــــــز...513

القســم الثاني عشر الخبرة وضم مدة الخبرة العسكرية 553

القسم الثالث عشر صيغ الدعاوى المترتبة عن العقد 591

القسم الرابع عشر صيغ الدعاوى المتعلقة بعلاقة العمــل.................................598

القسم الخامس عشر صيــغ دعــاوى العــلاوات..603

القسم السادس عشر صيغ الدعاوى المتعلقة بالعمالة الأجنبية 608
القسم السابع عشر صيغ الدعاوى المتعلقة بعمل المعوقين.................................616
القسم الثامن عشر الصيغ الخاصة بفصل العامل 623
القسم التاسع عشر الصيغ الخاصة بالندب والنقل..632
القسم العشرون صيــغ دعــاوى براءة الذمة..652
القسم الحادي والعشرون صيــغ الاستئنــاف والنقــض....................................664
الفهرس 712
قائمة المحتويات..714

قائمة المحتويات

الموضـــــــوع
القســم الأول صيغ الدعاوى المتعلقة بالأجور
صيغة دعوى استحقاق أو أجر
صيغة دعوى من عامل بالمطالبة بأجر
صيغة دعوى من خادم ضد مخدوم للمطالبة بأجر
صيغة دعوى من عامل ضد شركة قطاع عام للمطالبة بأجر متأخر
صيغة دعوى استراد ضرائب
صيغــة دعوى بدل نقــدي وتعويض عن فصل تعسفي
صيغة دعوى للمطالبة بأجر
صيغة دعوى للمطالبة بأجر في حالة عدم وجود عقد عمل مكتوب
صيغة دعوى للمطالبة بأجر عامل بعد انتهاء علاقة العمل
صيغة دعوى من عامل بالإنتاج للمطالبة بأجره
صيغة دعوى من مجموعة عمال للمطالبة بعمولة
صيغة دعوى من عامل تحت الاختبار للمطالبة بأجره

صيغة دعوى من عامل متدرج للمطالبة بأجره
صيغة دعوى من عامل تحت الاختبار يطالب بأجره
صيغة دعوى بإلزام صاحب العمل بعلاوة سنوية في تاريخ استحقاقها
صيغة دعوى مطالبة بالأجر المقرر للحاصلين على الشهادة العسكرية
صيغة دعوى بإبطال فائدة واقتطاع نسبة تزيد عن 10% من قرض منح للعامل
صيغة دعوى ببطلان حجز على أجر العامل
صيغة دعوى بعدم أحقية استرداد بدل أو راتب
صيغة دعوى للمطالبة بالوهبة
صيغة دعوى من عامل للمطالبة بأجر عن مدة الوقف
صيغة دعوى صرف حافز إنتاج ومستحقات مالية أخرى
صيغة دعوى استحقاق أجر ومستحقات مالية
صيغة دعوى زيادة الوجبة الغذائية وزيادة الأجر
صيغة دعوى استحقاق مكافأة نهاية الخدمة
حكم نقض
صيغة دعوى مكافأة نهاية الخدمة الادخار المستقطع من الأجر
صيغة دعوى مطالبة بشهادة نهاية خدمة

صيغة دعوى طلب رد الأوراق والشهادات والتعويض عن الامتناع
صيغة أخرى لاستحقاق باقي مكافأة نهاية الخدمة
حكم نقض حديث
صيغة دعوى احتساب فروق حوافز
صيغة دعوى أحقية في ضم إعانة التهجير على أساس المرتب المستحق له
حكم نقض
صيغة دعوى بالمطالبة بأجر وبدل انتقال
صيغة دعوى استحقاق نصف العلاوة الدورية ونصف الحوافز والمكافآت التشجيعية
صيغة دعوى بدل تفرغ
صيغة دعوى استحقاق المكافأة
صيغة دعوى مكافأة نهاية الخدمة
صيغة دعوى إلزام بدفع باقي نهاية الخدمة
صيغة دعوى استحقاق منحة
تطبيقات محكمة النقض

القســم الثاني صيغ دعاوى إثبات علاقة العمل والعدول عن الاستقالة
صيغة دعوى إثبات علاقة عمل
صيغة دعوى ثبوت علاقة عمل
حكم صادر في ثبوت علاقة عمل
صيغة دعوى بإثبات علاقة عمل
صيغة دعوى بإلزام صاحب عمل بتحرير عقد عمل باللغة العربية
صيغة طلب مقدم من الورثة لإثبات علاقة العمل
صيغة دعوى من عامل بالعدول عن تقديم استقالته
صيغة دعوى تثبيت في العمل مع التعويض
القســم الثالث صيــغ دعـــاوى الأجــازات
صيغة دعوى الحصول على أجازة وضع
صيغة دعوى للحصول على أجازة لرعاية طفل
صيغة دعوى للحصول على أجازة وضع
صيغة دعوى من عاملة للحصول على أجازة بدون مرتب

صيغة دعوى رصيد أجازات
صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات
صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات
صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات
صيغة أخرى دعوى رصيد أجازات
حكم نقض
تطبيقات محكمة النقض المتعلقة بالأجازات
القســم الرابع صيغ دعاوى التسوية وشهادة الخبرة ونهاية الخدمة
صيغة دعوى تسوية واستحقاق فروق مالية
حكم صادر بأحقية المستأنف بتسوية المؤهل الأعلى
صيغة دعوى من عامل بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام بتسوية حالته وترقيته
صيغة دعوى بإلزام صاحب العمل بإعطاءه شهادة طبية خدمة
صيغة دعوى مطالبة بشهادة خبرة
صيغة دعوى مطالبة بحقوق عامل بعد انتهاء عقد عمله

صيغة دعوى من عامل بإلزام صاحب العمل برد الأوراق والشهادات والتعويض عن الامتناع
صيغة دعوى من عامل بإلزام صاحب عمل بإعطائه شهادة خبرة
صيغة دعوى من عامل بإلزام صاحب العمل بمنحه شهادة تفيد اجتيازه فترة التدريب
صيغة دعوى تسوية بالمؤهل الأعلى
صيغة دعوى تسوية مع الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة
صيغة دعوى إلغاء مع التعويض
صيغة دعوى تسوية بضم مدة خدمة سابقة
صيغة دعوى استمرار في الخدمة حتى سن الخامسة والستين
صيغة دعوى عودة للعمل
صيغة دعوى بإثبات تحول عقد محدد لمدة إلى غير محدد المدة
صيغة دعوى أحقية في الإحالة للمعاش المبكر مع التعويض
صيغة دعوى استحقاق المكافأة التعويضية
صيغة دعوى استحقاق للمكافأة التعويضية للمعاش المبكر
صيغة دعوى استحقاق منحة ترك الخدمة
صيغة دعوى أخرى استحقاق منحة ترك الخدمة
تطبيقات أحكام النقض

(القسـم الخـامـس) البـــدلات
صيغة دعوى بدل مخاطر
صيغة دعوى استحقاق بدل إقامة
حكم نقض
صيغة دعوى بدل سفر
صيغة دعوى استحقاق المكافأة السنوية
تطبيقات أحكام النقض
القســم الســادس الدعاوى الخاصة بالتأمينات الاجتماعية والمعاش وإصابات العمل
صيغة دعوى إعادة تسوية معاش
صيغة دعوى مؤمن عليه للتعويض عن إصابته بسبب العمل
صيغة دعوى مطالبة بتعويض إضافي عن مورث توفى نتيحة إصابة بعد انتهاء الخدمة
صيغة دعوى بأداء كافة الحقوق التأمينية وتسوية المعاش وصرف ما تجمد عن المعاش
حكم نقض
صيغة دعوى مؤمن عليه للمطالبة بمعاش بسبب عجز كامل نشأ عن إصابة عمل

صيغة دعوى مطالبة عامل متدرج بمعاش عجز كامل
صيغة دعوى ورثة لاعتبار وفاة مورثهم ناشئة عن إصابة عمل
صيغة دعوى مؤمن عليه للتعويض عن إصابته بسبب العجز
صيغة دعوى بتسوية معاش
حكم نقض
صيغة دعوى استحقاق معاش لوفاة المورث
حكم نقض
صيغة دعوى تعويض
صيغة استئناف دعوى تعويض
صيغة دعوى التزام صناديق التأمين الخاصة بالوفاء بالمزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المشتركين
صيغة دعوى استحقاق مبالغ تأمينية
صيغة دعوى تعويض عن إصابة عمل
صيغة دعوى بصرف معاش
تطبيقات محكمة النقض
القسم السابع صيـغ دعـاوى الترقيـــة
صيغة دعوى استحقاق ترقية

صيغة دعوى أحقية في الترقية
حكم نقض
صيغة دعوى أحقية في الترقية
حكم نقض
صيغة دعوى تخطي في الترقية
صيغة دعوى استحقاق ترقية
صيغة دعوى استحقاق ترقية
صيغة دعوى استحقاق ترقية
تطبيقات محكمة النقض
القسـم الثـامن صيـغ دعـاوى التعـويض
صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفي
صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفي وكذا المقابل النقدي عن رصيد أجازات ومقابل مهلة الإخطار
صيغة دعوى إلغاء قرار مجلس تأديب
صيغة دعوى تعويض

القســم التــاســع

صيغ دعاوى الوقف عن العمل والفصل

من العمل والتعويض المترتب على ذلك

صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار فصل والعودة للعمل
صيغة دعوى إلغاء قرار فصل عامل زعم صاحب العمل أنه عامل تحت الاختبار
صيغة دعوى تعويض عن فصل عامل تحت الاختبار
صيغة دعوى بوقف عامل لاتهامه بارتكاب جناية أو جنحة
صيغة دعوى إعادة للعمل
صيغة دعوى بإلزام صاحب عمل بتحريرعقد العمل باللغة العربية
صيغة دعوى بإثبات تحول عقد محدد لمدة إلى غير محدد المدة
صيغة دعوى بفصل عامل لتقديمه مستندات مزورة
صيغة دعوى بفصل عامل لارتكابه خطأ نشأ عنه أضرار جسيمة لصاحب العمل
صيغة دعوى فصل عامل لتكرار عدم مراعاة التعليمات اللازمة لسلامة العمال والمنشأة
صيغة دعوى بفصل عامل لغيابه بدون مبرر مشروع أكثر من عشرة أيام متتالية
صيغة دعوى بفصل عامل لانقطاعه أكثر من عشرين يوما متقطعة
صيغة دعوى بفصل عامل لإفشاءه أسرار المنشأة

صيغة دعوى بفصل عامل لمنافسة صاحب العمل
صيغة دعوى بفصل عامل لضبطه أثناء العمل في حالة سكر
صيغة دعوى فصل عامل بسبب اعتداءه على صاحب العمل
صيغة دعوى لفصل عامل بسبب اعتداءه على رئيسه أثناء العمل
صيغة دعوى إلغاء قرار إنهاء الخدمة وإعادة للعمل
حكم نقض
صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار فصل وإعادة للعمل
حكم نقض
صيغة دعوى بفصل مجموعة من العمال لمخالفتهم القواعد المنظمة لحق الإضراب
صيغة دعوى بفصل مجموعة من العمال قاموا بالإضراب في المنشآت الاستراتيجية والحيوية
صيغة دعوى إلغاء قرار تعسفي بفصل عامل للغياب والتعويض عنه
صيغة دعوى بإلغاء قرار فصل تعسفي صدر من صاحب العمل
صيغة دعوى إلغاء قرار الوقف عن العمل لحصول العامل على البراءة
صيغة دعوى ببطلان قرار صاحب العمل بوقف عامل احتياطيا عن العمل
صيغة دعوى إعادة تعيين
صيغة دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل
تطبيقات محكمة النقض

القســم العاشــر تقـاريـــــر الكفــــــاية
صيغة طعن على تقرير كفاية
صيغة دعوى بإلغاء قرار تقدير كفاية
تطبيقات محكمة النقض
القسم الحادي عشر الحوافـــــــز
صيغة دعوى استحقاق حافز العلميين لحملة بكالوريوس العلوم
صيغة دعوى استحقاق زيادة حافز مكافأة التشغيل لحملة بكالوريوس العلوم
صيغة استئناف حكم حافز مكافأة التشغيل
حكم صادر باستحقاق حافز العلميين وكذا زيادة حافز مكافأة التشغيل
صيغة دعوى استحقاق حافز تمييز
صيغة دعوى استحقاق أرباح
صيغة دعوى إلزام مجلس إدارة شركة مصر للتأمين بصدور البدلات الخاصة بالعاملين بها
تطبيقات محكمة النقض

القســم الثاني عشر الخبرة وضم مدة الخبرة العسكرية
صيغة دعوى احتساب مدة الخبرة في الأقدمية
صيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية
حكم
صيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية
صيغة دعوى إلغاء قرار سحب ضم مدة خدمة عسكرية
صيغة دعوى ضم مدة خدمة
حكم نقض
صيغة دعوى ضم مدة خدمة عسكرية ومدة خدمة سابقة
حكم نقض
تطبيقات محكمة النقض
القسم الثالث عشر صيغ الدعاوى المترتبة عن العقد
صيغة دعوى تعويض عن فسخ العقد
صيغة دعوى بإلزام صاحب عمل بتحريرعقد العمل باللغة العربية
صيغة دعوى بإثبات تحول عقد محدد المدة إلى غير محدد المدة

القسم الرابع عشر صيغ الدعاوى المتعلقة بعلاقة العمل
صيغة دعوى المطالبة بمصاريف إجراء عملية جراحية في إحدى المستفيات الخاصة
تطبيقات محكمة النقض
القسم الخامس عشر صيــغ دعــاوى العــلاوات
صيغة دعوى استحقاق علاوة
صيغة دعوى مطالبة بعلاوة دورية سنوية
القسم السادس عشر صيغ الدعاوى المتعلقة بالعمالة الأجنبية
صيغة دعوى تشغيل أجنبي بإحدى الشركات المصرية
صيغة دعوى استمرار أجنبي للعمل لعدم انتهاء ترخيص العمل الممنوح له
تطبيقات محكمة النقض
القسم السابع عشر صيغ الدعاوى المتعلقة بعمل المعوقين
صيغة دعوى إلزام شركة بتعيين معوق تم ترشيحه من قبل مكاتب القوى العاملة بترشيحه لديها

صيغة دعوى أخرى بإلزام شركة بصرف مرتب لمعوق تم ترشحه من قبل مكاتب القوى العاملة بترشيحه لدى هذه الشركة
تطبيقات محكمة النقض
القسم الثامن عشر الصيغ الخاصة بفصل العامل
صيغة دعوى تعويض عن فصل تعسفي
صيغة دعوى إعادة العامل للعمل
تطبيقات محكمة النقض
القسم التاسع عشر الصيغ الخاصة بالندب والنقل
صيغة دعوى إلغاء قرار الندب
صيغة دعوى ببطلان نقل عامل من عمله الأصلي والتعويض عنه
صيغة دعوى تعويض بسبب نقل العامل إلى عمل يختلف اختلافا جوهريا أو نقله مكانيا تعسفيا
صيغة دعوى بوقف قرار خصم من المرتب
تطبيقات محكمة النقض

القسم العشرون صيــغ دعــاوى براءة الذمة
صيغة دعوى براءة ذمة
حكم نقض
صيغة دعوى براءة ذمة
القسم الحادي عشر صيــغ الاستئنــاف والنقــض
صيغة دعوى استئناف بإعادة ربط وتسوية المعاش المتغير
حكم صادر بتسوية حساب الأجر المتغير
صيغة استئناف وقف تنفيذ قرار فصل والعودة للعمل
صيغة استئناف ثبوت علاقة عمل
صحيفة استئناف
صيغة طعن بالنقض
تطبيقات محكمة النقض
الفهرس